الفساد في الآثار في مصر

وقائع وثائقية من صور الفساد داخل المجلس الأعلى للآثار

يناير ٢٠١١

ملتقى الحوار للتنمية وحقوق الانسان

برج ١٠١ ، امتداد الأمل أوتوستراد المعادي ، الدور الثاني شقة ٢٤، القاهرة.

إهداء

الى روح ابى.. صديقي الحنون

وروح أمي.. المثابرة التي عانت من أجلى

أهدي هذا الكتاب

مقدمة

عندما سئل احد حكماء اثينا القديمة.. متى ينتهى الظلم ؟ قال.. عندما يشعر المذنبون بالعار.. واعتقد ان ما ينطبق عن الظلم في اثينا القديمة ينطبق ايضا على الفساد في مصر اليوم الذى لن يكتب له النهاية ما دام المفسدون في الارض لم ولن يشعروا بالعار بعد ان اصبح الفساد احد معالم مؤسسات الدولة المصرية .

" الفساد بيبرطع فى مجلس الاثار " .. عبارة قالها لى احد موظفى المجلس الاعلى للاثار والذى تتلاقى عند ادارته التى يعمل بها جميع حبال العمل داخل هذا المجلس بكل مفرداته ومعطاياته وايضا مخرجاته وقراراته .. قالها لى وانا متشكك نظرا للهالة الاعلامية التى يحيط بها الامين العام نفسه بشكل يوحى ان الفساد قد يكون "متبرطعا" فى جميع مؤسسات الدولة باستثناء هذا المجلس الذى تتوارد اخبار الاكتشافات الاثرية دوما لتخبرنا كم حبانا الله بهذا الزاهى الذى استطاع ان يعيد لنا اكتشاف انفسنا وتاريخنا .

بالطبع .. كانت هذه الهالة الاعلامية خاصة العالمية منها والتى استطاع زاهى حواس ان يجذبها اليه بمهاراته الخاصة ستارا يخفى ورائه كثيرا من الحكايات والاحداث التى من شانها ان تمثل تهديدا خطيرا لاثار بلادنا .. فمن قرارات تخرج بشكل عشوائى غير مؤسسى تمثل تهديدا صريحا لاثار مصر الى مخططات لاستنزاف مقدرات المجلس الاعلى للاثار الى مواقف عدائية بين موظفى المجلس وقياداته وصلت الى قاعات المحاكم الى اتخاذ مواقف سلبية تجاه بعض المشكلات والقضايا وتسويف اتخاذ قرارات حاسمة بشانها حتى تفاقمت وعصت على الحل الى "ضرب الطناش" تجاه علامات استفهام اثيرت حول بعض القيادات خاصة فيما يتعلق بذممهم المالية الى اهدار المال العام فى مشروعات الاثار الى .. الى الى...

فالفساد يتمدد داخل اروقة المجلس والاكتشافات تتوالى والاهتمام لا يتوجه الى الاول الذى يتسع ويتحول الى إخطبوط شيئا فشيئا تحت ستار الاكتشافات والاهتمام الاعلامى بشخص الامين العام للمجلس الاعلى للاثار والذى استطاع ان يجعل قبعته اشهر من اثار بلاده .

كل ذلك كان من الطبيعى ان يختفى وراء التهافت الاعلامى على شخصية حواس واكتشافاته المتكررة وقبعته التى تباع باغلى الاثمان لدرجة دفعت كثير من المتطلعين والمشتاقين الى التاكيد على اننا اذا كنا نعيش ازهى عصور الديمقراطية فان الاثار المصرية تعيش ازهى عصورها على الاطلاق غاضين النظر فى ذلك عن مخططات عدة يجرى تنفيذها داخل المجلس نفسه لتدميرها .

من هذا المنطلق ياتى هذا الكتاب الذى يبتعد عن "التنظير" للفساد وكيفية مواجهته ليرصد بعض حكايات المجلس الاعلى للاثار والتى قد لا يعرفها كثيرون تحت تأثير الهالة الإعلامية التي لا تكل ليلا اونهارا عن بث اخبار اكتشافات الرجل الاول فى الاثار معتمدا فى ذلك على المستندات والاوراق الصادرة من اروقة المجلس والتى يحمل بعضها فى طياتها شبهات بالفساد او تواطؤات ما لاخراج قرار ما من اجل مصلحة ما ..لذا فكل كلمة وردت فى هذه الصفحات انما هى كلمات موثقة وردت فى تقرير او حكم قضائى او تحقيقات النيابة الادارية .. فهو كتاب توثيقى للتاريخ الغرض منه القاء الضؤ على فترة قد يراها البعض فترة اثرية زاهية بينما تراها الاوراق والمستندات غير ذلك.

محمد شعبان

القاهرة ٢٠١١/١/١

(١)

مذبحة الآثار الكبرى على يد الشركة الكويتية

***الشركة حصلت على ٢٦ الف فدان فى العياط بغرض الاستصلاح فدمرت اثار المنطقة واستولت على ١٦ فدان اخرى.**

***حواس لم يوافق على استصلاح الشركة للاراضى رغم خطورتها على اثار المنطقة فقط.. وانما جاملها ايضا بـ ٤٢٠ الف جنيه.**

عندما انشئ المجلس الاعلى للاثار بالقرار الجمهورى رقم ٨٢ لعام ١٩٩٤ كان من بين حيثيات انشاءه اصدار التوجيهات والقرارات اللازمة لحفظ وحماية الاثار من مختلف العصور كما جاء فى المادة الثانية من القرار ... ولم تتضمن مواد او حيثيات انشاء المجلس المساهمة فى تدمير هذه الاثار كما يتصور بعض قيادات المجلس الذين ساهموا عبر الموافقات التى منحوها لاحدى شركات الاستصلاح الزراعى وكذلك صمتهم المشبوه عن ممارساتها التدميرية فى الحاق اضرار جسيمة باهم منطقة اثرية مصرية على الاطلاق هى منطقة اللشت التى تقع جنوب الجيزة والتى تعد جزءا من جبانة منف المسجلة كمحمية اثرية بمركز التراث العالمى باليونسكو نظرا لما تحويه من اهرامات ومقابر تؤرخ لحقبة مهمة من تاريخ مصر ... فهؤلاء المسئولون لم يصدروا القرارات والتوجيهات لوقف هذه المذبحة الاثرية التى تقوم بها الشركة وانما قاموا بمنحها صكوك هذه الممارسات .

الغموض ...هو ما يمكن ان يوصف به نشاط الشركة المصرية الكويتية لاستصلاح الاراضى والمملوكة لرجل الاعمال الكويتى ناصر الخرافى ...فالشركة – وفى ظل ظروف غامضة – ان لم تكن فاسدة – حصلت على مساحة ٢٦ فدان شرق مدينة العياط وتحديدا بالقرب من منطقة اللشت الاثرية الواقعة جنوب منطقة آثار سقارة .. ورغم ان الشركة حصلت على هذه المساحة بغرض الاستصلاح والزراعة الا ان نشاطها فيما بعد كشف عن ان الاستصلاح والزراعة ما هو الا ستار لاهداف اخرى كان من بينها تدمير آثار المنطقة ان لم يكن الاستيلاء عليها ... ورغم ان الدكتور احمد نظيف رئيس مجلس الوزراء كان قد اصدر قرارا فى ٢٨ مايو عام ٢٠٠٨ بالغاء العقد المبرم مع الشركة الكويتية بعد ان فاحت رائحة نشاطها المشبوه تحت مبرر قيامها باستغلال المساحات المخصصة لها فى غير الاغراض الواردة فى بنود التعاقد الا ان هذا القرار اثار تساؤلات عديدة اهمها ...لماذا صدر قرار الغاء العقد فى هذا الوقت بالذات رغم ان نشاط الشركة تحوم حوله الشبهات منذ تسلمها الارض عام ٢٠٠٢ .. ولماذا فى هذا التوقيت ايضا رغم ان السنوات الماضية قبل اصدار هذا القرار شهدت اصدار اكثر من تقرير لجهات مختلفة تؤكد استيلاء الشركة على ١٠ الاف فدان اخرى مجاورة للمنطقة المخصصة لها ... كما اكدت تقارير قيام الشركة بتدمير عدد من المعالم الاثرية المهمة فى المنطقة من بينها اهرامات ومقابر .... والتساؤل الاكثر الحاحا يتعلق بكيفية حصول الشركة على الموافقات فى سبيل حصولها على المساحات المخصصة لها خاصة من المجلس الاعلى للاثار ومحافظة الجيزة اضافة الى بعض الوزارات والهيئات الاخرى .

والغريب انه رغم اصدار نظيف قرار يقضى بالغاء عقد الشركة الا انها – حتى كتابة هذه السطور – ما زالت جاثمة على الارض تمارس هيمنتها وتخريبها لاثار مصر مخرجة لسانها للجميع .. ولم يتوقف الامر عند هذا الحد بل تصر على ان المخالفات التى قامت وما زالت تقوم بها هى من صميم حقوقها .

وهذه السطور ليست بصدد استعراض ملابسات نشاط الشركة وعلاقتها فى ذلك بمختلف جهات ووزارات الدولة ذات الصلة وهى الوزارات التى وافقت على منحها هذه المساحات ولكن السطور بصدد استعراض نشاط الشركة فيما يتعلق بالاثار وذلك من خلال التقارير والمستندات .

وقبل استعراض فصول قصة الشركة المصرية الكويتية مع تدمير اهم منطقة اثرية فى مصر يجب الاشارة الى ان منطقة اللشت والواقعة بجوارها الاراضى المخصصة للشركة تحوى عددا كبيرا من الاثار التى يرجع تاريخها الى الدولة الوسطى (حوالى ٢٠٠٠ سنة قبل الميلاد) مثل هرمى الملك

امنمحات الاول وسنوسرت الاول المحاطين من جميع الجوانب بمقابر النبلاء ... وقد شهدت المنطقة حفائر منذ مائة عام وان كانت غير منتظمة وبالتالى فان الجبانة الخاصة بالملكية تعتبر بكرا من الناحية الاثرية ... وتعد المنطقة ايضا جزءا من جبانة منف والمسجلة كمحمية اثرية عالمية بمركز التراث العالمى بمنظمة اليونسكو وهو ما يترتب عليه التزام مصر بجميع الضمانات اللازمة لحماية المنطقة من اية اخطار ... ورغم هذه الاهمية فان مسئولى الاثار اعطوا الموافقات اللازمة للشركة لتبدا مسلسل تدمير اثار المنطقة .

بنود العقد

وتعود قصة الشركة مع تدمير اثار مصر الى ٢٠٠٢/٢/١٦ عندما وقعت الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية عقدا مع الشركة المصرية الكويتية لاستصلاح الاراضى ينص على حصول الشركة على ٢٦ الف فدان لاستصلاحها بقيمة مالية بلغت ٥٢٠٠٠٠٠ (خمسة ملايين و ٢٠٠ الف جنيه) بواقع ٢٠٠ جنيه للفدان الواحد ...وجاءت هذه الموافقة بناء على موافقة اللجنة الوزارية للمشروعات القومية بتاريخ ٢٠٠١/٦/٩ وكذلك موافقة وزارة الرى والموارد المائية على الترخيص بفتحة خاصة من ترعة الجيزة رقم ٢٥٠ فى ٢٠٠١/٤/١٨ .. وعلى موافقة الهيئة المصرية العامة للمساحة الجيولوجية والمشروعات التعدينية رقم ٤٤٧ فى ٢٠٠٠/١/٨ .

ووفقا لبنود التعاقد.. سددت الشركة ٢٥٪من جملة المبلغ اى مليون و ٣٠٠ الف جنيه على ان يسدد الباقى على خمسة اقساط سنوية متساوية بعد اضافة عائد الاستثمار وقدره ٧٪ ... ونص العقد على انه اذا تاخر الطرف الثانى وهى الشركة عن الوفاء بالاقساط المستحقة فى مواعيدها تستحق عليه بجانب تحصيل الاقساط غرامة تاخير قدرها ١٤٪على المبالغ المتاخر سدادها دون الحاجة الى مطالبة او انذار او اتخاذ اى اجراء قضائى ..ونص العقد على منح خصم معجل الدفع وقدره ١٠٪ اذا اوفت الشركة بكامل الثمن المستحق استيفاؤه عند التعاقد... وفى حالة التاخير عند سداد قسطين متتاليين يحق للطرف الاول (الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية) فسخ التعاقد واسترداد الاراضى دون الحاجة الى اتخاذ اى اجراءات قانونية.

واشار البند الرابع من العقد الى ان الاستصلاح هو نشاط الشركة المستهدف فى هذه المساحة حيث تحويل الارض الى ارض قابلة للاستزاع وفقا للقواعد المتبعة والدراسة المقدمة من الشركة والمعتمدة من الهيئة وتقسيمها الى وحدات قابلة للاستزراع الزراعى محققة الاغراض موضوع الاتفاق ... وفى سبيل ذلك تلتزم الشركة باعباء توفير المصادر الداخلية للري والصرف والطاقة والمرافق الاخرى لوحدات المشروع على نفقتها مع خضوعها لمراجعة واعتماد الجهات المعنية مثل وزارة الاشغال العامة والموارد المائية ووزارة الكهرباء وغيرها ...

واشار البند الخامس من العقد الى انه لا يجوز للشركة ان تتصرف بالبيع فى الاراضى المخصصة لها او اى جزء منها للغير الا بعد سداد اجمالى الثمن وبعد الانتهاء من كافة خطوات الاستصلاح واعداد الارض للزراعة وتوفير كافة البنية الاساسية على حسابها وبتمويلها الخاص على ان تتعهدالشركة بالانتهاء من اعمال الاستصلاح لكافة المساحة المباعة طبقا لدراسة الجدوى المقدمة من الشركة والموافقة عليها من الهيئة العامة للتعمير واستصلاح الاراضى وبعد توصيل المياه من الترعة الرئيسية لبداية الارض .. ويعتبر العقد مفسوخا من تلقاء نفسه فى حالة عدم الالتزام بهذه الشروط .

ونص البند السادس على التزام الطرف الثانى – اى الشركة – بتمكين مندوبى الطرف الاول – اى الهيئة – من متابعة العمل والاطلاع على اى مستندات بقصد التحقق من قيام الشركة بكل التزاماتها المنصوص عليها فى هذا العقد وفى تنفيذ التخطيط المعتمد وفقا للبرنامج الزمنى المقرر بالمواصفات والاساليب المتفق عليها.

اما البند السابع والذى يعد من اهم البنود - كما سياتى تفصيل ذلك لاحقا - فقد نص على عدم استخدام الشركة للارض المبيعة فى غير الغرض المخصصة من اجله على ان تلتزم بالمحافظة على ما قد يوجد بالارض من مناجم ومحاجر وثروات معدنية او بترولية وما تحتويه من آثار او تراث تاريخى وفقا للقوانين والنظم المعمول بها .. كما تلتزم الشركة بسداد الضرائب والرسوم التى تستحق على الارض ومن بينها الضرائب العقارية وملحقاتها .

ونص البند الثامن على اقرار الشركة بانها عاينت الارض المباعة المعاينة التامة النافية للجهالة وانها قبلت شرائها بالحالة التى عليها وبما عليها من حقوق الارتفاق ظاهرة اوخفية ولا يجوز الرجوع الرجوع للطرف الاول وهى الهيئة العامة لاستصلاح الاراضى باى شئ من هذا القبيل وان الشركة بتسليمها الارض اصبحت فى حيازتها واصبحت مسئولة عن المحافظة عليها من تعدى الغير .

ونص البند الحادى عشر على قبول الطرفين مسبقا باى تعديلات قد يدخلها مجلس الدولة على هذا العقد .. بينما نص البند الثانى عشر على التزام الشركة بعدم تعديل طريقة الرى المنفذة بالارض وان تلتزم بالمقننات المائية التى يتم اقرارها بمعرفة الجهات المسئولة ولا تتجاوزها .

ممارسات الشركة التدميرية

ورغم بنود العقد الواضحة الا ان الشركة لم تلتزم بها ...بل وانطلقت فى ممارساتها المخالفة لقواعد الاتفاق فور تسلمها الارض مباشرة مما ادى الى نتائج سلبية كان لها تاثيراتها المباشرة على آثار المنطقة .. وهذا ليس مجرد كلام وانما ما اكده تقرير اللجنة التى شكلها المجلس الاعلى للآثار لمعاينة تهديدات الشركة للمنطقة الاثرية المجاورة لها وتحديدا آثار منطقتى اللشت وجرزا .. وقد ضمت اللجنة فى عضويتها – وقتئذ – كلا من يحيى محمد عيد مدير عام آثار القاهرة والجيزة والمهندس مجدى محمود رئيس الادارة المركزية للمساحة والاملاك وعادل حسين مدير آثار الهرم والدكتور سامى الحسينى مدير آثار دهشور واللشت وكل من عادل عكاشة خفاجى ومحمد صابر محمد الدالى المفتشين بآثار دهشور اضافة الى المهندس احمد عبد الرؤوف مدير المساحة والاملاك بالجيزة والمهندس سامى حلمى بالادارة العامة للمساحة والاملاك .

وقد قامت اللجنة بالمعاينة فى ٢٠٠٥/١٢/٢٥ بناء على مذكرة واردة من منطقة آثار دهشور واللشت المؤرخة بـ٢٠٠٥/١٠/٣ بخصوص مخالفات الشركة المصرية الكويتية و الشركة المصرية لاستصلاح الاراضى و القائم على اعمالها كل من ايهاب اسماعيل محمد و محسن اسماعيل محمد و محسن عبد السلام قورة واحمدعبدالسلام قورة ... و جاء فى تقرير اللجنة ما يلى..

١ – مخالفة الشركتين المذكورتين للموافقة الممنوحة من المجلس الاعلى للآثار بالزراعة واستصلاح الاراضى حيث لوحظ عدم وجود زراعات بالموقع وهو التخصص الممنوح لهم .

٢ – تجاوز المساحات المحددة للشركة والسابق الموافقة عليها من المجلس الاعلى للآثار .

٣ – استخدام المساحات التى تمت الموافقة عليها بالخالفة للقانون بعمل تحجير واقامة محاجر طفلة ومحاجر زلط ورمل .

٤ – تغيير طبيعة الارض واقامة محاجر طفلة جنوب طريق طهما مباشرة بمساحة ٣٠٠م × ٢٠٠م تقريبا وبعمق ٥٠ – ٦٠ م مما ادى الى تغير طبيعة الارض .

٥ – تجاوز المساحات المحددة للشركة والتى سبق استبعادها من الموافقات السابقة كحرم للمنطقة الآثرية بناحية اللشت والسعودية لهرمى سنوسرت الاول وامنمحات الاول وكذا موقع اثرى يحتوى على العديد من الجبانات الاثرية فى طرخان وكفر عمار والشرفا حيث تجاوزت الشركة

الحدود باقامة محاجر تعمل فى حرم المنطقة الاثرية الموضحة مما يهدد المنطقة وهو ما يمثل مخالفة لاحكام قانون حماية الاثار ١١٧ لسنة ١٩٨٣ المادة (٢١) اضافة الى تجاوز الحرم الذى حدده القانون بمسافة ٣ كم والصادر ضمن الموافقات السابقة بحيث اصبحت هذه المحاجر قريبة بمسافة لا تزيد عن ١,٥ كم تقريبا .

٦ – قيام الشركة بمد شبكات طرق اسفلتية داخل الموقع ومد خطوط كهرباء ضغط عالى وحفر شبكات صرف صحى .

٧ – قيام الشركة بعمل تقسيمات فى الارض من شوارع اسفلتية وميادين دائرية واعمدة انارة حديثة للشروع فى اقامة منطقة سكنية خلافا لما جاء فى الموافقة الممنوحة لهم مما يغير بيئة الاثر .

٨ – اقامة مبنى ادارى ومنطقة محولات كهرباء على طريق جرزا الفيوم خارج حدود المساحات السابق الموافقة عليها مما يعد مخالفا لاحكام قانون حماية الاثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ المادة (٢١) .

٩ – تدمير التل الاثرى بمنطقة جرزا وهو تل يرجع لعصر ما قبل التاريخ واحد المعالم الاثرية لهذه الفترة من تاريخ مصر القديمة وذلك بشق طريق ترابة زلطية داخل التل مستخدمين معدات ثقيلة .

١٠ – عدم وجود عمال مراقبة لهذه المخالفات نظرا لعدم قيام الشركة بسداد الرسوم المقررة قانونا نظير اعمال المراقبة بالمخالفة للموافقات الممنوحة للشركة .

١١ – وبناء على ماسبق فان اعمال الشركة قد تداخلت مع حرم المنطقة الاثرية وخصوصا فى حرم هرمى سنوسرت الاول وامنمحات الاول والمقابر المجاورة لهما مما يعد مخالفا لاحكام قانون الاثار .

١٢ – ان استمرار الشركة بالتوسع والتداخل مع المنطقة الاثرية سوف يؤدى الى زيادة منسوب المياه الجوفية بهذه المنطقة مما يؤثر على منطقة الاهرامات ومقابر الدولة الوسطى باللشت والسعودية .

١٣ – وبقيام العضوين السابع والثامن بلجنة المعاينة (المهندس احمد عبد الرؤوف مدير المساحة والاملاك بالجيزة والمهندس سامى حلمى بالادارة العامة للمساحة والاملاك) بتطبيق الخرائط المساحية وباستخدام جهاز ال جى . بى . اس لقياس المساحات الفعلية التى تستغلها الشركة حاليا والتى تعمل بها بالمخالفة تبين تجاوز الشركة للمسطح الممنوح لها سابقا بمساحة ١٦٠٠٠ فدان تقريبا (ستة عشر الف فدان) حيث اخترقت تلالا ومواقع اثرية فى مناطق ابوحمد ،طرخان ،جرزا ،تل اليمامة .

١٤ – تقوم الادارة العامة للمساحة والاملاك باعداد الخريطة اللازمة بالمساحات الزائدة لارفاقها بالمحضر .

وبناء على ذلك طلب المجلس الاعلى للاثار من المركز الوطنى لاستخدام اراضى الدولة التابع لرئاسة مجلس الوزراء معاينة اراضى الشركة والافادة بالراى ... وبالفعل اصدر المركز تقريرا فى ٢٠٠٦/٢/١ ارسله المهندس عمر الشوادفى مدير المركز الى اللواء عماد مقلد رئيس قطاع التمويل بالمجلس الاعلى للاثار فى ذلك الوقت ... واكد التقرير على المخالفات التى تضمنها تقرير المجلس الاعلى للاثار السالف ذكره وبمقتضاها يتحقق الشرط الفسخ الوارد فى عقد البيع والذى ينص على تعهدالطرف الثانى – الشركة – بعدم استخدام الارض المبيعة فى غير الغرض المخصصة من اجله وكذلك يلتزم على ما قد يوجد بالارض من مناجم ومحاجر وثروات معدنية اوبترولية وما تحتويه من اثار او تراث تاريخى وفقا للقوانين المعمول بها كما يلتزم بسداد كافة الضرائب والرسوم التى تستحق على الارض ومن بينها الضرائب العقارية وملحقاتها .

واشار التقرير الى انه باستعراض القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ بشان حماية الاثار يتبين ان الشركة المصرية الكويتية لاستصلاح الاراضى قد خالفت نص المادة (٢٠) والتى تنص على (لا يجوز منح رخص للبناء فى المواقع او الاراضى الاثرية ويحظر على الغير اقامة منشآت او مدافن او شق قنوات او اعداد طرق او الزراعة فيها اوفى المنافع العامة للاثار او الاراضى الداخلة ضمن خطوط التجميل المعتمدة .. كما لايجوز غرس اشجار بها او قطعها او رفع انقاض منها اواخذ اتربة او اسمدة او رمال او غير ذلك من الاعمال التى يترتب عليها تغيير فى معالم هذه المواقع او الاراضى الا بترخيص من الهيئة وتحت اشرافها .. ويسرى حكم الفقرة السابقة على الاراضى المتآخمة التى تقع خارج نطاق المواقع المشار اليها فى الفقرة السابقة والتى تمتد حتى مسافة ثلاثة كيلو مترات فى المناطق الماهولة او لمسافة تحددها الهيئة بما يحقق حماية بيئة الاثر فى غيرها من المناطق .. ويجوز بقرار من الوزير المختص بشئون الثقافة تطبيق احكام هذه المادة على الاراضى التى يتبين للهيئة بناء على الدراسات التى تجريها احتمال وجود اثار فى باطنها كما يسرى حكم هذه المادة على الاراضى الصحراوية وعلى المناطق المرخص بعمل محاجر فيها)

واوضح التقرير ان المادة (٤٢) والمادة (٤٣) من ذات القانون افردتا عقوبات سالبة للحرية وغرامات مالية لكل من هدم او اتلف عمدا اثرا او جزءا من اثر مملوك للدولة او حول المبانى الاثرية او الاراضى الاثرية او من جزءا منها الى مسكن او حظيرة او مخزن او مصنع او زرعها او اعدها للزراعة او غرس فيها اشجارا او اتخذها جرنا او شق بها مصارف او مساقى او اقام بها اية اشغالات اخرى او اعتدى عليها باى صورة كانت او شوه او اتلف بطريق الخطا اثرا ثابتا او منقولا او فصل جزءا منه .

واضاف التقرير ..من اجل ذلك وحرصا من المشرع على اتخاذ الاجراءات الحاسمة والسريعة لحماية المناطق الاثرية من اى تعدى او اخلال فقد نص فى المادة (١٧) من ذات القانون على ..(مع عدم الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها فى هذا القانون اوغيره من القوانين يجوز لرئيس مجلس ادارة الهيئة بناء على قرار من اللجنة الدائمة للاثار ودون حاجة الى الالتجاء الى القضاء ان يقرر ازالة اى تعد على موقع اثرى او عقار اثرى بالطريق الادارى وتتولى شرطة الاثار المختصة تنفيذ قرار الازالة ويلزم المخالف باعادة الوضع الى ما كان عليه والا جاز للهيئة ان تقوم بتنفيذ ذلك على نفقته)... ونصت المادة ٤٨ من ذات القانون على تمتع كل من رئيس مجلس ادارة الهيئة ومديرى الاثار ومديرى المتاحف وامنائها المساعدين ومراقبى ومديرى المناطق الاثرية ومفتشى الاثار والمفتشين المساعدين بصفة الضبطية القضائية فيما يتعلق بضبط الجرائم والمخالفات المنصوص عليها فى هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له.

واكد الشوادفى فى التقرير ان مخالفات الشركة ذات محاور ثلاثة ... الاول يتعلق بالاجراءات التى يرى المجلس الاعلى للاثار اتخاذها وفقا للقانون ١١٧ لسنة ١٩٨٣ الصادر بشان حماية الاثار على النحو السابق سرده تفصيلا .. والثانى يتعلق بالاخلال التعاقدى الثابت فى حق الشركة بالنسبة لعقد البيع المبرم معها وهو الامر الذى يعد سندا رئيسيا لجهة الولاية المتعاقدة بالاضافة الى الاسانيد الاخرى المتعلقة بتغيير وجه الاستخدام والاثار المترتبة عليه من احقيتها فى الحصول على فارق السعر وذلك فى اتخاذ الاجراءات القانونية لفسخ العقد ... اما المحور الثالث فيتعلق بقيام الشركة باعمال التحجير باقامة محاجر طفلة وزلط ورمل وذلك بدون الرجوع الى الجهات المختصة بذلك قانونا بالحصول على التراخيص اللازمة لذلك وفقا للضوابط والاحكام الواردة فى القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ الصادر بشان المناجم والمحاجر .

واختتم الشوادفى تقريره قائلا .. لقد آثرت الكتابة لكم – اى اللواء عماد مقلد - للتكرم بالتنبيه نحو اتخاذ ما ترونه مناسبا حيال المخالفات والتعديات التى قامت بها الشركة وفقا لمحضر المعاينة المؤرخ ٢٠٠٥/١٢/٢٥ بمعرفة مدير عام اثار القاهرة والجيزة وذلك على النحو المرسوم تفصيلا بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ الصادر بشان حماية الاثار وموافاتنا بالنتيجة .

كما بعث المهندس عمر الشوادفى مدير المركزتقريرا اخرا الى الدكتور سامى سعد زغلول امين عام مجلس الوزراء تضمن المخالفات السالف ذكرها مؤكدا على وجود مستحقات مالية على الشركة لابد من تحصيلها بلغت (مليارا و ٨٢ مليونا و ٦٠٠ الف جنيه تقريبا) اموالا عامة مستحقة للدولة نتيجة تغيير استخدام الشركة المباعة لها الارض من استصلاح وزراعة الى اغراض اخرى واوضح التقرير ان الثمن المسدد من الشركة وفقا للعقد بغرض الاستزراع بلغ ٥٢٠٠٠٠٠ (٥ مليون و٢٠٠ الف جنيه) بواقع ٢٠٠ جنيه للفدان ... اما الثمن وفقا للاستخدام الفعلى للارض وهو الاستخدام العمرانى فقد بلغ ٧٦٤٤٠٠٠٠٠ (٧٤٦مليون و٤٠٠ الف جنيه) بواقع سبعة جنيهات للمتر حسب اقل تقدير فى تلك المنطقة وبالتالى فان الفرق بين السعرين يبلغ ٧٥٩٢٠٠٠٠٠ جنيه (٧٥٩ مليون و٢٠٠ الف جنيه).. ويضاف الى هذا الفرق ثمن المساحة التى تحوزها الشركة بغير سند من العقد (وضع يد) وتبلغ ١١ الف فدان تقريبا بقيمة ٣٢٣٤٠٠٠٠٠ جنيه (٣٢٣ مليون و٤٠٠ الف جنيه) (٧ جنيه للمتر×١١ الف فدان×٤٢٠٠ م) وبالتالى يكون فارق تغيير النشاط ١٠٨٢٦٠٠٠٠٠٠ جنيه (مليار و٨٢ مليون و٦٠٠ الف جنيه تقريبا).

وطالب الشوادفى فى التقرير باتخاذ الاجراءات القانونية لفسخ التعاقد المبرم مع الشركة او تحصيل فارق السعر بين النشاطين فضلا عن اتخاذ الاجراءات القانونية الواردة فى قانون حماية الاثار ازاء المخالفات التى قامت بها الشركة فى المناطق الاثرية .. كما طالب بقيام وزارة البترول والثروة المعدنية باتخاذ الاجراءات القانونية والادارية اللازمة لتحصيل مستحقات الدولة من المواد المحجرية التى استولت عليها الشركة.

كشف المستور

لقد كانت ممارسات الشركة المصرية الكويتية مبعثا لتساؤلات كثيرة .. فالشركة التى لم تكتف فقط بتدمير اهم منطقة اثرية فى مصر وانما ايضا استولت على ١١ الف فدان بدون وجه حق .. هذه الشركة حصلت على موافقات – بل وتسهيلات – من عدد من الجهات المعنية بسهولة متناهية لوضع قدمها فى هذه المنطقة العامرة بالاثار الظاهرة والحبلى باضعاف اضعافها وكأن المسئولين الذين اصدروا هذه الموافقات ان لم يكونوا فاسدين فانهم كانوا مغيبيين .. فاذا كان اهالى المنطقة يمارسون بين الوقت والاخر الحفر والتنقيب عن الاثار خلسة من داخل بيوتهم التى قد لا تتجاوز عشرات الامتار المربعة فما بالنا بشركة تستحوز على ٢٦ الف فدان بشكل رسمى اضافت لها فيما بعد ١١ الف فدان اخرى عن طريق وضع اليد ؟!!.

وكان من بين الموافقات – ان لم يكن اهمها على الاطلاق – موافقة المجلس الاعلى للاثار الذى وافق على استغلال الشركة لـ ٢٦ الف فدان الواردة فى العقد فى تجاهل تام للاثار السلبية التى قد ستترتب على ذلك ولاسيما ما يرتبط بارتفاع منسوب المياه الجوفية بالمنطقة مما يمثل تهديدا مباشرا للآثار المجاورة ... حدث ذلك بالفعل ووافق مسئولو الاثار رغم التقارير التى حذرت من انهيار الاثار وتآكلها بسبب المياه الجوفية والتى اكدت ايضا ان اى مشروعات زراعية قريبة من منطقة آثار سقارة او اللشت او جرزا ستاتى بنتائج لا يحمد عقباها على آثار المنطقة .

وكان من بين هذه التقارير ما اعدته احدى اللجان المشكلة بقرار من الدكتور زاهى حواس الامين العام للمجلس الاعلى للاثار رقم ٢٩٦٨ فى ١٣ /١٠/ ٢٠٠٣ لدراسة منسوب المياه الجوفية وتاثير المناطق الزراعية المجاورة لمنطقة اللشت على اثار المنطقة .. وقد راس اللجنة فى ذلك الوقت محمد عبد الفتاح مدير عام الاثار المصرية للوجه القبلى وعضوية كل من عطية رضوان مدير عام حفائر الآثار المصرية والدكتور هانى لبيب الاستاذ بجامعة القاهرة وعاطف ابو الدهب مدير آثار الجيزة ومنصور بريك كبير مفتشى الهرم اضافة الى الدكتور خالد داوود .. وتناول التقرير اهم المعالم الاثرية بالمنطقة ومدى تاثرها بالمياه الجوفية مثل هرم امنمحات والمقابر المحيطة به وكذلك هرم سنوسرت الاول ومقبرة سنوسرت عنخ .. وسيتم القاء الضؤ على اهم ماجاء بهذا التقرير لبيان حجم الجرم الذى ارتكب بحق الاثار المصرية .

اولا: هرم امنمحات الاول

تناول التقرير هرم امنمحات الاول حيث اشار الى انه يمثل الجهة الشمالية ويتكون من كتل من الاحجار الغير منتظمة من الحجرالجيرى والتى كانت مغطاة بكساء خارجى ... وبناء الهرم يحتوى على العديد من كتل الاحجار التى اعيد استخدامها من معابد الدولة القديمة ويمكن مشاهدة القليل منها فى تكوين الممر الهابط الى داخل الهرم ويمكن الوصول تحت كمرة (عارضة) ضخمة من الجرانيت الى غرفة الدفن التى تؤدى الى بئر عميق اسفل الهرم مغمور بالمياه الجوفية.

ويحيط بهرم امنمحات الاول بعض المقابر الخاصة والتى تقع على الهضبة الصحراوية والتى تنخفض على مايبدو بعدة امتار عن تلك التى تقع فى الجانب الجنوبى ... وكنتيجة خاصة لذلك فان كل آبار المقابر الخاصة هذه امتلات بالمياه الجوفية كما ان بئر الهرم الخاص بالملك قد غمرته المياه.

ثانيا : هرم سنوسرت الثانى

وهو العنصر الرئيسى فى جبانة اللشت الجنوبية – وفق ما اشار اليه التقرير – ومنذ زمن بعيد فان غرفة الدفن فى الهرم قد امتلات بالمياه الجوفية .. وفى البداية كان منسوبها حوالى ٢٠,٥ مترا تحت سطح الارض عند غرفة الدفن .. اما المقابر الخاصة على قمة الهضبة الصحراوية الجنوبية فلها آبار يصل عمقها الى ١٥ مترا .. واوضح التقرير ان بناء هرم سنوسرت الاول يتكون من كتل صغيرة من الحجر الجيرى كانت فى الاصل مغطاة بكساء خارجى يمكن مشاهدة اجزاء منه فى منتصف الجانبين الشمالى والغربى .. ويؤدى لاسفل الهرم ممر شديد الانحدار يقع مدخله فى منتصف الجانب الشمالى وينتهى هذا الممر الضيق ربما على عمق من ٢٢ مترا الى ٢٥ مترا حتى نصل الى غرفة الدفن التى تقبع تحت مستوى المياه الجوفية والتى لم يدخلها ابدا اى اثرى حتى الان حيث ان المياه الجوفية ترتفع فوقها بحوالى سبعة امتار.

ثالثا: مقبرة سنوسرت – عنخ

اوضح التقرير ان بناء المقبرة العلوى عبارة عن مصطبة معقدة وقد دمرت تماما .. اما غرفة الدفن فقد حفظت جيدا ونقشت بنقوش رائعة الا انها حاليا تعانى من تاثير المياه الجوفية .. ولاحظت اللجنة اثناء قيامها بالمعاينة وجود تاثير شديد للمياه الجوفية على الالوان فى المقبرة وكذلك الجدران والارضية ويصل التاثير حتى ارتفاع حوالى متر ونصف المتر من الجدران .. وتظهر طبقة من بللورات الاملاح على النقوش فى هذه المسافة مما عرض النقوش فى هذه الاجزاء من المقبرة الى التآكل وتحتاج الى علاج فورى .

واوصت اللجنة بالاتى :

اولا: من الواضح اثناء المعاينة الموقعية ان المصدر الرئيسى للمياه الجوفية داخل المقابر هو مياه الرى فى المزارع المحيطة وللتحقق من ذلك ولتحديد مناسيب هذه المياه يلزم تنفيذعدد من آبار الملاحظة (بيرومترات) حول المقابر والاهرامات بالعدد الكافى لتحديد منسوب المياه الجوفية وتغيره مع الزمن .. ويمكن مراقبة مناسيب المياه الجوفية فى هذه الآبار دوريا لمدة عام كامل على الاقل .

ثانيا :حيث ان مصدر المياه الجوفية داخل المقابر قد تحدد مبدئيا بان مصدره مياه الرى فى المزارع والاراضى المحيطة فان اللجنة توصى بعدم التوسع فى الرقعة الزراعية المحيطة بالمنطقة الاثرية حتى لا يرتفع منسوب المياه الجوفية عما هو عليه حاليا .

ثالثا : اذا كان هناك ضرورة اثرية لتخفيض منسوب المياه الجوفية داخل الاهرامات والمقابر وغرف الدفن المذكورة آنفا فانه يلزم عمل دراسة متكاملة لتصميم نظام هندسى لتخفيض المياه الجوفية داخل المقابر بطرق ميكانيكية (آبار عميقة على سبيل المثال) .. وتقدم هذه الدراسة

التفاصيل الخاصة بعدد هذه الآبار وعملها واماكنها والتصرفات اللازم سحبها من كل بئر وهذا ضرورى حتى لا تؤثر هذه الاعمال تاثيرا سلبيا على الآثار الثابتة فى المنطقة .

رابعا : بالنسبة لمقبرة سنوسرت – عنخ فان اللجنة ترى ضرورة تامين فتحة التهوية الخاصة بالمقبرة تامينا جيدا وعدم تغطيتها بما يمنع تهويتها .. ويمكن فتح المقبرة لعدة ساعات يوميا لتهويتها جيدا مما يقلل من نسبة التشبع بالمياه فيها وحتى لا تتاثر باقى النقوش .

ويلزم سرعة اجراء اعمال الترميم وتثبيت النقوش خاصة فى النصف السفلى من جدران المقبرة (غرفة الدفن) نظرا للحاجة الماسة لذلك وحتى لا تفقد هذه النقوش بمرور الوقت وخلا ل فترة وجيزة ... وهذا الامر يحتاج الى فريق عمل متكامل من الادارة الهندسية لتنفيذ حماية المقبرة وتامين فتحة التهوية وفريق من ادارة الترميم الدقيق لتنفيذ اعمال الترميم المطلوبة .

واختتم التقرير بعبارة .. (يرفع هذا التقرير للعرض على السيد الامين العام للتفضل بالاطلاع والتوجيه بما يراه سيادته) .

والتساؤل الذى يفرض نفسه بعد استعراض هذا التقرير .. اذا كان هذا هو حال المياه الجوفية فى المنطقة .. فعلى اى اساس وافق الدكتور زاهى حواس على اقامة مشروع استزراعى كبير بهذا الحجم بالقرب من آثار المنطقة رغم تاكيد تقرير اللجنة التى شكلت بناء على قرار من الامين العام نفسه على ان المصدر الرئيسى للمياه الجوفية التى تملا المقابر هو مياه الرى فى المزارع المحيطة الامر الذى يتطلب بالتبعية عدم التوسع فى الرقعة الزراعية المحيطة بالمنطقة الاثرية حتى لا يرتفع منسوب المياه الجوفية عما هو عليه ؟!!.. والتساؤل الاخر .. على اى اساس سمح للشركة بمواصلة اعتداءاتها على آثار المنطقة طيلة السنوات الماضية رغم تاكيد كثير من التقارير على تدمير كثير من الآثار نتيجة ممارسات الشركة التدميرية ؟!!.

الغريب ..ان دور مجلس الاثار فى تدمير آثار منطقة اللشت لم يتوقف عند حد الموافقة على مشروع الشركة المصرية الكويتية لاستصلاح الاراضى ولكنه امتد ايضا الى منح تسهيلات ومجاملات تسببت فى ضياع اكثر من نصف مليون جنيه مستحقات مالية كان من المفترض ان تدفعها الشركة للمجلس الاعلى للآثار وتحديدا صندوق العاملين نظير قيام المجلس بمعاينة المساحة المذكورة الا ان الامين العام ابى ذلك ... وهذا ما كشفه الخطابان اللذان ارسلهما كل من احمد عبدالسلام رئيس مجلس ادارة الشركة والعضو المنتدب والدكتور فاروق التلاوى رئيس مجلس ادارة الشركة الى الامين العام للمجلس الاعلى للآثار ... ففى ٢٠٠١/٨/٨ ارسل احمد عبد السلام بخطاب الى الدكتور زاهى حواس يطلب منه الموافقة على تخفيض النسبة المقررة لصندوق العاملين بالمجلس الاعلى للآثار وهى عشرون جنيها للفدان حيث ان الشركة فى اطار تخصيص ٥٢ الف فدان جنوب مركز العياط خلف المنطقة الصناعية بطهما وتمت مخاطبة هيئة الآثار المصرية من هيئة التمعير والتنمية الزراعية بكتابها الاول بمساحة ٢٣٥٠٠ فدان والثانى بمساحة ٣٥٠٠ فدان والثالث بمساحة ٢٣٠٠٠ فدان والرابع بمساحة ٢٣٠٠٠ الف .. وطلب عبد السلام فى خطابه موافقة حواس على تخفيض النسبة المقررة دعما منه -اى زاهى – للمساهمة فى انجاز هذا المشروع الذى سيعمل على حل مشكلة الامن الغذائى والبطالة وسيوفر فرص عمل – وفق ما جاء فى الخطاب -.وقد استجاب حواس لرئيس مجلس ادارة الشركة ووافق على تخفيض النسبة بقيمة ٣٥٪ .

وفى ٢٠٠٢/٨/١٠ ارسل الدكتور فاروق التلاوى رئيس مجلس ادارة الشركة خطابا اخر الى حواس ابلغه فيه ان الشركة تعاقدت بالفعل مع الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية حيث حصلت على ١٢٦ الف فدان وانها فى سبيل انهاء اجراءات تملك مساحات اخرى تقدر بنحو ١٦١٤٠ فدان اخرى .. وطلب التلاوى من حواس اعفاء الشركة من المبالغ التى تحصل بصندوق العاملين بالمجلس الاعلى للآثار وهى عشرين جنيها لكل فدان وذلك تحت دعاوى ان هذا الاعفاء يدخل فى اطار تشجيع القطاع الخاص وازالة العقبات امام المشروعات الكبرى وتخفيض الرسوم وغيرها .. وبالفعل وافق حواس على هذا المطلب على ان تدفع الشركة ١٠٠ الف جنيه لصالح صندوق العاملين بالمجلس الاعلى للاثار .

وبحسبة بسيطة .. يلاحظ ان الـ ٢٦ الف فدان من المفترض ان تدفع عنها الشركة مبلغ ٥٢٠ الف جنيه بواقع عشرين جنيه عن كل فدان وبالتالى فان حواس وافق على هذا الاعفاء مقابل قيام الشركة بدفع ١٠٠ الف جنيه فقط الامر الذى يعنى اهدار ٤٢٠ الف جنيه كان من المفترض ان تدفعها الشركة لصندوق العاملين بالمجلس الأعلى للآثار .. فهل دفعها حواس من جيبه ؟!!

(٢)

لغز الشيكات المجهولة

***سر الشيكات المحولة الى الحساب الشخصى لاحد قيادات مجلس الاثار.**
***الاف الجنيهات صرفت للرجل فى ايام متقاربة .. والباقى فى علم الغيب.**

رغم ان حكايات هذا الرجل لا تعد ولا تحصى داخل تلك المغارة المليئة بالاموال والكنوز والمال الذى ليس له صاحب الا انه لم يكن من الممكن ان نبدا حكايات هذا الرجل القوى داخل مجلس الاثار دون البدء بقصة الشيكات والتى تطالب هذه السطور بفتح التحقيقات فيها لمعرفة حقيقتها باعتبار ان هذه الاموال اموال عامة وبالتالى فحق اصيل لكل مواطن ان يعرف اين تذهب امواله حتى لو كان ذلك داخل احد قطاعات المجلس الاعلى للاثار.

وتتلخص قصة الشيكات فى وجود مستندات واضحة وصريحة تفيد بتحويل مبالغ نقدية من المجلس الاعلى للاثار لصالح الحساب الشخصي لهذا الرجل القوى والمسيطر علي احد القطاعات التى تمثل العمود الفقرى للمجلس الاعلى للاثار .. واذا كانت هذه السطور ليست بصدد توجيه اتهامات بعينها لشخص معين فانها فقط تقوم بإبراز الحقائق باعتبار أن ذلك حق أصيل للمواطن المصرى خاصة أن المبالغ التي تتضمنها الشيكات المحولة لرصيد الرجل كبيرة جداً.. ويكفي انه في خلال ١٤ يوماً فقط من ٩ إلي ٢٣ يناير عام ٢٠١٠ تجاوزت قيمة الشيكات المنصرفة له ٢٦ ألف جنيه رغم أن مصادر من داخل القطاع أكدت أن المبالغ تفوق الملايين إلا أن السطور القادمة لن تشير الا للمبالغ المدرجة في الشيكات المتاحة بالفعل .

في شهر فبراير الماضي وتحديداً في الفترة من ٩ إلي ٢٣ فبراير حصل كاتب هذه السطور علي مجموعة من الشيكات المرفقة باستمارات موجهة من القطاع الذى يسيطر عليه الرجل بمجلس الآثار للبنك المركزي حيث تفيد الاستمارات المدرجة بإضافة قيمة الشيك إلي حساب هذا المسئول بالبنك التجاري الدولي فرع عباس العقاد ..

ومن بين هذه الشيكات شيك يحمل رقم ١٢٥٩٤ بتاريخ ٢٠١٠/٢/٩ بقيمة ١١٥٢,٤٠ جنيه .. وشيك آخر رقم ١٢٣٠٠٦ بتاريخ ٢٠١٠/٢/١٠ بقيمة ٦٥٤٨,٠٥ جنيه وفي ٢٠١٠/٢/١١ صدر شيك برقم ١٢٣٠١٧ بمبلغ ٥١٦,٦٠ جنيه ... كما صدر شيك برقم ١٢٣٠١٩ بتاريخ ٢٠١٠/٢/١٤ بقيمة ٦٣٤٩,١٠ جنيه ... وفي ٢٠١٠/١٢/١٦ صدر شيك برقم ١٢٣٠٣٥ بقيمة ٩٠٥٣,١٥ جنيه .. وصدر شيك آخر في ٢٠١٠/٢/١٨ برقم ١٢٣٠٤٧ بقيمة ١٢٣١,٨٠ جنيه وصدر شيك آخر في ٢٠١٠/٢/٢٣ برقم ١٢٣٠٥٤ بمبلغ ١٠٣٣,٢٥ جنيه.
وفى شهر يناير من نفس العام صدرت مجموعة شيكات أخري منها شيك صدر في ٢٠١٠/١/٣ برقم ٩٩٧٥٦١٩ بمبلغ ٢٠٣٠,٨٥ جنيه وآخر صادر بتاريخ ٢٠١٠/١/٤ برقم ٩٩٧٧٩٥٨ بمبلغ ١٤٨٨٩,٩٠ جنيه وفي ٢٠١٠/١/٦ صدر شيك برقم ٩٩٧٧٩٥٩ بمبلغ ٣٩٧,٦٠ جنيه وصدر شيك برقم ٩٩٧٧٩٦٤ في ٢٠١٠/١/١٠ بقيمة ٨٨٥١,٣٥ جنيه.

وهناك ايضا عدد من الشيكات المصروفة لصالح نفس الشخص منها شيك رقم ٩٩٧٧٨١٩ بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٧ بقيمة ١١٢,٦٥ جنيه وصدر شيك رقم ٩٩٧٧٨٢٥ بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٨ بقيمة ١٨١٢,٦٥ جنيه، كما صدر شيك آخر بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/١٠ برقم ٩٩٧٧٨٤٦ وبقيمة ٢٣٥٣,٨٠ جنيه وصدر شيك آخر بتاريخ ٩٩٧٧٨٧٠ بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/١٤ بقيمة ١١٩٢,١٠ جنيه، كما صدر شيك آخر بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/١٦ برقم ٩٩٧٧٨٨٧ بقيمة ٢٢٠٠ جنيه وصدر شيك آخر رقم ٩٩٧٧٩٥١ بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢٤ بقيمة ١١٧٧٤,٩٥جنيه، كما صدر شيك بتاريخ

٢٠٠٩/١٢/٢٧ برقم ٩٩٧٧٩٥٢ بقيمة ٣٤٣٤,٨٠ جنيه ... والتساؤل.. تحت اى بند صرفت هذه المبالغ وحولت الى رصيد هذا "المسيطر" .. هل هى مكافات ام ماذا .. واذا كانت مكافآت.. فعن ماذا؟ .. ومالذى فعله هذا "المسيطر" لاثار مصر حتى يحصل على هذه المبالغ خاصة انه قد لا يتجاوزالفترة بين اصدار شيك وآخر يوم واحد ؟.. والتساؤل الاهم .. هل زاهى حواس الامين العام على آثار مصر على علم بهذه الشيكات ام انه كان مشغولا وقت اصدارها هذه ببيع "برنيطاته" الى الاجانب وبوسائل الاعلام الاجنبية التى ترضى غروره وتحقق له راحة نفسية وزهو لا يقارن باى شيئ آخر ؟!!!..انها مجرد تساؤلات تبحث عن اجابات .

مساجد رشيد والمال "السايب"

*** ١١ ملايين جنيه قيمة فك التجهيزات الصحية والكهربائية .. ومقايسة جامعة القاهرة تؤكد ان التكلفة الفعلية ٣٩الف جنيه فقط .**

لم يكن من الممكن ان تتوقف جهود قيادات قطاع المشروعات عند حدود تخريب ورش المجلس الاعلى للاثار التى كان من الممكن ان توفر ملايين ان لم يكن مليارات الجنيهات على اعمال ومشروعات نفذتها شركات خارجية باسعار باهظة – كما سياتى ذكر تفاصيل ذلك لاحقا - ما دام هناك مجال آخر لتبديد اموال الدولة على مشروعات المجلس بدون مبررات مقنعة الا مبرر واحد وهو ان مال الدولة مال "سائب"... فرغم ان المال العام ليس حكرا على احد من المسئولين الذين قد يتصور بعضهم ان بايديهم صكوك توجيهه دون رقيب او حسيب مما قد يترتب عليه اهداره الا ان مسئولى القطاع وهم جالسون على مكاتبهم الوثيرة ظنوا ان بايديهم هذه الصكوك .. من هذا المنطلق كان من المنطقى ان يصاحب مشروع ترميم مساجد رشيد والذى تقوم به – حتى كتابة هذه السطور - احدى شركات المقاولات الخاصة عددا من التساؤلات المشروعة ولاسيما فى ظل ارتفاع القيمة المالية لبعض البنود والتى اكدت بعض المصادر داخل قطاع المشروعات بالمجلس الاعلى للاثار انها مبالغ فيها وانها تتجاوز الحدود المعقولة – على حد وصفهم – خاصة فيما يتعلق ببنود بعينها كان من الممكن تنفيذها بقيم مالية اقل بكثير وفقا للدراسة التى اعدها مركز هندسة الاثار والبيئة التابع لجامعة القاهرة للمشروع والتى تضمنت مقايسة الاعمال والتقدير المالى لبنود بقيم مالية اقل بكثير مما وردت فى مقايسة الشركة التى نفذت المشروع ... وهذا يتضح جليا من استعراض المستخلص التثمينى رقم (١٤) الذى اعدته الشركة المنفذة والذى يشمل بيان بالاعمال المنفذة بالمشروع وقيمها المالية من بدء العمل حتى ١٧ / ٣ / ٢٠١٠ علما بان تاريخ استلام الشركة للموقع كان فى ١١ / ٨ / ٢٠٠٨ ومقارنة هذه المبالغ بتلك الواردة فى دراسة جامعة القاهرة حول نفس المشروع ..

رقم البند	بيان الاعمال	الفئة ق	الفئة جنيه	الوحدة	الكمية بالعقد	كمية العمل السابق ابراؤه	كمية الاعمال التى تمت خلال هذه المدة	جملة كمية الاعمال التى تمت الى الان	جارى نهائى	جملة قيمة الاعمال التى تمت الى الان ق	جملة قيمة الاعمال التى تمت الى الان جنيه	استقطاع او حجز ق	استقطاع او حجز جنيه	الباقى بعد الاستقطاع ق	الباقى بعد الاستقطاع جنيه	ملاحظات
١\١	ازالة مخلفات وتنظيف جميع الفراغات	٠٠	٢٠٠	م٣	١٠٠٠+٥٥٠	٥٤٧	٠٠٠٠	١٠٩٤٠٠,٠٠	جارى							
٢\١	فك اى عناصر دخلية ليست من اصل الاثر	٠٠	٢٠٠	م٢	٣٣٠	٣٠٠	٠٠٠٠	٦٠٠٠٠,٠٠	جارى							
٣\١	فك ونقل وازالة للردميات والاثرية ...الخ	٠٠	١٠٠٠	م٣	٤٠٠+١١٢٠	١١٢٩	٠٠٠٠	١١٢٩٠٠٠,٠٠	جارى							
٤\١	فك وتكسير وازالة ارضيات الدور الارضى	٠٠	٢٠٠	م٣	٢٠٠+٢١٠٠	٨٩٥	٠٠٠٠	١٧٩٠٠٠,٠٠	جارى							

٦\١	فك وتكسير وازالة ارضيات الفراغات	٢٠٠ ٠٠	م٣	٣٠٠+٨٢٠	٨١٥	٠٠٠٠	١٦٣٠٠٠,٠٠	جارى				
٧\١	فك وازالة كافة ارضيات ودكات السطح	٣٠٠ ٠٠	م٣	٣٥٠+٩٢٠	٩١٧	٠٠٠٠	٢٧٥١٠٠,٠٠	جارى				
٨\١	ازالة وتكسير الطبقات اعلى الزيادة بمسجد المعلق	٣٠٠ ٠٠	م٢	٧٥٠	٥١٠	٠٠٠٠	١٥٣٠٠٠,٠٠	جارى				
٩\١	فك وتكسير وازالة اسقف مبانى طوب	٣٠٠٠ ٠٠	م٣	٢٥٠+٥٤٥	٤٩٠	٩٥	١٧٥٥٠٠٠,٠٠	جارى				
١٠\١	فك الاسقف الخشبية ومشتملاتها	١٥٠٠ ٠٠	م٢	٤٠٠+٢٤٠٠	٢٠٢	٠٠٠٠	٣٠٤٥٠٠٠,٠٠	جارى				
١١\١	تكسير وهدم وازالة اى عناصر من الخرسانة	٥٠٠ ٠٠	م٣	٨٥	١٠	٠٠٠٠	٥٠٠٠,٠٠	جارى				
١٢\١	فك وازالة مبانى او بالمساجد والفراغات	٥٠٠ ٠٠	م٣	٨٠٠+٩٨٠	١٥١٠	٢٧٠	٨٩٠٠٠٠,٠٠					
١٣\١	فك وازالة اساسات المبانى من الطوب	٥٠٠ ٠٠	م٣	٤٧٥	٢٩٠	٠٠٠٠	٠٠٠٠,٠٠	جارى				
١٤\١	فك وازالة القواطيع الخشبية	١٠٠٠ ٠٠	م٢	١٢٥	١٠٨	٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠,٠٠	جارى				
١٦\١	فك درج مبانى من اى نوع	٥٠٠ ٠٠	م- ط	٢٢٥	٢٢٥	٠٠٠٠	١١٢٥٠٠,٠٠	جارى				
١٧\١	فك وازالة تكسيات رخام وسيراميك....الخ	٥٠٠ ٠٠	م٢	٥٠٠+٢٠٠٠	١٤٩٨	٠٠٠٠	٧٤٩٠٠٠,٠٠	جارى				
١٨\١	تكسير وازالة بياض الحوائط الداخلة والخارجية	١٠ ٠٠	م٢	٢٧٥٠٠	٢٠٠٠	٠٠٠٠	٢٠٠٠٠,٠٠	جارى				
١٩\١	فك الشبابيك والابواب والخزانات الحائطية	٣٠٠ ٠٠	م٢	٨٥١	٨٤٥	٠٠٠٠	٢٥٣٥٠٠,٠٠	جارى				
٢٠\١	فك وازالة كافة التجهيزات الصحية	٠٠ ١٠٠٠٠٠٠	مقطوعة	٥	٥	٠٠٠٠	٥٠٠٠٠٠٠,٠٠	جارى				
١\٢	حفر فى اى نوع من انواع التربة	٢٠٠ ٠٠	م٣	٣٤٠٠	٢٦٥٠	٧٥٠	٦٨٠٠٠٠,٠٠	جارى				

٢\٢	حفر ونقل اتربة بغاية الحرص	٥٠٠ ٠٠	م٣	٤٧٠+٥٠	٥٠٠	٢٠	٢٦٠٠٠٠,٠٠	جارى				
٣\٢	ردم برمال نظيفة موردة بمعرفةالمقاول	١٠٠ ٠٠	م٣	٣٥٠٠	٢٣٠٠	٨٥٠	٣١٥٠٠,٠٠	جارى				
٤\٣	توريد وعمل خرسانة رغوية سمك ١٠سم	٥٠٠ ٠٠	م٢	٢٩٠٠+٨٥٠	٢٠٣٠	٠٠٠٠	١٠٥٠٠٠,٠٠	جارى				
١\١\٤	توريد وعمل خرسانة رغوية سمك ١٠سم	١٠٠٠ ٠٠	م٣	٢٩٠+٥٠٠	٣٨٠	٤٢	٤٢٠٠, ٠٠	جارى				

جملة ما سبق ١٦٨٢٨٥٠٠

رقم البند	بيان الاعمال	الفئة ق	الفئة جنيه	الوحدة	الكمية بالعقد	كمية العمل السابق ابراؤه	كمية الاعمال التى تمت خلال هذه المدة	جملة كمية الاعمال التى تمت الى الان	جارى نهائى	جملة قيمة الاعمال التى تمت الى الان ق	جملة قيمة الاعمال التى تمت الى الان جنيه	استقطاع او حجز ق	استقطاع او حجز جنيه	الباقى بعد الاستقطاع ق	الباقى بعد الاستقطاع جنيه	ملاحظات
	ما قبله										١٦٨٢٨٥٠٠,٠٠					
١\٢\٤	توريد وعمل خرسانة مسلحة للاساسات	٥٠٠٠,٠٠		م٣	٢٩٠+٥٠ ٠	٣٩٠	٦٧	٤٥٧	جارى		١٨٢٨٠٠٠,٠٠					
١\٥	توريد وتركيب طبقة من البلاستيك سمك ٠٥ مم	٢٠٠,٠٠		م٢	٢٤٦٠+٤ ٠٠	٢٠٣٠	٠٠٠٠	٢٠٣٠	جارى		٤٠٦٠٠٠,٠٠					
٤\٥	توريد وعمل طبقة عازلة لرطوبة الاسطح	٥٠٠,٠٠		م٢	٢٩٠٠+٤ ٠٠	٢٠٣٠	٠٠٠٠	٢٠٣٠	جارى		١٠١٥٠٠٠,٠٠					
٦\٥	دهان ورش البياض الخارجى للقباب	٥٠٠,٠٠		لتر	٦٠+٢٠٠ ٠	٥٠٠	٥٠٠	١٠٠٠	جارى		٥٠٠٠٠٠,٠٠					
٤\٦	توريد وتركيب دبل خشبية بالحوائط	٥٠٠,٠٠		م.ط	١٧٦٠+٧ ٠٠	٢٢٠٠	٢٦٠	٢٤٦٠	جارى		١٢٣٠٠٠٠,٠٠					
٥\٦	فك واعادة بناء عقود المسجد المحلى	٣٠٠٠٠,٠٠		م٣	٣١٠+٣٠ ٠	٥٠٦	١٠٤	٦١٠	جارى		١٨٣٠٠٠٠٠,٠٠					
٦\٦	تدعيم رقبة الخوذة بقبة الخزرجى	١٥٠٠٠,٠٠ ٠		مقطوعة	١	٧٥٪	٠٠٠٠	٧٥٪	جارى		١١٢٥٠٠,٠٠					

١\٧	توريد وبناء مبانى طوب اجر استبدال واستكمال	٥٠٠٠,٠٠	م٣	١٥+١٠٥ ٠	٢٠٥	٥٠	٢٥٥	جارى	١٢٧٥٠٠٠,٠٠				
٢\٧	توريد وبناء مبانى طوب اجر بأى ابعاد وتخانات	٥٠٠٠,٠٠	م٣	١+١١٣٠ ٢٠٠	١٩٣٠	٢٤٨	٢١٧٨	جارى	١٠٨٩٠٠٠٠,٠٠				
٣\٧	بناء مبانى من الطوب الاجر من ناتج الفك	٥٠٠٠,٠٠	م٣	١٣+١١٥ ٠	٢٠٥	٤٠	٢٤٥	جارى	١٢٢٥٠٠٠,٠٠				
١\٢\٨	توريد وتركيب ارضيات رخام كرارة ابيض	١٥٠٠,٠٠	م٢	١٥+٨٠٠ ٠٠	٧٥٠	٠٠٠٠	٧٥٠	جارى	١٨٢٥٠٠٠,٠٠				
٢\٣\٨	توريد وعمل لياسة سمك ٢سم	٣٠٠,٠٠	م٢	٣٠+٣٥٠ ٠	٥٠	١٥٠	٦٥٠	جارى	١٢٥٠٠٠,٠٠				
٢\٢\٩	توريد وتركيب تكسيات رخام كرارة ابيض	١٥٠٠,٠٠	م٢	١٨٠٠	١٤٨٠	٠٠٠٠	١٤٨٠	جارى	٢٧٢٠٠٠٠,٠٠				
٢/١/١٠	توريد وبناء مبانى طوب لاسقف	١٠٠٠٠,٠٠	م٣	٢٥+١٢٨ ٠	٢٩٠	٨٨	٣٧٨	جارى	٣٧٨٠٠٠٠,٠٠				
١/٢/١٠	توريد وتركيب الواح تطبيق سويدى واحد بوصة	٣٥٠,٠٠	م٢	٣٣٠٠	٢٠٣٠	٠٠٠٠	٢٠٣٠	جارى	٧١٠٥٠٠,٠٠				
٢/٢/١٠	اعادة تركيب عروق وبراطيم خشبية ناتج الفك	١٦٠٠٠,٠٠	م٣	٥+١١٠	١٠٩	٠٠٠٠	١٠٩	جارى	١٧٤٤٠٠٠,٠٠				
٤/٢/١٠	توريد وتركيب عروق خشب عزيزى للمخدات	٦٠٠٠,٠٠	م٣	٢٠	١٥	٠٠٠٠	١٥	جارى	٩٠٠٠٠,٠٠				
٣/١١	توريد وعمل بياض للحوائط الداخلية	٢٠,٠٠	م٢	١١٩٠٠	١٥٠٠	٥٩٠	٢٠٩٠	جارى	٤١٨٠٠,٠٠				
٣/١/١٣	توريد وتركيب وعمل مظلات خشبية	١٥٠٠٠,٠٠	م٢	٤٠+٢٠٠	١٩٥	٠٠٠٠	١٩٥	جارى	٢٩٢٥٠٠٠,٠٠				
٢/١/١٤	عمل تنظيف ميكانيكى لاسطح البلاطات الخزفية	٢٠٠,٠٠	م٢	٣٥	٦٦,٣٧	٠٠٠٠	٦٦,٣٧	جارى	١٣٢٧٤,٠٠				
٣/١/١٤	عمل تنظيف كميائى لاسطح	٥٠٠,٠٠	م٢	٢٥	٦٥	٠٠٠٠	٦٥	جارى	٣٢٥٠٠,٠٠				

	البلاطات الخزفية											
٤/١/١٤	عمل استخلاص املاح باستخدام الكمادات	٢٠٠,٠٠	م٢	١٢٥	٦٥	٠٠٠٠	٦٥	جارى	١٣٠٠٠,٠٠			

جملة ما سبق ٦٧٠٣٠٠٧٤

رقم البند	بيان الاعمال	الفئة ق	الفئة جنيه	الوحدة	الكمية بالعقد	كمية العمل السابق ابراؤه	كمية الاعمال التى تمت خلال هذه المدة	جملة كمية الاعمال التى تمت الى الان	جارى نهائى	جملة قيمة الاعمال التى تمت الى الان ق	جملة قيمة الاعمال التى تمت الى الان جنيه	استقطاع او حجز ق	استقطاع او حجز جنيه	الباقى بعد الاستقطاع ق	الباقى بعد الاستقطاع جنيه	ملاحظات
	ما قبله										٦٧٠٣٠٠٧٤,٠٠					
١/٣/١٤	تنفيذ وعمل مكاشف بابعاد مختلفة		٢٠٠,٠٠	م٢	٢٧	٢٧٠	١٠٠٠	٢٧٠	جارى		٥٤٠٠٠,٠٠					
٢/٣/١٤	ازالة دهانات مستحدثة على الاخشاب السادة		٢٠٠٠,٠٠	م٢	٨٠٠+٣٨١٠	٤٤٠٠	٢١٠	٤٦١٠	جارى		٩٢٢٠٠٠٠,٠٠					
٦/٣/١٤	تشطيب ونهو اسطح العناصر الخشبية		٥٠٠,٠٠	م٢	٤٠٠٠+٩٠	٢٥٠٠	١٥٩٠	٤٠٩٠	جارى		٢٠٤٥٠٠٠,٠٠					
٨/١١/١٦	فك وازالة وحدات الاضاءة وكافة الشبكات		١٠٠٠٠٠٠,٠٠	مقطوعة	٦	٦	٠٠٠٠	٦	جارى		٦٠٠٠٠٠٠,٠٠					

جملة الاعمال بالمستخلص ٨٤٣٤٩٠٧٤,٠٠

جملة الاعمال بالمستخلص بعد خصم ١١٪ طبقا للتعاقد ٧٥٠٧٠٦٧٥,٨٦

التشوينات

رقم البند	بيان الاعمال	الفئة ق / جنيه	الوحدة	الكمية بالعقد	كمية العمل السابق ابراؤه	كمية الاعمال التى تمت خلال هذه المدة	جملة كمية الاعمال التى تمت الى الان	جارى نهائى	جملة قيمة الاعمال التى تمت الى الان ق / جنيه	استقطاع او حجز ق / جنيه	الباقى بعد الاستقطاع ق / جنيه	ملاحظات
	التشوينات											
٢/٥	توريد مادة عازلة مطاطية	١٠٠,٠٠	م.ط	٢٥٠٠	٢٥٠٠	٠٠٠٠	٢٥٠٠	جارى	٢٥٠٠٠٠,٠٠			
٣/٥	توريد طبقة عازلة للرطوبة	٢٥٠,٠٠	م٢	٤٧١٠	٤٧٠٠	٠٠٠٠	٤٧٠٠	جارى	١١٧٥٠٠٠,٠٠			
٤/٥	توريد طبقة عازلة للرطوبة للاسطح	٥٠٠,٠٠	م٢	٤٠٠+٢٩٠٠	٨٧٥	٠٠٠٠	٨٧٥	جارى	٤٣٧٥٠٠,٠٠			
٤/٢/١٠	توريد عروق خشب عزيزى للمخدات	٦٠٠٠,٠٠	م٣	٢٠	٢٠	٠٠٠٠	٢٠	جارى	١٢٠٠٠٠,٠٠			
٥/٢/١٠	توريد عروق خشب عزيزى للاوتار والطبالى	٢٠٠٠٠,٠٠	م٢	٣٥	٣٥	٠٠٠٠	٣٥	جارى	٧٠٠٠٠٠,٠٠			

جملة التشوينات ٢٦٨٢٥٠٠

اجمالى التشوينات بنسبة ٧٠٪ ١٨٧٧٧٥٠

قيمة الاعمال بالمستخلص ٧٥٠٧٠٦٧٥,٨٦

القيمة الاجمالية للمستخلص ٧٦٩٤٨٤٢٥,٨٦

بيان بالاعمال الواردة فى المستخلص التثمينى رقم (١٤)عن عملية ترميم مساجد رشيد

وفقا لما جاء فى المستخلص فقد بلغ اجمالى قيمة العقد ١٠٥١١٩٠٣٧,٥٢٨ (١٠٥ مليون و ١١٩ الف و٣٧ جنيه) ..وهذه القيمة هى ناتج جمع القيم المالية الواردة بالمشروع والموزعة على ترميم المساجد الستة وهذه المبالغ هى : ٣٦٨٠٣٢٦٧,٢٥ (٣٦ مليون و٨٠٣ الف و٢٦٧ جنيه) + ٨٨٩١١٠٠ جنيه (٨ مليون و٨٩١ الف و١٠٠ جنيه) + ١٢٤٠٦٦٠٠ جنيه (١٢ مليون و٤٠٦ الف و٦٠٠ جنيه) + ٨٠١٠٠٠٠ جنيه (٨ مليون و١٠ الاف جنيه) + ٩١٢٧٢١٠,٣٠ جنيه (٩ مليون جنيه و١٢٧ الف و١٢٠ جنيه) + ٢٩٨٨٠٨٦٠ جنيه (٢٩ مليون و٨٨٠ الف و٨٦٠ جنيه) = ١٠٥١١٩٠٣٧,٥٢٨ جنيه (١٠٥ مليون و١٩٩ الف ٢٦٧ جنيه).

وكان من بين البنود التى تستحق التوقف امامها البند رقم "١ / ٢٠" الخاص بفك وازالة التجهيزات الصحية بمساجد رشيد الست بالمقطوعية – اى عملية واحدة – وتم الطرح على هذا الاساس ووضع المقاول سعر هذا البند مليون جنيه الا ان ما حدث بعد ذلك امر يدعو الى الدهشة حيث قام المقاول باحتساب هذا البند خمس مرات وفقا لعدد المساجد التى سيجرى بها تنفيذ البند وبناء على ذلك تم احتساب ٤ مليون جنيه زيادة فى هذا البند رغم انه بالمقطوعية وليس بالعدد ليبلغ اجمالى قيمة تنفيذ بند فك وازالة التجهيزات الصحية بالخمسة مساجد خمسة ملايين جنيه وليس مليونا واحدا .

وقد تكرر سيناريو البند السابق مع البند رقم ١٦ / ١١ / ٨ الخاص بازالة وحدات الاضاءة وكافة شبكات الاضاءة بمساجد رشيد المدرجة بالمشروع .. فرغم ان هذا البند بالمقطوعية ايضا لجميع المساجد بقيمة مليون جنيه الا ان مقايسة المشروع اضافت خمسة ملايين جنيه ليتم التعامل مع هذا البند وفقا للعدد وليس بالمقطوعية ليبلغ اجمالى قيمة المبلغ المخصص لتنفيذ هذا البند ستة ملايين جنيه ... وبناء على ذلك بلغت قيمة الزيادة التى اضيفت على تنفيذ هذين البندين ٩ ملايين جنيه .

الغريب ان هذين البندين تم احتساب قيمتهما بمقايسة الشركة رغم وجود دراسة اعدها مركز هندسة الآثار والبيئة بجامعة القاهرة لبنود المشروع ومنها البندين اللذين تضمنتهما المقايسة .. فبالنسبة للبند "١ / ٢٠ " والخاص بفك وازالة كافة التجهيزات الصحية من المساجد اشارت الدراسة الى انها بالمقطوعية وان قيمة تنفيذ هذا البند يتكلف ٣١٤٤٢ جنيه اى بفارق ٤٩٦٨٥٥٨ جنيه (٤ مليون و ٩٦٨ الف و٥٥٨ جنيه) عن المبلغ المدرج بمقايسة الشركة فى هذا البند .. اما فيما يتعلق بالبند "١٦ / ١١ / ٨" والخاص بفك الاضاءات وكافة الشبكات بالمساجد الست فقد اشارت الدراسة الى ان هذا البند بالمقطوعية وليس بالعدد وان تنفيذه يتكلف ٧٨٦١ جنيه .

وبالاضافة الى البندين الساف ذكرهما هناك بنود اخرى تضمنتها مقايسة الشركة رات بعض المصادر ان قيمها المالية مبالغ فيها مثل البند رقم "١ / ١٠ "الخاص بفك ٢٨٠٠ متر من الاسقف الخشبية ومشتملاتها حيث بلغ قيمة المتر الواحد ١٥٠٠ جنيه وبلغ تنفيذ ٢٠٣٠ مترا من اعمال هذا البند بقيمة ٣٠٤٥٠٠٠ جنيه (٣ مليون و٤٥ الف جنيه) .. وهناك البند رقم "١ /١٤ "والخاص بفك وازالة ١٢٥ مترا من القواطيع الخشبية بقيمة ١٠٠٠ جنيه للمتر .. اما البند رقم "١ / ١٦ " والخاص بفك ٢٢٥ متر درج المبانى فقد بلغ سعر المتر ٥٠٠ جنيه .. ونفس السعر كذلك للبند رقم "١ / ١٧ " والخاص بفك وازالة ٢٥٠٠ متر تكسيات رخام وسيراميك .. اما البند رقم "١ / ١٩ " والخاص بفك ٨٥١ متر من الشبابيك والابواب والخزانات الحائطية فقد بلغ سعر المتر ٣٠٠ جنيه للمتر .

وتضمنت المقايسة بنودا اخرى رأت المصادر انها مبالغ فيها ايضا مثل البند رقم "٤ / ٢ / ١ " والخاص بتوريد وعمل خرسانة مسلحة لـ ٨٩٠ مترا من الاساسات فقد بلغ سعر المتر ٤٠٠٠ جنيه للمتر .. وكذلك البند رقم "٧ / ١ " والخاص بتوريد وبناء ٢٥٥ مترا من مبان الطوب الآجر (استبدال واستكمال) فقد بلغ سعر المتر ٥٠٠٠ جنيه .. ونفس السعر ايضا للبندين رقم "٧ / ٢ " المتعلق بتوريد وبناء ٢٣٣٠ مترا من الطوب الآجر باى ابعاد وتخانات ورقم "٧ / ٣ " الخاص ببناء ٢٤٥ مترا من الطوب الآجر من ناتج الفك ... اما البند رقم "٨ / ٣ / ٢ " والخاص بتوريد وعمل لياسة سمك ٢ سنتيمتر لـ ٦٥٠ مترا فقد بلغ سعر المتر ٣٠٠ جنيه ..كما بلغ سعر اعادة تركيب ١١٥ مترا من عروق وبراطيم خشبية ناتج الفك ١٦٠٠٠ جنيه للمتر وبلغ سعر المتر فى البند رقم "١٣ / ١ / ٣ " الخاص بتوريد وتركيب وعمل ٢٤٠ متر مظلات خشبية ١٥٠٠٠ جنيه بينما بلغ سعر توريد ٣٥ متر مكعب من عروق الخشب العزيزى والطبالى فى البند رقم "١٠ / ٢ / ٥ "٢٠ الف جنيه .

(٤)

كلاكيت ثانى مرة .. اسماعيل المفتش والمال السائب

٥٤٠ الف جنيه قيمة تكسير البلاط .. و٢٥٢ الفا لفك الاخشاب ..و٣٦٠ الفا لاصلاح ٢٠٠ باب وشباك و٨١ الفا لزوم تركيب ٣٠ حوض غسيل يد.. يا بلاش

لم يكن مشروع توثيق وترميم قصر اسماعيل المفتش الذى نفذته احدى شركات المقاولات الخاصة احسن حالا من مشروع ترميم مساجد رشيد وانما اكد بما لا يدع مجالا للشك ان هناك فوضى مالية تحكم قطاع المشروعات... فهاهى بنود المشروع الذى تضمنته مقايسة الشركة تتحدث عن ارقام خيالية لتنفيذ بنود كان من الممكن ان تنفذ بمبالغ اقل بكثير .. ويكفى الاشارة الى ان بندا مثل اصلاح باب او شباك تكلف ١٨٠٠ جنيه للباب او الشباك الواحد وان فك الاخشاب المتهالكة تكلف ١٨٠ جنيه للمتر وان تكسير متر بلاط الارضيات تكلف ٢٧٠ جنيه للمتر وغيرها من البنود الاخرى التى يثير استعراضها تساؤلات عديدة الا ان اهمها .. على اى اساس تمت الموافقة على المبالغ المدرجة فى مقايسة الشركة المنفذة للمشروع .. وأليس بقطاع المشروعات رجل رشيد كان من الاجدر ان يتصدى لهذه المهزلة .. والتساؤل الاكثر الحاحا .. اين زاهى حواس من كل هذا ..؟!!.

مقايسة زيادة كميات لمشروع توثيق وترميم قصر اسماعيل باشا المفتش

رقم البند	بيان الاعمال	الوحدة	كمية الاعمال	الفئة	قيمة الاعمال
٢\٢\١	ردم برمال نظيفة	م٣	٢٠٠٠	١٨٠	٣٦٠٠٠٠,٠٠
٢\٣\١	توريد وصب خرسانة عادية لزوم الارضيات	م٢	٢٠٠٠	١٣٥	٢٧٠٠٠٠,٠٠
٤\٦\١	توريد وحقن الشروخ	م٣	٢٤٠	١٣٥٠	٣٢٤٠٠٠,٠٠
١\٩\١	اعمال صلب من قطاعات حديد	طن	١٥	٢٧٠٠٠	٤٠٥٠٠٠,٠٠
٣\١١\١	توريد وحقن كامل قطاع المبانى	م٣	١٦٠٠	٩٠٠	١٤٤٠٠٠٠,٠٠
٢\١\١	هدم وفك مبانى من طوب احمر	م٣	٥٠٠	١٣٥٠	٦٧٥٠٠٠,٠٠
٢\١\٦	فك الارضيات من الباركية التالفة	م٢	٢٠٠	٩٠٠	١٨٠٠٠٠,٠٠
٢\١\٨	فك ارضيات من البلاط الموزايكو	م٢	١٨٠٠	١٨٠	٣٢٤٠٠٠,٠٠

٢\١\٩	فك ارضيات خشبية متهالكة	م٢	١٤٠٠	١٨٠	٢٥٢٠٠٠,٠٠
٢\١\١٠	فك اخشاب	م٢	١٠٠٠	١٨٠	١٨٠٠٠٠,٠٠
٢\١\١٢	تكسير وازالة خرسانة مسلحة	م٣	١٠٠	٩٠	٩٠٠٠,٠٠
٢\١\١٥	فك الاسقف البغدادى	م٢	٢٣٠٠	٤٥٠	١٠٣٥٠٠٠,٠٠
٢\١١\١	توريد وحقن الاساسات	م٣	٧٠٠	١٣٥٠	٩٤٥٠٠٠,٠٠
٤\١\٨	توريد وتركيب بيبة ارضية	بالعدد	٢٠	٤٥٠	٩٠٠٠,٠٠
٤\٢\١	توريد وتركيب مواسير بولى بروبلين ١\٢ بوصة	م. ط	٥٠	١٨٠	٩٠٠٠,٠٠
٢\٣\٣	توريد وعمل لياسة اسمنتية سمك ٣ سم	م٢	١٥٠٠	٩٠	١٣٥٠٠٠,٠٠
٢\٥\٣	توريد وتركيب كينار اخضر هندى	م. ط	٢٠٠	١٨٠	٣٦٠٠٠,٠٠
٢\٥\١٠	توريد وتركيب وزرة رخام اخضر هندى	م. ط	١٤٠	١٨٠	٢٥٢٠٠,٠٠
٢\١٢\٣	توريد وفرد ودمك طبقة تأسيس	م٣	١٢٠٠	٣٦٠	٤٣٢٠٠٠,٠٠
	المرحلة الثانية				٠,٠٠
اولا ٢	فك وتكسير بلاط ارضيات	م٢	٢٠٠٠	٢٧٠	٥٤٠٠٠٠,٠٠
٤	تكسير وازالة مبانى من الطوب الدبش	م٣	٣٥٠	١٨٠	٦٣٠٠٠,٠٠
٦	تكسير سيراميك دورات المياه	م٢	٤٥٠	١٨٠	٨١٠٠٠,٠٠
٧	ازالة مخالفات غير صالحة	م٣	٣٠٠	٢٧٠	٨١٠٠٠,٠٠
ثانيا ١	حفر فى اى نوع من انواع التربة	م٣	٨٠٠	٢٧٠	٢١٦٠٠٠,٠٠
٢	عمل فرد وتسوية للارض مع الدمك	م٣	١٥٠٠	٤٥	٦٧٥٠٠,٠٠
ثالثا ٥	توريد وعمل طبقة احلال من الرمل	م٣	٧٠٠	٤٥٠	٣١٥٠٠٠,٠٠
رابعا ٢	توريد وعمل مبانى من الطوب الاحمر	م٢	٢٢٠	٩٠	١٩٨٠٠,٠٠
رابعا : ١٠	توريد وعمل مبانى من الدبش	م٣	١٤٠٠	٢٧٠٠	٣٧٨٠٠٠٠,٠٠
سادسا ٦	توريد وعمل لياسة اسمنتية	م٢	٤٠٠	١٨٠	٧٢٠٠٠,٠٠

سابعا ٥	توريد وتركيب درج سلم من الرخام الابيض	م. ط	١٥٠	٤٥٠	٦٧٥٠٠,٠٠
٧	توريد وتركيب بلاط سيراميك للارضيات	م٢	٥٠٠	١٨٠	٩٠٠٠٠,٠٠
٨	توريد وتركيب بلاط سيراميك للحوائط	م٢	٥٠٠	١٨٠	٩٠٠٠٠,٠٠
ثامنا ٨	تصليح واستكمال وتكسكيك الابواب	بالعدد	١٠٠	١٨٠٠	١٨٠٠٠٠,٠٠
٩	تصليح ضلف الشبابيك الزجاج	بالعدد	١٠٠	١٨٠٠	١٨٠٠٠٠,٠٠
عاشرا ١	توريد وتركيب شبابيك حماية	كجم	٢٠٠٠	٤٥	٩٠٠٠٠,٠٠
٣	توريد وتركيب كمرات حديدية	كجم	٦٤٠٠٠	٩٠	٥٧٦٠٠٠٠,٠٠
حادى عشر	توريد وتركيب مرحاض افرنجى	بالعدد	٣٠	٤٥٠٠	١٣٥٠٠٠,٠٠
٢	توريد وتركيب حوض غسيل ايدى	بالعدد	٣٠	٢٧٠٠	٨١٠٠٠,٠٠
٣	توريد وتركيب حوض استانلس عين واحدة	بالعدد	١٦	٣٦٠٠	٥٧٦٠٠,٠٠
١٧	توريد وتركيب محبس بلية قطر ٣\٤ نيكل	بالعدد	٢٠	٢٢٥	٤٥٠٠,٠٠
٢١	ازالة غرف التفتيش النآكلة وعمل غرف جديدة	بالعدد	١٢	١٨٠٠	٢١٦٠٠,٠٠
ثانى عشر٤	توريد وتركيب حنفية حريق قطر ٢,٥ بوصة حديد	بالعدد	٥٠	٤٥٠٠	٢٢٥٠٠٠,٠٠
٥	توريد وتركيب صندوق حريق شامل	بالعدد	٥٠	٤٥٠٠	٢٢٥٠٠٠,٠٠
ثالث عشر ٦	توريد وتركيب سلك نحاس ٤مم لبرايز القوى	م. ط	٧٠٠٠	٣	٢١٠٠٠,٠٠
ما بعده					١٩٥٠٨٧٠٠,٠٠

ان استعراض بنود المقايسة التى اعدتها الشركة وحملت توقيعات مسئولين عن الشركة وقطاع المشروعات توضح مدى المبالغة التى اتسمت بها اسعار عدد كبير من البنود وفق تاكيدات عدد من مهندسى القطاع ... فالبند رقم (٨ / ١ / ٢) والمتعلق بتكسير ارضيات من البلاط الموزايكو بلغ سعر تكسير المتر ١٨٠ جنيها وبالتالى يصبح سعر تكسير ١٨٠٠ متر بالقصر ٣٢٤ الف جنيه .. وهناك بند آخر رقم (٢) ضمن بنود المرحلة الثانية يتعلق بفك وتكسير ٢٠٠٠ متر ارضيات حيث بلغ سعر المتر ٢٧٠ جنيه باجمالى ٥٤٠ الف جنيه ..اما البند رقم (٦) ضمن نفس المرحلة والخاص

بتكسير ٤٥٠ متر سيراميك دورات المياه فقد بلغ سعر المتر ١٨٠ جنيه باجمالى ٨١ الف جنيه .. ووصل سعر متر الحفر فى اى نوع من التربة فى البند (ثانيا ١) الى ٢٧٠ جنيها باجمالى ٢١٦ الف جنيه قيمة حفر ٨٠٠ متر .

وتضمنت المقايسة ايضا بنودا اخرى اثارت علامات استفهام مثل البند رقم (٦ / ١ / ٢) والمتعلق بفك ٢٠٠ متر من ارضيات الباركيه التالفة حيث بلغت قيمة فك المتر ٩٠٠ جنيه باجمالى مبلغ ١٨٠ الف جنيه ... كما بلغت قيمة فك ١٤٠٠ متر ارضيات خشبية متهالكة ٢٥٢ الف جنيه بواقع ١٨٠ جنيها للمتر وذلك فى البند رقم (٩ / ١ / ٢) ... وبلغت قيمة فك ١٠٠٠ متر اخشاب ١٨٠ الف جنيه بواقع ١٨٠ جنيه للمتر فى البند رقم (١٠ / ١ / ٢) ... اما البند رقم (١ / ٢ / ٢) والخاص بالردم برمال نظيفة فقد بلغ سعر المتر ١٨٠ حنيه باجمالى مبلغ ٣٦٠ الف جنيه قيمة ردم ٢٠٠٠ متر .

كما تضمن البند رقم (ثامنا ٨) تصليح واستكمال وتسكيك ١٠٠ باب بقيمة ١٨٠ الف جنيه اى ان قيمة اصلاح الباب الواحد ١٨٠٠ جنيه !!.. وبلغت قيمة تصليح ضلف ١٠٠ شباك زجاج ١٨٠ الف جنيه بواقع ١٨٠٠ جنيه للشباك الواحد ايضا وذلك فى البند رقم (٩) وبالطبع فان المبالغ الورادة فى هذين البندين مثار جدل وتساؤلات عديدة .. فكيف يتم اصلاح الباب او الشباك بـ ١٨٠٠ جنيه ؟!! ربما لا توجد اجابة مقنعة لهذا التساؤل الا ان هذه الابواب والشبابيك قد تكون مصنعة من الذهب الخالص او الماس !!! .. وفى البند رقم (عاشرا ١) بلغت قيمة توريد وتركيب ١٠٠ كيلو جرام شباك (حماية) ٩٠ الف جنيه بواقع٤٥ جنيه للكيلو جرام بينما بلغت قيمة توريد وتركيب ٣٠ مرحاض افرنجى فى البند رقم (حادى عشر ١) ١٣٥ الف جنيه بواقع ٤٥٠٠ جنيه للمرحاض .. بلغت قيمة توريد وتركيب ٣٠ حوض غسيل ايدى فى البند رقم (٢) ٨١ الف جنيه بواقع ٢٧٠٠ جنيه للحوض .. بينما بلغت قيمة توريد وتركيب ١٦ حوض استانلس (عين واحدة) ٥٧٦٠٠ جنيه بواقع ٣٦٠٠ جنيه للحوض فى البند رقم (حادى عشر ٣).. اما قيمة توريد وتركيب ٢٠ محبس بلية فقد بلغت فى البند رقم (احدى عشر ١٧) ٤٥٠٠ جنيه بواقع ٢٢٥ جنيه للمحبس الواحد .. اما البند رقم (حادى عشر ٢١) والخاص بازالة ١٢ غرفة تفتيش متآكلة وعمل غرف جديدة فقد تكلف ٢١٦٠٠ جنيه بواقع ١٨٠٠ جنيه للغرفة ... وبلغت قيمة توريد وتركيب ٥٠٠ متر بلاط سيراميك للارضيات ٩٠ الف جنيه بواقع ١٨٠ جنيه للمتر وكذلك الامر لتوريد وتركيب ٥٠٠ متر بلاط سيراميك للحوائط وذلك فى البندين رقمى (سابعا ٧) و (سابعا ٨) على الترتيب .

اما البند رقم (ثانى عشر ٤) فقد بلغت فيه قيمة توريد وتركيب ٥٠ حنفية حريق – كما ورد فى المقايسة - ٢٢٥ الف جنيه بواقع ٤٥٠٠ جنيه للحنفية الواحدة بينما بلغ قيمة توريد وتركيب ٥٠ صندوق حريق شامل فى البند (ثانى عشر ٥) ٢٢٥ الف جنيه بواقع ٤٥٠٠ جنيه للصندوق .. وبلغت قيمة اعمال فرد وتسوية ١٥٠٠ متر مكعب للارض مع الدمك ٦٧٥٠٠ جنيه بواقع ٤٥ جنيه للمتر فى البند رقم (ثانيا ٢) .. اما توريد وعمل طبقة احلال ٧٠٠ متر مكعب من الرمل فى البند رقم (ثالثا ٥) فقد بلغت قيمته ٣١٥ الف جنيه بواقع ٤٥٠ جنيه للمتر ..بينما بلغت قيمة توريد وعمل مبان من الطوب الاحمر ١٩٨٠٠ جنيه لـ ٢٢٠ متر بواقع ٩٠ جنيه للمتر الواحد وذلك فى البند رقم (رابعا ٢) .. اما توريد وعمل ١٤٠٠ متر مبان من الدبش فى البند رقم (اولا ٤) فقد بلغت قيمته ٣ مليون و ٧٨٠ الف جنيه بواقع ٢٧٠٠ جنيه للمتر .

وتضمنت المقايسة القيمة المالية لبعض الاعمال الاخرى مثل توريد وتركيب ٢٠٠ متر كينار اخضر هندى فى البند رقم (٣ / ٥ / ٢) بقيمة ٣٦ الف جنيه وبواقع ١٨٠ جنيه للمتر .. اما توريد وتركيب ١٤٠ متر وزرة رخام اخضر هندى فقد بلغت قيمته فى البند رقم (١٠ / ٥ / ٢) بقيمة ٢٥٢٠٠ جنيه بواقع ١٨٠ جنيه للمتر بينما بلغت قيمة توريد وفرد ١٢٠٠ متر طبقة تاسيس فى البند رقم (٣ / ١٢ / ٢) ٤٣٢ الف جنيه بواقع ٣٦٠ جنيه للمتر اضافة الى توريد وتركيب ٥٠ متر مواسير بولى بروبالين نصف بوصة والتى بلغت قيمتها الاجمالية ٩ الاف جنيه بواقع ١٨٠ جنيه للمتر فى البند رقم (١ / ٢ / ٤

) فضلا عن توريد وعمل ١٥٠٠ متر لياسة اسمنتية سمك ٣ سنتيمتر فى البند رقم (٣ / ٣ / ٢) بقيمة ١٣٥ الف جنيه وبواقع ٩٠ جنيه للمتر ... اما توريد وتركيب ١٥٠ متر من درج سلم من الرخام الابيض فقد تكلف ٦٧٥٠٠ جنيه بواقع ٤٥٠ جنيه للمتر فى البند رقم (سابعا ٥) .

وتضمنت المقايسة ايضا البند رقم (١ / ٣ / ٢) حيث توريد وصب ٢٠٠٠ متر مربع خرسانة عادية لزوم الارضيات بقيمة ٢٧٠ الف جنيه بواقع ١٣٥ متر جنيه للمتر وكذلك توريد وحقن ٢٤٠ متر من الشروخ فى البند رقم (١ / ٦ / ٤) بقيمة ٣٢٤ الف جنيه بواقع ١٣٥٠ جنيه للمتر اضافة الى اعمال صلب ١٥ طن من قطاعات الحديد فى البند رقم (١ / ٩ / ١) بقيمة ٤٠٥ الف جنيه بواقع ٢٧ الف جنيه للطن اضافة الى البند رقم (١ / ١١ / ٣) الذى تضمن توريد وحقن كامل ل ١٦٠٠ متر بقيمة مليون و ٤٤٠ الف جنيه وبواقع ٩٠٠ جنيه للمتر ... اما قيمة هدم وفك ٥٠٠ متر مكعب من الطوب الاحمر فى البند رقم (١ / ١ / ٢) فقد بلغت ٦٧٥ الف جنيه بواقع ١٣٥٠ جنيها للمتر بينما بلغت قيمة فك ٢٣٠٠ متر من الاسقف البغدادلى فى البند رقم (١٥ /١ / ٢) مليون و٣٥ الف جنيه بواقع ٤٥٠ جنيه للمتر وبلغ اجمالى توريد وحقن ٧٠٠ متر مكعب اساسات ٩٤٥ الف جنيه بواقع ١٣٥٠ جنيه للمتر فى البند رقم (١ / ١١ / ٢) .

(٥)

"الفاسى" و" طاهرباشا " .. المال السايب لـ"الركب"

***فك مترالمبانى بـ٥ الاف جنيه وبنائه يتكلف ١٠ الاف.. وتركيب الباب والشباك بـ١٥ الفا.. يابلاش.*مقايسة الشركة تضمنت مبالغ باهظة لبنود "الفاسى" .. ورغم ذلك اسند اليها مشروع السبيل بنفس المبالغ رغم وجود مقاول سنوى.**

يبدو ان ما جرى فى مشروعى ترميم قصر اسماعيل المفتش وترميم مساجد رشيد ما هما الا حلقتين صغيرتين فى مسلسل طويل يجرى تنفيذه داخل قطاع المشروعات بشان اى مشروع ترميمى وكأن هناك حالة فوضى مالية تحكم القطاع والا لما خصصت مبالغ مالية مبالغ فيها لبنود من الممكن ان تتم بمبالغ اقل بكثير .. ولعل ما شهده مشروع ترميم منزل عبد الواحد الفاسى الاثرى وكذلك مشروع درأ الخطورة فى سبيل وكتاب احمد باشا طاهر يؤكد ذلك .. فالشركة التى تولت تنفيذ المشروع الاول لم تكتف بادراج مبالغ مالية باهظة لبنود المشروع وانما ايضا ادرجت نفس البنود فى المشروع الثانى رغم وجود مقاول سنوى كان من الممكن ان يسند اليه هذا المشروع وفقا للقانون باسعار اقل .

رقم البند	بيان الاعمال	الفئة الجنيه	الوحدة	الكمية بالعقد	الكمية السابقة	الكمية الحالية	الكمية الكلية	جارى نهائى	قيمة جملة الاعمال جنيه	استقطاع اوحجز جنيه	باقى بعد الاستقطاع جنيه	ملاحظات
٢	توريد وعمل صلبات بقطاعات من الكمر الحديد	25000,00	طن	١٥	,00١٠٠	7,00	107,00	جارى	2675000,00			
٣	توريد وعمل صلبات معدنية لصلب الحوائط--- الخ	3000,00	م٢	٣٩٠	1600,00	140,00	1740,00	جارى	5220000,00			
٤	حفر حتى منسوب ,501	1000,00	م٣	١٧٠	55,00	0,00	55,00	جارى	55000,00			
٧	قطع وتنزيل اتربة	5000,00	م٣	٩٠	1470,00	0,00	1470,00	جارى	7350000,00			

	ومخلفات بالادوار ---الخ											
٨	قطع وتنزيل اتربة ومخلفات بالاسطح--- الخ	5000,00	م٣	١٢٠	380,00	0,00	380,00	جارى	1900000,00			
١٧	فك مبانى متضررة من الطوب بالاثر	5000,00	م٣	٦٥	410,00	140,00	550,00	جارى	2750000,00			
٢٢	فك ارضية بلاط موازيكو- --الخ	500,00	م٢	٣٢٥٠	1330,00	250,00	1580,00	جارى	790000,00			
٢٣	تكسير الليلسات والدكات اعلى سطح الاثر	500,00	م٢	١١٧٠	120,00	0,00	120,00	جارى	60000,00			
٢٥	فك مرحاض بلدى بكامل مشتملاته—— الخ	500,00	عدد	١٦	7,00	0,00	7,00	جارى	3500,00			
٢٦	فك صندوق طرد بكامل مشتملاته--- الخ	200,00	عدد	١٦	5,00	0,00	5,00	جارى	1000,00			
٢٧	فك مواسير تغذية---الخ	200,00	ط.م	١١٥	250,00	0,00	250,00	جارى	50000,00			

٢٨	فك مواسير صرف صحى--الخ	300,00	ط.م	٨٥	55,00	0,00	55,00	جارى	16500,00			
٣٠	فك تطبيق خشبى لاسقف الاثر	550,00	م٢	١١٧٠	420,00	300,00	720,00	جارى	396000,00			
٣١	فك العروق الخشبية لاسقف الاثر	400,00	ط.م	١٧٧٥	460,00	900,00	1360,00	جارى	544000,00			
٣٢	فك الحلوق الخشبية التالفة---الخ	2000,00	عدد	١٤	47,00	0,00	47,00	جارى	94000,00			
٣٤	فك ابواب خشبية بالاثر---الخ	2000,00	م٢	١٥٠	187,50	0,00	187,50	جارى	375000,00			
٣٦	توريد وبناء حوائط من الطوب بالاثر	10000,00	م٣	٤٥	410,00	150,00	560,00	جارى	5600000,00			
٣٧	توريد وعمل مبانى طوب لدراوى الاسطح	10000,00	م٣	٦٥	0,00	5,00	58,00	جارى	80000,00			
٤٩	تدبيس للشروخ والمبانى باسياخ استانلس	6000,00	ط.م	١٠	0,00	800,00	800,00	جارى	4800000,00			

٨٩	توريد وتركيب دبل ودفانين من الخشب العزيزى	25000,00	م٣	٢٠	3,50	4,00	7,50	187500,00	جارى			

جملة ما سبق٠٠ ٣٢٩٤٧٥٠٠٠

المستخلص التثمينى رقم ٦

مقايسة الاعمال المطلوبة لعمل عقد تكميلى باسعار المقايسة الاصلية لمشروع ترميم منزل عبدالواحد الفاسى

م	بيان الاعمال	الوحدة	الكمية بالعقد	الكمية المطلوبة	الفئة	جملة الزيادة
٢	توريد وعمل صلبات بقطاعات من الكمر الحديد	طن	٧٥,١٢٣	4	25000	100000
٣	توريد وعمل صلبات معدنية للحوائط والاسقف والعقود	م٢	٥٠,١٥٨٧	500	3000	1500000
٧	قطع وتنزيل اتربة ومخلفات متراكمة بالموقع	م٣	,501512	50	5000	250000
٨	قطع وتنزيل اتربة ومخلفات من اعلى الاسطح	م٣	300	20	5000	100000
١٣	توريد وعمل دكات ميول اسفل بلاط الاسطح	م٢	٥٠,١٤٦٢	7,50	600	4500
١٧	فك مبانى متضررة من الطوب الاحمر بالاثر	م٣	٢٥,٣٠١	550	5000	2750000
٢٠	فك درج السلم المؤدى الى سطح الاثر	ط.م	,75218	1,25	2000	2500
٣٠	فك تطبيق خشبى للسقف العلوى بالاثر	م٢	1462,5	37,50	550	20625
31	فك العروق الخشبية التالفة لسقف الايوانات بالثر	ط.م	2218,75	850	400	340000

32	فك الحلوق الخشبية التلفة	عدد	53	2	2000	4000
34	فك ابواب وشبابيك خشبية بالاثر	م٢	237,50	2,5	2000	5000
36	توريد وبناء حوائط من الطوب بالاثر	م٣	356,25	473,75	10000	4737500
37	توريد وبناء مبانى من الطوب لدراوى السطح	م٣	81,25	3,75	10000	37500
38	توريد وعمل مبانى دبش غشيم وطوب احمر	م٢	346,25	3,75	8000	30000
39	توريد وعمل مبانى من احجارغشيمة	م٣	68,75	1,25	8000	10000
46	دق جفوت وحليات على المبانى الحجارى	ط.م	56,25	3,75	5000	18750
48	اصلاح هبوط بصنج الاعتاب او العقود	عدد	13	1	15000	15000
49	تدبيس للشروخ باسياج استانلس ستيل	ط.م	12,50	1600	6000	9600000
50	تربيط وعلاج الشروخ بالقمريات والعقود	ط.م	56,25	3,75	6000	22500
52	توريد وعمل طبقة عازلة افقية اسفل بلاط السطح	م٢	1462,50	7,50	500	3750
53	توريد وعمل طبقة عازلة افقية اسفل الارضيات	م٢	1575	25	500	12500
54	توريد وعمل طبقة عازلة للحرارة اعلى الاسطح	م٢	1462,50	7,50	500	3750
77	توريد وتركيب باب خشبى ضلفة واحدة للغرف	عدد	56	1	10000	10000
82	توريد وتركيب باب خشبى ضلفة واحدة	عدد	25	1	10000	10000
83	توريد وتركيب شباك ضلفة واحدة	عدد	19	1	5000	5000
84	توريد وتركيب درابزين خشب عزيزى	ط.م	50	10	2660	26600

86	اصلاح واستكمال وترميم وتثبيت خزائن خشبية	عدد	9	1	11000	11000
87	توريد وتركيب جسور خشب عزيزى لاسقف الاثر	م٣	25	1	25000	25000
90	توريد وتركيب الواح تطبيق للاسقف	م٢	1462,50	100	1900	190000

اجمالى الزيادة المطلوبة ١٩٨٤٥٤٧٥ جنيها

باستعراض المستخلصين رقمى ٦ و ٧ (مستند رقم) وكذلك مقايسة بالاعمال المطلوبة لعمل عقد تكميلى باسعار المقايسة الاصلية لمشروع ترميم منزل عبد الواحد الفاسى (مستند رقم) يتضح كم المبالغ التى اهدرت بجرة قلم من مسئولى قطاع المشروعات .. حيث تضمن المستخلصان والمقايسة قيمة الاعمال التى تم تنفيذها بالمشروع والتى رات مصادر بقطاع المشروعات انها مبالغ فيها .. وكان من بين هذه البنود البند رقم (١٧) والذى اثار علامات استفهام عديدة تتعلق بشان القيمة المالية المخصصة له حيث بلغ سعر فك المتر من مبانى الطوب والمتضررة بالاثر ٥ الاف جنيه البند وكذلك البند رقم (٣٦) الخاص بتوريد وبناء حوائط من الطوب بالاثر حيث بلغ سعر المتر ١٠ الاف جنيه وهو نفس القيمة الواردة فى البند رقم (٣٧) والخاص بتوريد وعمل مبان طوب لدوارى الاسطح ..اما البند رقم (٣٤) والخاص بفك الابواب الخشبية فقد بلغ سعر المتر فيه ٢٠٠٠ جنيه وهو نفس سعر المتر الوارد فى البند رقم (٣٢) والخاص بفك الحلوق الخشبية التالفة بينما بلغ سعر المتر فى البند رقم (٣٠) والخاص بفك تطبيق خشبى للاسقف ٥٥٠ جنيه .

وتضمن المستخلصان والمقايسة بنودا اخرى اثارت حفيظة عدد من مهندسى ومشرفى قطاع المشروعات مثل البند رقم (٢) والخاص بتوريد وعمل صلبات بقطاعات من الكمر الحديد بسعر ٢٥ الف جنيه للطن وهو ايضا نفس السعر الوارد فى البند رقم (٨٩) الخاص بتوريد وتركيب دبل ودفاين من الخشب العزيزى .. وهناك ايضا البند رقم (٣) الخاص بتوريد وعمل صلبات معدنية لصلب الحوائط بسعر ٣ الاف جنيه للمتر المربع وكذلك البند رقم (٤٩) الخاص بتدبيس الشروخ والمبانى باسياخ استانلس بقيمة ٦ الاف جنيه للمتر الطولى اضافة الى البند رقم (٤) الخاص بالحفر حتى منسوب ١,٥ متر مكعب بسعر الف جنيه للمتر .. اما البند رقم (٧) فقد تضمن قطع وتنزيل اتربة ومخلفات بالادوار بسعر ٥ الاف جنيه للمتر المكعب .

كما تضمنت المقايسة بنودا اخرى تصب فى نفس اتجاه المبالغة فى الاسعار مثل البند رقم (٩٠) والخاص بتوريد وتركيب الواح تطبيق للاسقف بقيمة ١٩٠٠ جنيه للمتر المربع والبند رقم (٨٧) والخاص بتوريد وتركيب جسور خشب عزيزى للاسقف بقيمة ٢٥ الف جنيه للمتر المكعب وكذلك البند (٤٨) الخاص باصلاح هبوط بالاعتاب والعقود بقيمة ١٥ الف جنيه لكل عتبة او عقد ... وهناك البند رقم (٨٦) والخاص باصلاح واستكمال وترميم وتثبيت الخزائن الخشبية بقيمة ١١ الف جنيه للخزينة الواحدة فى الوقت الذى بلغت فيه قيمة تربيط وعلاج الشروخ بالقمريات والعقود فى البند (٥٠) ٦ الاف جنيه للمتر .. وبلغت قيمة المتر فى البندين رقمى (٣٨) و(٣٩) حيث توريد وعمل مبان دبش غشيم وطوب احمر وتوريد وعمل مبان من احجار غشيمة على الترتيب ٨ الاف جنيه لكل منهما .

ويعتبر البند (٧٧) والمتعلق بتوريد وتركيب ابواب خشبية ضلفة واحدة بقيمة ١٠ الاف جنيه للباب الواحد من اهم البنود التى اثارت جدلا كبيرا بين مهندسى ومشرفى القطاع اضافة الى البند (٨٣) الخاص بتورد وتركيب شبابيك ضلفة واحدة بقيمة ٥ الاف جنيه للشباك .. اما البنود ارقام (٥٢) و(٥٣) و(٥٤) والخاص بعمل طبقة عازلة اسفل بلاط الاسطح واسفل الارضيات واعلى الاسطح على الترتيب فقد بلغت قيمة المتر ٥٠٠ جنيه لكل بند .

من بين البنود الاخرى التى اثارت علامات استفهام البند رقم (٢٢) والخاص بفك ارضية بلاط الموزايكو حيث بلغ سعر المتر ٥٠٠ جنيه وهو نفس سعر المتر الوارد فى البند رقم (٢٣) والخاص بتكسير اللياسات والدكات اعلى سطح الاثر وكذلك السعر الوارد ايضا فى البند رقم (٢٥) والخاص بفك المراحيض البلدية وذلك للمرحاض الواحد ... وبالنسبة لفك مواسير التغذية الواردة فى البند رقم (٢٧) فقد بلغ سعر المتر الطولى ٢٠٠ جنيه

لغز طاهر باشا

الغريب ان اسعار مقايسة اعمال مشروع ترميم منزل عبد الواحد الفاسى تم الاخذ بها فى مشروع ترميم سبيل وكتاب احمد باشا طاهر التى نفذته نفس الشركة رغم ان ذلك يخالف القواعد واللوائح المنظمة لهذا الامر وفقا لتاكيد مصادر داخل قطاع المشروعات التى اشارت الى انه فى حالة حدوث انهيار جزئى بسقف الاثر او بعض التصدعات والشروخ فانه يتم اللجؤ الى المقاول السنوى المتعاقد على القيام باعمال هذه المنطقة لكى يقوم باعمال درء الخطورة والتامين .. وهذا ما حدث بالفعل بارسال منطقة آثار الجمالية التابع له الاثر خطاب رقم (٩٥٤) فى ١١ / ١١ / ٢٠٠٩ الى رئيس قطاع الاثار الاسلامية والقبطية (مستند رقم) يطلب منه مخاطبة رئيس قطاع المشروعات لتكليف المقاول السنوى بعمل الترميمات العاجلة والتامين اللازم لسبيل وكتاب احمد باشا طاهر بمنطقة خان الخليلى حيث ان حالته المعمارية سيئة جدا ويخشى عليه من حدوث انهيارات واضرار بالاثر او المواطنين القاطنين للمنطقة او السائحين .. وفى ٢٨ / ٣ / ٢٠١٠ ارسلت منطقة آثار الجمالية خطابا آخرا برقم (٥١٥) (مستند رقم) يتضمن نفس محتوى الخطاب السالف ذكره الا ان احدا من قطاع المشروعات لم يتحرك حتى جاء شهر ابريل الماضى والذى شهد انهيار جزئى بالاثر ومع ذلك لم يتم تكليف المقاول السنوى المتعاقد على القيام باعمال منطقة الجمالية ولكن تم اسناد عملية درء الخطورة لنفس الشركة التى نفذت مشروع عبد الواحد الفاسى وبنفس المبالغ التى اعتبرها كثيرون من داخل قطاع المشروعات مبالغ فيها .. وهذا ما اكدته المذكرة التى ارسلها المهندس وحيد البربرى مدير المشروعات بالادارة الهندسية للاثار الاسلامية والقبطية بقطاع المشروعات الى مدير الادارة بشان سبيل وكتاب احمد باشا طاهر (مستند رقم) .. وقد اشار البربرى فى المذكرة الى انه فى ٣ / ٤/ ٢٠١٠ حدث انهيار جزئى لسقف بمدرسة بين القصرين وعدة شروخ نافذة بالحوائط والاركان اضافة الى تحرك الصلبات الخاصة بالواجهة الرئيسية وتراكم المخلفات بالموقع وتحلل مونة البناء وتقوس الحائط بين بين المدرسة واللوكاندة الملاصقة للاثر .. واضافت المذكرة ان اللجنة التى عاينت الموقع اقرت بضرورة التدخل السريع لدرأ الخطورة وترميم الاثر ونظرا لضيق الوقت وتكدس المنطقة بالسكان والمارة والمحال التجارية ولاهميتها التجارية وخوفا من وقوع كارثة بانهيارات اخرى فقد تم تكليف الشركة التى تقوم بترميم منزل عبد الواحد الفاسى والقريب من السبيل بالتوجه فورا مع الجهاز الفنى والاثرى لانقاذ الموقف وتم اعتماد محضر الاعمال من قبل السلطة المختصة بعد اخذ موافقة المقاول والتراضى بينه وبين المجلس الاعلى للاثار على ان يتم تنفيذ اعمال درأ الخطورة وتامين الاثر وازالة المناطق المعرضة للانهيار واعادة ترميمها بصورة آمنة على ان تتم محاسبته بنفس فئات بنود مشروع منزل عبد الواحد الفاسى وبنفس الشروط والمواصفات ... وطلب البربرى فى المذكرة بسرعة تكليف الشركة لدرأ الخطورة عن السبيل وتامين الاثر ضد الانهيار وذلك فى حدود مبلغ ٢٩٩٠٠٠ جنيه (٢٩٩ الف جنيه) .. وبالفعل تم اسناد المشروع للشركة بالامر المباشر بعد عرض المذكرة على اللواء على هلال المشرف على قطاع المشروعات والدكتور زاهى حواس الامين العام للمجلس الاعلى للاثار ليضيفا بذلك حلقة اخرى لمسلسل اهدار المال العام فى المجلس .. والتساؤل لماذا تجاهل مسئولو قطاع المشروعات المقاول السنوى الذى كان من الممكن ان يقوم باعمال درأ الخطورة باسعار

اقل من الشركة .. ولماذا لم يتحرك مسئولو الاثار لحماية السبيل رغم وجود مكاتبات من تفتيش منطقة اثار الجمالية منذ اشهر طويلة تطالب بانقاذه قبل انهياره ؟ .. مجرد تساؤلات قد لا تجد اجابات شافية كما اعتدنا من مسئولى آثار مصر.

(٦)

مصطفى ميرزا .. اهدار المال العام عرض مستمر

١٠ الاف جنيه لمتر المبانى ..و٢٥ الف لفك باب المسجد و٤ الاف لفك باب دورة المياه و٤٠٠ جنيه لتكسير متر البلاط .

لماذا اختلفت قيمة بنود مشروع "ميرزا" عن "الفاسى" رغم ان الشركة واحدة ؟

يبدو انه مسلسل طويل يحمل عنوان " اهدار المال العام رغم انف الجميع " ... فلا يتم استعراض حلقة من هذا المسلسل الا وتظهر حلقة اخرى .. وكما استعرضت السطور السابقة القيمة المالية لبنود مشروع ترميم قصر اسماعيل المفتش والتى شهدت مبالغة كبيرة .. ثم مقايسة مشروع ترميم مساجد رشيد وترميم سبيل وكتاب عبد الواحد الفاسى وما استتبعه من مشروع درأ الخطورة عن سبيل وكتاب احمد باشا طاهر ...فان السطور القادمة تستعرض بنود مشروع ترميم مسجد مصطفى ميرزا والتى رات مصادر بقطاع المشروعات انها قيمتها المالية مبالغ فيها .. والغريب ان الشركة التى تقوم بتنفيذ هذا المشروع نفذت مشروع سبيل وكتاب عبدالواحد الفاسى بنفس البنود ولكن باختلاف القيمة المالية رغم اسناد المشروعين لها فى نفس الفترة الزمنية الامر الذى يثير تساؤلات عديدة وهذا ما يؤكده المستخلص التثمينى رقم (١) (مستند رقم) والذى تضمن القيمة المالية لبنود مشروع ترميم مصطفى ميرزا بالقاهرة والتى اكدت مصادر بقطاع المشروعات انها مبالغ فيها .. وقد بلغت قيمة العقد كما هو وارد فى المستخلص ١٧٤٨٦٤٢٥ جنيه (١٧ مليون ٤٨٦ الف ٤٢٥ جنيه) اما تاريخ بدء العمل فى المسجد فكان فى ٢٠ / ١١ / ٢٠٨٨ على ان تكون مدة المشروع الفعلية ٣٠ شهرا .

بنود المستخلص رقم (١) عن مشروع ترميم مسجد مصطفى ميرزا

رقم البند	بيان الاعمال	الفئة ق	الفئة ج	الوحدة	الكمية العقد	كمية العمل السابق اجراءه	كمية الاعمال التى تمت خلال هذه المدة	كمية الاعمال التى تمت الى الآن	جملة قيمة الاعمال التى تمت الى الان	جارى نهائى	استقطاع اوحجز	الباقى بعد الاستقطاع	ملاحظات
١	اعمال التوثيق الفوتوغرافى	200000,00		مقطوعتين	1	--	%30	%30	60000,00	جارى			
٣	قطع وتنزيل اتربة ومخلفات متركمة بالحواصل	200,00		م٣	250	--	230	230	46000,00	جارى			

٤	قطع وتنزيل اتربة ومخلفات بالاسطح	700,00	م٣	35	--	30	30	جارى	21000,00			
٦	تقشيروتكسير وتنزيل بياض	150,00	م٢	1000	--	640	640	جارى	96000,00			
٧	فك الصلبات الموجودة بالمسجد	350000,00	مقطوعتين	1	--	1	1	جارى	350000,00			
١١	تكسير مبانى من الطوب الاحمر	2500,00	م٣	10	--	10	10	جارى	25000,00			
١٢	تكسير وازالة بلاط مستحدث بارضيات المسجد	400,00	م٢	600	--	600	600	جارى	240000,00			
١٣	تكسير وازالة بلاط مستحدث بارضيات السطح	400,00	م٢	600	--	600	600	جارى	240000,00			
٢٢	تكسير الكياسات والدكات اعلى سطح المسجد	400,00	م٢	600	--	600	600	جارى	240000,00			
٢٣	تكسير يدوى للدكات اسفل ارضيات المسجد	200,00	م٢	600	--	600	600	جارى	120000,00			
٢٤	فك باب المدخل	25000,00	عدد	1	--	1	1	جارى	25000,00			

	الرئيسى للمسجد											
٢٥	فك كل نماذج الابواب الخشبية بالمسجد	5000,00	عدد	5	--	5	5	جارى	25000,00			
٢٦	فك كل نماذج الابواب بالحواصل	5000,00	عدد	11	--	9	9	جارى	45000,00			
٢٧	فك كل ابواب دورات المياه بالمسجد	4000,00	عدد	14	--	13	13	جارى	52000,00			
٢٨	فك كل نماذج الشبابيك الخشبية بالمسجد	3000,00	عدد	9	--	9	9	جارى	27000,00			
٣٠	فك وازالة وتطبيق خشبى تالف لسقف المسجد	200,00	م٢	600	--	120	120	جارى	24000,00			
٣١	فك كل المنطقة الخشبية بميضأة المسجد	75000,00	مقطوعتين	1	--	1	1	جارى	75000,00			
٤٢	توريد وتركيب مبانى بالطوب الاحمر	5000,00	م٣	10	--	10	10	جارى	50000,00			
٩٢	فك الشخشيخة بالمسجد	100000,00	مقطوعتين	1	--	1	1	جارى	100000,00			

97	فك وازالة البراطيم الخشبية التالفة	300,00	ط.م	250	--	250	250	جارى	75000,00			

جملة العمال بالمستخلص فقط وقدره مليون وتسعمائة وستة وثلاثون الف جنيها ١٩٣٦٠٠٠

تابع المستخلص رقم (١) عن عملية ترميم مسجد مصطفى ميرزا

رقم البند	بيان الاعمال	الفئة ق	الفئة ج	الوحدة	الكمية العقد	كمية العمل السابق اجراءه	كمية الاعمال التى تمت خلال هذه المدة	كمية الاعمال التى تمت الى الآن	جارى نهائى	جملة قيمة الاعمال التى تمت الى الان	استقطاع او حجز	الباقى بعد الاستقطاع	ملاحظات
	التشوينات												
٨٩	توريد طبقة عازلة لرطوبة لسطح المسجد	250,00		م٢	١٢	--	٥٢٠	٥٢٠	جارى	,00١٣٠٠٠٠			
٩٠	توريد طبقة عازلة لرطوبة بارضيات المسجد	300,00		م٢	٦٠٠	--	٧٠٠	٧٠٠	جارى	210000,00			
٩٨	توريد حور من الخشب العزيزى للسقف	25000,00		م٣	١٢	--	٢٠	٢٠	جارى	500000,00			
٩٩	توريد الواح لتطبيق السقف	300,00		م٢	٦٥	--	٥٢٠	٥٢٠	جارى	156000,00			

جملة التشوينات خصم ٢٥٪ للتشوينات ٩٩٦٠٠٠

وقد تضمن المستخلص بنودا اكدت مصادر بالقطاع انها مبالغ فيها وتثير تساؤلات حول كيفية الموافقة عليها رغم اثمانها الباهظة مثل البند رقم (١) الخاص باعمال التوثيق الفوتوغرافى للمسجد بقيمة ٢٠٠ الف جنيه والبند رقم (٧) الخاص بفك الصلبات المعدنية بقيمة ٣٥٠ الف جنيه وكذلك البند (٩٢)الخاص بفك شخشيخة المسجد بقيمة ١٠٠ الف جنيه اضافة الى البند (٣١) الخاص بفك الاعمال الخشبية بميضاة المسجد بقيمة ٧٥ الف جنيه وكذلك البند (٢٤) الخاص بفك باب المدخل الرئيسى للمسجد بقيمة ٢٥ الف جنيه .

من البنود التى اثارت علامات استفهام البند رقم (١١) الخاص بفك ١٠ امتار مكعب من الطوب الاحمر بقيمة ٢٥٠٠ للمتر الواحد فى حين بلغت قيمة المتر المكعب فى البند (٤٢)الخاص بتوريد وبناء ١٠ امتار مبان من الطوب الاحمر ٥ الاف جنيه .. اما البند (٢٨) الخاص بفك ٩ شبابيك خشبية فقد بلغ سعر الشباك الواحد ٣ الاف جنيه بينما بلغ سعر فك باب دورة المياه فى البند (٢٧) الخاص بفك ١٤ باب لدورات المياه بالمسجد ٤ الاف جنيه للباب الواحد ..بينما جاءت ٥ الاف جنيه قيمة القطعة فى البندين رقمى (٢٥) و(٢٦) حيث فك ٥ ابواب خشبية وفك ١١ باب بالحواصل .. اما البنود ارقام (١٢) و (١٣) و (٢٣) حيث تكسير بلاط بارضية المسجد وتكسير بلاط بارضيات السطح وتكسير "الليامات والدكات" اعلى السطح وتكسير على الترتيب فقد بلغ سعر المتر فى هذه البنود ٤٠٠ جنيه .

وفى البند رقم (٣) الخاص الخاص بقطع وتنزيل ٢٥٠ متر مكعب من الاتربة والمخلفات المتراكمة بالحواصل فقد بلغ سعر المتر ٢٠٠ جنيه .. اما البند رقم (٤) الخاص بقطع وتنزيل ٣٥ مترا من الاتربة والمخلفات بالاسطح فقد بلغ سعر المتر فيه ٧٠٠ جنيه للمتر بينما بلغ سعر المتر فى البند رقم (٦) الخاص بـ"تكشير" ١٠٠٠ متر من البياض ١٥٠ جنيه .. اما البند (٣٠) الخاص بفك وازالة ٦٠٠ متر " تطبيق خشبى تالف" فقد بلغ سعر المتر فيه ٢٠٠ جنيه بينما بلغ سعر المتر ٣٠٠ جنيه فى البند (٩٧) الخاص بفك وازالة ٢٥٠ متر من البراطيم الخشبية التالفة .

اما فيما فيما يتعلق ببنود التشوين وتحديدا البند (٩٨) الخاص بتوريد ١٢ متر مكعب من حشو الخشب العزيزى فقد بلغ سعر المتر فيه ٢٥٠٠٠ جنيه وقد دون بالمستخلص ملحوظة عدم صرف قيمة هذا البند لحين ورود نتيجة الاختبارات المعملية بعد التشكك فى نوعية الخشب وما ان كان عزيزى ام لا الامر الذى ترتب عليه ارسال عينات من الخشب الى معهد بحوث مواد البناء وضبط الجودة التابع لمركز القومى للبحوث الاسكان والتعمير لاجراء الاختبارت المعملية عليه .. وفى ٢٢ / ٩ / ٢٠١٠ ارسل المعهد نتيجة الاختبارات للشركة المنفذة والتى اشارت الى ان متوسط كثافة العينات التى خضعت للاختبار بلغت ٥٥٥,٨ كجم/كم وهو ما يعنى وفق تاكيد مصادر بالقطاع انه ليس خشب عزيزى باعتبار ان كثافة هذا النوع من الخشب الموجودة بالسوق تتراوح ما بين ٨٠٠ – ٩٠٠ او ٧٥٠ – ٨٠٠ او ٦٥٠ – ٧٠٠ .

الغريب انه رغم ان الشركة التى تولت تنفيذ مشروع ترميم مسجد مصطفى ميرزا هى نفسها التى تولت تنفيذ مشروع ترميم سبيل وكتاب عبد الواحد الفاسى فان اسعار نفس البنود الواردة اختلفت قيمتها من المشروعين علما بانهما اسندا للشركة خلال فترة زمنية واحدة مما يثير تساؤلات بشان السبب وراء اختلاف القيمة المالية لهذه البنود وكذلك اى المشروعين قيمة بنوده صحيحة وايهما قيممة بنوده خاطئة رغم ان القمة المالية الواردة فى المشروعين مبالغ فيها ؟

وكان من بين هذه البنود البند الخاص بقطع وتنزيل اتربة ومخلفات بالاسطح والذى يحمل رقم (٤) فى مشروع مصطفى ميرزا بينما يحمل رقم (٨) حيث بلغت قيمة المتر فى الاول ٧٠٠ جنيه بينما بلغت فى الثانى ٥ الاف جنيه .. وهناك البند رقم (١١) فى مشروع " ميرزا " الخاص بتكسير مبان من الطوب الاحمر بقيمة ٢٥٠٠ جنيه للمتر بنما بلغ نفس البند فى " الفاسى "والذى يحمل رقم (١٧) ٥ الاف جنيه .. اما البند رقم (٢٢) فى "ميرزا"

والخاص بتكسير الليلسات والدكات اعلى سطح المسجد هو نفسه البند (٢٣) فى "الفاسى" ومع ذلك بلغ سعر المتر فى الاول ٤٠٠ جنيه وفى الثانى ٥٠٠ جنيه !!!.

وربما كانت اكثر البنود اثارة للتساؤلات فى هذا الاطار البند رقم (٤٢) فى مشروع "ميرزا" و"٣٦" فى مشروع الفاسى حيث توريد وبناء مبان من الطوب الاحمر حيث بلغ سعر المتر فى الاول ٥ الاف جنيه بينما فى الثانى ١٠ الاف جنيه ..

(٧)

متاحف مصرسداح مداح

***كاميرات المراقبة معطلة.. وتوصيلات الكهرباء عشوائية.. والاسقف مهددة بالانهيار**

فى عهد قيادات المجلس الاعلى للاثار وقيادات قطاع المشروعات فى السنوات الاخيرة اصبحت متاحف مصر مهددة بالدمار .. هذا ليس مجرد كلام وإنما واقع تؤكده مستندات وتقارير المجلس الأعلي للآثار وتحديداً لجنة السلام والصحة المهنية التابعة لقطاع المتاحف والتي قامت بمعاينة عدد من متاحف القاهرة للوقوف علي مشاكلها ومحاولة ايجاد حلول لها.. لتأتي النتيجة بعدد كبير من المخالفات الكفيلة بتدمير أهم متاحف مصر .. وليفرض التساؤل نفسه: أين ذهبت أموال قطاع المشروعات المخصصة للإنفاق علي مشروعات المتاحف ومن بينها تامينها وحماية مقتنياتها سواء من عوامل التلف بانواعها المختلفة او من السرقة .. أليس وجود هذه المخالفات دليلاً علي إهدار المال العام فى عهد هذه القيادات ؟! .. والتساؤل الأكثر إلحاحاً: ماذا فعل مسئولو الآثار تجاه هذه المخالفات التي رصدتها تقارير مجلس الآثار..؟!

كان رئيس قطاع المتاحف قد أصدر أمراً إدارياً للمرور علي المتاحف لوضع الأسس العلمية للسلامة والصحة المهنية وتحديد الاحتياجات المطلوبة والمشاكل التي يعاني منها.. وبناء علي ذلك تم تشكيل لجنة برئاسة الدكتور أحمد عامر علي وعضوية كل من وليد عبدالعاطي مسئول الأمن ورئيس لجنة السلامة والصحة المهنية بالقطاع وعبدالرحمن الشناوي مدير المتابعة بقطاع المتاحف ووليد إبراهيم العدلي مسئول السلامة ومحمد السيد عبده مراقب أمن وأيمن إبراهيم مسئول السلامة والصحة المهنية بقطاع التمويل.

وقد جاءت متاحف القلعة الأربعة ضمن المتاحف التي شملتها تقارير اللجنة حيث أكد التقرير أنه بمرور اللجنة علي متحف الجوهرة لوحظ وجود شروخ في بعض أسقف القاعات وتشوه بالحوائط إضافة إلي وجود أسلاك كهربائية عارية وهو ما يمثل خطورة كبيرة علي الزائرين والعاملين بالمتحف.

وأشار التقرير إلي وجود إدارة لترميم السجاد الأثري إلا أن الغرفة المخصصة لها تعاني من سقوط السقف اضافة إلي الشروخ والوصلات الكهربائية العشوائية التي تمثل خطورة علي العاملين أو نشوب حريق لا قدر الله.

كما لاحظت اللجنة وجود حفرة بالحوش الموجود بالمتحف مما ترتب عليه سقوط المياه داخلها الأمر الذي أدي إلي هبوط المنطقة.. ولاحظت أيضاً أن أبواب الطوارئ مغلقة وهو أمر يهدد أرواح العاملين والزائرين في حالة حدوث أي حادث.

وفيما يتعلق بمتحف الشرطة أكد التقرير وجود تكسير بالجدار بجوار فتارين العرض إضافة إلي تشوهات في الحوائط، بالإضافة إلي تعطل جميع الكاميرات وأجهزة المراقبة منذ فترة.. ولاحظت اللجنة أن بعض غرف السجن بالمتحف مستخدمة لشركة النظافة ومخزن للكافيتريا وبها سقف معلق كما أن جميع الوصلات الكهربائية بهذا المخزن عشوائية.

وأكد التقرير أن غرفة الاسعافات الأولية بالمتحف مغلقة منذ فترة ولا يوجد بها طبيب أو اسعافات أولية.

أما متحف المركبات الملكية فقد ورد تقرير اللجنة أن هناك بعض الشروخ في الحوائط والأسقف وأن هناك مخلفات كثيرة بجوار الباب الرئيسي مما قد يؤدي إلي نشوب حريق.. وأشار التقرير إلي عدم وجود كاميرات مراقبة أو أجهزة اطفاء أو أجهزة إنذار ضد السرقة مما قد يؤدي إلي ضياع مقتنيات المتحف.. وأشار أيضاً إلي وجود لوحة كهربائية عمومية مفتوحة بجوار سور المتحف.

أما متحف المضبوطات والذي يعد ضمن متاحف القلعة أيضاً فقد أوضحت اللجنة في تقريرها أنه مغلق ومشون مشيرة إلي وجود مخلفات بجوار وداخل كابينة التحكم الكهربائي مما قد يؤدي إلي نشوب حريق لا قدر الله وقد أرفقت اللجنة بالتقرير صوراً بمخالفات المتاحف الأربعة.

كما توجهت اللجنة أيضاً إلي المتحف المصري اهم المتاحف المصرية نظرا لما يحتويه بين جدرانه من اثار نادرة وكذلك باعتباره مقصد السائحين الاول فى مصر فقد أوردت اللجنة في تقريرها ملاحظات عديدة تتعلق بسلامة وامن المتحف منها وجود توصيلات كهربائية عشوائية بجانب بعض البواطات والمفاتيح بدون غطاء.. اضافة إلي عدم وجود خط تليفون متصل بجهاز الانذار حتي يرسل رسالة إلي أقرب مكان أو الشرطة بطلب النجدة في حالة الطوارئ.. وأشار التقرير إلي عدم وجود خطة طوارئ بالمتحف وكذلك عدم وجود لوحات ارشادية باللغة العربية أو الانجليزية للخروج في حالة الطوارئ.

أما متحف سقارة والذي يعد ايضا من أهم المتاحف في مصر فقد لاحظت اللجنة أثناء المعاينة أن المواتير الخاصة بضخ المياه في خط الاطفاء والدفاع المدني والحريق معطلة كما أن غرفة المواتير غير مؤمنة ضد الحريق وهو ما ينذر بعواقب وخيمة في حالة نشوب حرائق لا قدر الله.

وأشار اللجنة أيضاً إلي أن الكاميرات المتحركة المخصصة للمراقبة معطلة ولا تعمل كما أن جميع الأغطية الخاصة بالصرف الصحي متهالكة ويجب تغييرها حتي لا يتعرض أحد من العاملين أو الزائرين للخطر.. ولاحظت اللجنة وجود خزان المياه الخاص بالدفاع المدني والحريق بجوار غرفة الكهرباء الخاصة بالمواتير وهو ما يمثل خطورة داهمة علي العاملين والزائرين كما أن خزان الصرف الصحي يوجد بالقرب من الباب الرئيسي للمتحف وهو ما يشوه المظهر العام للمتحف خاصة أثناء كسح الخزان بمعرفة الوحدة المحلية.. وأشار تقرير اللجنة إلي عدم وجوب باب طوارئ بالمتحف وكذلك عدم وجود لوحات ارشادية تدل علي الخروج والدخول للمتحف وفي حالات الطوارئ.. كما أن المتحف لا يوجد به صيدلية رغم أنه مفتوح بصفة دائمة للزيارة.

وجاء متحف مركب خوفو والذي يقع في منطقة أهرامات الجيزة ضمن المتاحف التي شملها تقرير لجنة السلامة والصحة المهنية والتي أشارت إلي عدم وجود باب طوارئ بالمتحف وكذلك عدم وجود لوحات ارشادية بالعربية أو الإنجليزية للخروج في حالة الطوارئ.. إضافة إلي عدم وجود خط تليفون في جهاز الانذار لارسال رسالة إلي أقرب مكان للشرطة لطلب النجدة أو إرسال رسائل للمسئولين عن المتحف.. ولاحظت اللجنة أيضاً عدم وجود اطفاء ذاتي بغاز الهليوم في جميع أنحاء المتحف.. ولاحظت أيضاً أن جميع الكشافات الفلوريسنت لا يوجد بها أغطية كما أن عدداً كبيراً من اللمبات معطلة وأن بعض الأسلاك الكهربائية غير مغطي.

وأشار تقرير اللجنة إلي عدم وجود سجل للدفاع المدني موضحاً به أماكن الطفايات وتاريخ آخر فحص لها.. وأكد التقرير أن آخر فحص للطفايات كان منذ عام ٢٠٠٥ وأنه لا توجد مراجعة من قبل إدارة الأمن عليها.

وأفاد تقرير اللجنة بعدم وجود عدد كاف من أفراد الأمن للعمل داخل غرفة الكاميرات التليفزيونية حيث تعمل وردية واحدة فقط وذلك لعدم وجود أفراد أمن.. ولاحظت اللجنة وجود فتحات يدخل منها الزواحف والقوارض مما يضر بالمتحف وخشب المركب.

وبالنسبة لمتحف محمد علي بشبرا والذى انفق عليه اموال ضخمة فقد أوردت اللجنة في تقريرها كثيراً من الملاحظات لعل أبرزها ما يتعلق بتخزين عدد كبير من السجاد الأثري بطريقة عشوائية بجوار غرفة التحكم التي يوجد بها عدد كبير من الأسلاك العارية وهو ما يؤثر علي السجاد سلباً وقد يؤدي إلي حدوث حريق لا قدر الله.

وأشار تقرير اللجنة إلي عدم وجود دائرة تليفزيونية بالمتحف رغم أن مساحته كبيرة.. كما أنه محاط بكثير من الأشجار المرتفعة.. ولاحظت اللجنة وجود بعض البواطات بمكتب الإداريين بدون أغطية كما أن بعض الوصلات الكهربائية عارية بجوار المياه والزرع في حديقة المتحف مما يعرض العاملين للخطر.. كما أن الهو الخارجي للمتحف به مخلفات كثيرة وكذلك السلم مما ينذر بوقوع حريق لاقدر الله إضافة إلي عدم وجود خط تليفون بالمتحف مما دعا التقرير للتساؤل: كيف يتم التصرف في حالة حدوث حريق وكيف يتم ابلاغ الشرطة أو الإطفاء أو النجدة؟!

أما الطفايات الموجودة بالمتحف فقد أوضح التقرير عدم وجود تاريخ فحص لها كما لا يوجد دفتر للمرور عليها مشيراً إلي أن قصر الحرملك بالمتحف به مخلفات زراعية كثيرة جداً عبارة عن أوراق أشجار وأخشاب قد تؤدي إلي نشوب حريق.

من المتاحف التي أوردتها اللجنة في تقاريرها متحف ركن فاروق بحلوان والذي يوجد به - وفق ما جاء بالتقرير - سقف خشبي معلق بقاعة التربية المتحفية وبه عدد كبير من اللمبات الحرارية مما يعرض السقف لحريق في حالة الاضاءة لفترات طويلة.. كما يوجد عدد كبير من البواطات بجميع غرف الإدارة وقاعة التربية المتحفية بدون أغطية كما أن عدداً كبيراً من المفاتيح الكهربائية ليست مغطاة وهو ما يعرض حياة العاملين والزائرين للخطر.

وأشار التقرير إلي أن هذه الأخطار توجد أيضاً في مخازن الآثار والشون التي تحوي عدداً كبيراً من الكراسي الخشبية والمناضد الأثرية مما ينذر أيضاً بنشوب حريق يضر بالأثر والعاملين بالموقع.

وأكدت اللجنة في تقريرها أن مقتنيات المتحف مهددة بالسرقة نتيجة تعطل كاميرات غرفة التحكم مشيرة إلي ضرورة ربط جهاز الانذار بخط التليفون حتي يمكن إرسال رسالة إلي أقرب مكان أو الشرطة لطلب النجدة في حالة الطوارئ.

وتضمن التقرير أيضاً عدم وجود تهوية بغرفة الترميم رغم وجود بعض المواد الكيماوية والتي لا يوجد دولاب لحفظها مما يعرض العاملين بالموقع للاصابة عن طريق المواد الحارقة خاصة في ظل وجود عدد من البواطات المفتوحة مما يعد خطراً جسيماً نظراً لوجود الكهرباء بجوار المواد الكيماوية في غرفة مغلقة.. وأشار التقرير أيضاً إلي أن كابلات الكهرباء غير مغطاة وهو ما يعرض الأفراد لخطورة بالغة.

أما متحف جابر اندرسون فقد لاحظت اللجنة أثناء المعاينة وجود بعض الوصلات الكهربائية العارية اضافة إلي عدم وجود خط تليفون في جهاز الانذار لطلب النجدة فضلاً عن وجود لوحات ارشادية للخروج في حالة الطوارئ علاوة علي عدم وجود صيدلية اسعافات أولية خاصة بالمتحف رغم وجود عدد كبير من العاملين بالمتحف.

كما تضمن التقرير وجود سور خشبي مصلوب مما يؤثر علي حياة العاملين والزائرين علي سطح المتحف اضافة إلي عدم وجود سجل للدفاع المدني موضحاً عليه أماكن الطفايات فضلاً عن وجود عدد من أحجار الأرضية في قاعة الحريم ببيت آمنة بنت سالم وهو ما قد يؤثر سلباً علي الزائرين والعاملين.

أما متحف النسيج فقد طالبت اللجنة بضرورة توافر مدخل للخروج في حالة الطوارئ اضافة إلي توفير العلامات الارشادية اللازمة الخاصة بمسالك الخروج فضلاً عن ضرورة توافر بعض الأدوية الخاصة بالاسعافات الأولية.

(٨)

امبراطورية تخريب ورش الاثار

***تدميرورش المجلس من اجل عيون شركات المقاولات .. و"كله بثمنه"**

***صناديق المتحف الكبيرصنعت من بواقى اخشاب مستعملة رغم توريد اخشاب ملائمة للمواصفات ..هو الخشب راح فين؟**

لان مصر بها ثلث اثار العالم فقد انشات الدولة مجلسا اعلى للاثار .. هذا شئ واضح ومفهوم .. وهذا المجلس يحتاج قطع غيار لمعداته واثاثاته ومكاتبه .. الخ .. وهذا ايضا شئ واضح ومفهوم ... وهذه الاحتياجات تنتجها عدد من الورش تابعة رسميا لقطاع المشروعات بالمجلس الاعلى للاثار .. وحتى الان كل شئ واضح جدا ومفهوم للغاية ... لكن غير الواضح وغير المفهوم وما يستوجب علامات الاستفهام والتعجب والاستنكار ان يتم تعيين قيادات على راس هذا القطاع تقوم بجهود جبارة من اجل تدمير ورش القطاع المركزية.

فالورش كان يعمل بها حوالى ٦٠٠ عامل وتقوم بانتاج ما يحتاجه المجلس دون الاستعانة بشركات المقاولات الخارجية التى تستنزف مقدرات الدولة وبالتالى فان عدم التعامل مع تلك الشركات والاعتماد على ورش القطاع من شانه توفير مبالغ طائلة للمجلس.... غير ان هذا الامر لا يعجب كثيرين والذين يغضبهم التعامل مع ورش المجلس ويفضلون التعامل مع الشركات الخارجية والتى يحمل التعامل معها مكاسب عديدة لا تصب بالطبع فى صالح القطاع بل لصالح افراد بعينهم ينتفعون بشكل او باخر نتيجة اسناد المشروعات للغير... لذا كان من المنطقى ان تطفو المخالفات والعيوب وان يتم حرمان الورش من مستلزماتها خاصة المواد الخام وكل ذلك لتخريب الورش وايجاد مبرر لاسناد اعمالها لشركات المقاولات الخارجية.

وبالرغم من قيام الورش المركزية خلال الفترة التى شهدت مجهودات مكثفة لتخريبها بانتاج معظم احتياجات المجلس الا ان ذلك لم يمنع من اسناد بعض المشروعات لشركات خارجية وهذا ما رصده تقرير الجهاز المركزى للمحاسبات رقم ١١٣ لسنة ٢٠٠٧ (مستند رقم) حيث تضمن – الى جانب المخالفات التى ارتكبها قيادات قطاع المشروعات – قيام المجلس الاعلى للاثار بشراء مفروشات ومشغولات لتجهيز متحف العريش القومى بقيمة ٨٧٣٤٧٩ جنيها "٨٧٣ الف و٤٧٩ جنيه" وذلك دون الرجوع الى الورش المركزية بقطاع المشروعات وهو ما يعد اهدارا للمال العام حيث كان يتعين – وفق ما ذكره التقرير – اسناد هذه الاعمال للورش خاصة ان المبلغ المذكور مبالغ فيه دون مبرر .

وكان من بين المخالفات التى ذكرها تقرير الجهاز المركزى للمحاسبات والتى تؤكد بما لا يدع مجالا للشك ان هناك ما يدبر لتخريب ورش قطاع المشروعات وايجاد مبررات وأدها حتى يخلو الطريق امام قيادات قطاع المشروعات لاسناد مشروعات المجلس للشركات الخارجية ما يلى :

١ – عدم قيام الورشة باتخاذ الاجراءات اللازمة حيال اصلاح الالات المعطلة والموجودة بالورشة الامر الذى ترتب عليه بقاء آلات معطلة بلغت قيمتها ٩ الاف جنيه فضلا عن وجود آلات اخرى غير محددة القيمة ... وكان من بين الالات التى رصدها التقرير ماكينة شبران لعمل الباركيه قيمتها ٨ الاف جنيه وماكينة صينية لتقطيع الكونتر قيمتها الف جنيه اضافة الى بعض الآلات الاخرى غير محددة القيمة مثل ماكينة خراطة اخشاب وكمبرسور هواء كبير ودسك تقطيع وموتورين معطلين .

ورغم قيام عضو الجهاز المركزى للمحاسبات بتوجيه كتاب فى ٢٩ / ٥ / ٢٠٠٧ لمدير الورشة للاستفسار عن تاريخ عطل هذه الآلات واسبابها الا ان الجهاز لم يتلق الرد ... وطلب التقرير موافاته باسباب بقاء هذه الالات بدون اصلاح مع اتخاذ الاجراءات اللازمة للاصلاح وتحديد قيمة لها والافادة بما يتم .

٢ – بقاء ماكينات جديدة تقدر بمبلغ ٣١٦٩٠ جنيها واردة من المتحف المصرى بتاريخ ٦ / ٧ / ٢٠٠٦ لم يتم تركيبها او تشغيلها حتى نهاية الفحص فضلا عن وجود آلات نادرا ما يتم تشغيلها واخرى بدون قيمة ... وكان من بين الآلات التى رصدها التقرير فى هذا الاطار ماكينة مجموعة واردة من المتحف المصرى لم يتم تركيبها قيمتها ٢٨٨٠٠ جنيه و"ملكان" لعمل الشبران نادرا ما يتم استخدامه قيمته ٨ الاف جنيه وماكينة منشار قيمته ٢٨٩٠ جنيه اضافة الى ماكينات اخرى غير محددة القيمة مثل اسطوانتين اكسجين لا يتم استخدامها لدواعى امنية وشفاط كهربائى غير مركب وغير معلوم اى بيانات عنه .

٣ – عدم قيام المجلس الاعلى للاثار باستغلال الطاقة المتاحة له من الورش مما حمل المجلس تكاليف التعاقد مع المشروعات على توريد اصناف خشبية لقطاعات المجلس المختلفة ... وفى هذا الاطار رصد التقرير تجهيز متحف العريش بمفروشات بلغت ٨٧٣٤٧٩ جنيه (٨٧٣ الف و٤٧٩ جنيه) من خلال الشركات الخارجية ودون الرجوع الى الورش التى كان من الممكن ان تقوم بتصنيع هذه التجهيزات بمبالغ اقل خاصة ان مبالغ التجهيزات مبالغ فيها... فحسبما اشار التقرير وصل ثمن ٤ مقاعد لكبار الزوار الى ٢٥٨٩٣ جنيه ووصل ثمن ٣ "كنبات" الى ٢٨٧٧٥ جنيه وبلغ ثمن كرسيين ٣٧٢٦ جنيه بينما بلغ ثمن ٨ كراس ٧٨٨٤ ... اما مكتب المدير فبلغ ثمنه ١٠٠٥٧ جنيه وبلغ ثمن ٦ مكاتب للادارة ٧٨٥٧ جنيه وبلغ ثمن مكتبة مدير المتحف ١٢٦٢٩ جنيه ووصل ثمن ١٥ مكتبة الى ٤٢٤٢٣ جنيها وبلغ ثمن ٦ دواليب ٢٢٢٧٥ جنيها وبلغ ثمن ١٨ منضدة خشب ذات رجل معدنية ٤١٤٧٢ جنيها .. اما ثمن ٧ وحدات ادراج فقد بلغ ثمنه ١١٠٦٥ جنيها .

واكد الجهاز فى تقريره انه كان يتعين ان يتم اسناد هذه اعمال هذه التجهيزات الى ورش القطاع التى انشئت لهذا الغرض خصيصا مشيرا الى ان المبالغة فى قيمة تجهيز المبانى الادارية من خلال العقود التى تم ابرامها مع قطاع المشروعات جاءت دون مبرر .

وفى اطار عدم استغلال المجلس الطاقة المتاحة له من الورش ... تبين ايضا لدى الفحص ان الانتاج السنوى لورشة الحدائق والتجميل بلغ ٢٠٠٨٣ جنيها عن ٢٥ عاملا يتم تشغيلهم خلال الفترة من ٦ / ٦ / ٢٠٠٦ حتى ٦ / ٥ / ٢٠٠٧ ومن ثم يكون الانتاج مقارنا مع عدد العمالة ٨٠٣ جنيها سنويا مع الاخذ فى الاعتبار الآلات التى لا يتم استغلالها استغلالا كاملا .. كما بلغ الانتاج السنوى لورشة قطاع المشروعات ٢٣٥٣٦٤ جنيها لـ ٧٨ عاملا مع الاخذ فى الاعتبار ان الآلات لا يتم تشغيلها بصورة كاملة طبقا لما سبق ذكره .. وبذلك يكون معدل الانتاج مقارنة مع عدد العمال ٣٠١٧ جنيها سنويا .

وفى الاطار ذاته ايضا .. تبين وفقا لمحضر المعاينة ان ورشة الاقصر لا تقوم بخدمة المناطق المجاورة ومن ثم يتحمل المجلس بتكاليف مالية نتيجة عدم الاستفادة من الورشة وكذا تكاليف نقل الاصناف الى القطاع الجنوبى.

٤ – عدم اتخاذ الاجراءات اللازمة لاصلاح ماكينات ورش الاقصر الامر الذى المجلس بدل سفر وانتقالات للعاملين تقدر بـ ٢٣٠٦ جنيها دون مبرر... فقد تبين من الفحص انه تم تصنيع اصناف ومستلزمات لاستراحة ابو سمبل بلغت ٢١٧٠٢ جنيها الا انه تبين ان المجلس يمتلك ورشة بالاقصر بها امكانيات التشغيل .. وبسؤال مدير الادارة العامة للورش تبين ان التقرير المعد بمعرفته تضمن ان ورشة الاقصر بها اربع ماكينات حالتهم تحتاج الى تقريم حيث ان الماكينات يعلوها الصدا نتيجة لتسرب المياه داخل الورشة اثناء الفيضان كما تبين تحمل المجلس نفقات بدل سفر للعاملين لنقل هذه الاصناف الى استراحة ابو سمبل .

واكد التقرير انه كان يتعين اتخاذ الاجراءات اللازمة لاصلاح ماكينات ورش الاقصر بدلا من تصنيع اصناف بورش القلعة وتحمل نفقات بدل سفر لنقل هذه الاصناف .

٥ – قيام لجنة الفحص بقبول اصناف مخالفة للمواصفات تقدر قيمتها بمبلغ ٨٨٠٠ جنيها ... حيث تبين من الفحص انه صدر امر التوريد فى ٤ / ٤ / ٢٠٠٧ الى شركة ابو الهول للاستيراد والتصدير على ان يتم توريد اصناف بمخازن قطاع المتاحف بقيمة اجمالية قدرها ٩٦٩٠٣ جنيها .. وقد تبين انه تم توريد الاصناف وقبلتها لجنة الفحص بتاريخ ١٢ / ٤ / ٢٠٠٧ الا انه وردت شكوى من فاعل خير تؤكد عدم مطابقة بعض اصناف الاخشاب الموردة من شركة ابو الهول .. وبناء على ذلك شكلت لجنة لمعاينة الاصناف الموردة واقر اعضاء اللجنة بوجود بعض الاصناف المخالفة للمواصفات قيمتها ٨٨٠٠ جنيها .

٦ – عدم اتخاذ الاجراءات اللازمة تجاه بعض المشغولات الواردة للاصلاح بالمخالفة للتعليمات الصادرة فى هذا الشان .. حيث وردت مشغولات عديدة من بعض المتاحف بغرض الاصلاح الا انه لم يتخذ اى اجراء تجاهها مثل انتريه وعدد من الكراسى من متحف بنى سويف وكذا مبنى المجلس الاعلى للاثار بالعباسية .

٧ – صورية محاضر الجرد المعدة ٢٩ / ٦ / ٢٠٠٦ مما ادى الى ظهور اصناف زائدة عن العهدة لدى بعض الاشخاص بالمخالفة لاحكام كل من المادتين "٣٩٤" و "٣٩٥" من لائحة المخازن ... فقد قضت احكام المادة رقم "٣٩٤" بان يتم اجراء جرد للاصناف بوزنها او مقاسها او عددها حسب الوحدة بالدفتر .. كما قضت المادة "٣٩٥" بان تقر لجنة الجرد على المحضر بان الاصناف جردت جردا فعليا .. الا انه تبين لدى الفحص وبناء على محضر الجرد الذى اجرى فى ٢٢ / ٤ / ٢٠٠٧ وجود كميات من الاخشاب زائدة عن العهدة بالعهد الفرعية .

٨ – عدم اضافة الاصناف الواردة من شركة ابو الهول الى المخازن والتى تقدر بمبلغ ٨٨١٠٣ بالمخالفة لاحكام المادة رقم " ٦٤ " من لائحة المخازن ... حيث قضت احكام هذه المادة بانه يجب ان يتم القيد فى دفاتر المخزن بانواعها بمجرد تسليم او صرف اى صنف .. الا انه تبين لدى الفحص عدم قيام مسئولى الورشة باضافة الاصناف الواردة من شركة ابو الهول بالرغم من تحرير محضر فحص بتاريخ ١٢ / ٤ / ٢٠٠٧ وقبول الاصناف والتى من بينها ١٢٥ لوح كونتر ١٨ مم قشرة آرون بقيمة ٢٥٠٠٠ الف جنيه و٢٥ لوح كونتر ١٨ مم ملصوق قشرة بوصة بقيمة ٤٥٠٠ جنيه و٦٠ لوح ابلاكاج ٤ مم ملصوق قشرة بوصة بقيمة ٣١٦٥ جنيه و٥٨ لوح ابلاكاج مم ملصوق قشرة آرون بقيمة ٤٢٦٣ جنيه و٢٣ متر خشب موسكى رقم "١" تخانة وعروض ٤ و ٦ و ٨ بقيمة ٥١١٧٥ جنيه .

٩ – تاخر الورشة فى ارجاع اصناف سبق صرفها لتنفيذ احدى الطلبات الواردة تبين الغاءها دون مبرر ..حيث تبين قيام الورشة بصرف اصناف لزوم تصنيع طقم انتريه ومنضدتين و٣ مكاتب واصناف اخرى قدرها ١٥٤١٢ جنيه لقطاع المتاحف .. وقد تم صرف الاصناف من الاخشاب والاصناف الاخرى الداخلة فى التصنيع اعتبارا من ١٢ / ٢ / ٢٠٠٦ .. وفى ٧ / ٥ / ٢٠٠٦ ورد كتاب رقم ٢٢٦ من رئيس قطاع المتاحف مفاده انه تم توريد هذه المقايسة من قبل معهد الحرف حيث وجدت هذه الاصناف جاهزة للاستخدام ويطلب الغاء الطلبية وبناء على ذلك تم ارتجاع الاصناف فى ٨ / ٦ / ٢٠٠٦ .

واشار التقرير الى ان ما سبق يدل على عدم التنسيق بين الادارات بالمجلس الاعلى للاثار ادى الى قيام الورشة بصرف اصناف كان من الممكن ان تقوم الورشة بتنفيذها ومن ثم كان انتاجها يعتبر غير ذى جدوى ... مع ذلك تم ارتجاع الاصناف فى ٨ / ٦ / ٢٠٠٦ اى بعد شهر من طلب الالغاء ... وطالب التقرير ببيان اسباب كل هذه التجاوزات من تاخر فى التنفيذ وتاخر فى ارتجاع الاصناف .. كما طالب التقرير بمراعاة العمل على التنسيق بين ادارات المجلس الاعلى للاثار وحصر الاحتياجات الفعلية من الاثاث وتحديد الجهات المنفذة بما يتناسب مع حجم الاعمال بكل ورشة .

١٠ – تاخر الورشة فى ارجاع الكميات الباقية بدون استعمال بالمخالفة لاحكام المادة "٣٧٣" من لائحة المخازن ..حيث تقضى هذه المادة باعادة المواد التى تتبقى بدون استعمال بعد انجاز الاعمال والاصلاحات الى المخازن الا انه تبين لدى مرور عضو الجهاز على الورشة فى ٢٩ / ٤ / ٢٠٠٧ وجود كميات من الاخشاب وتبين ايضا انها كميات لابد من ارتجاعها عن مقايسات تم الانتهاء منها .

١١ – بقاء الاصناف التى تم تصنيعها بالورشة وعدم تسليمها للمخازن بالمخالفة لاحكام التعليمات الصادرة فى هذا الشان ... حيث قضت احكام المادة "٣٧٤" بان الاصناف التى يتم صنعها بالورشة تورد للمخازن بعد فحصها بمعرفة موظف مسئول الا انه تبين عند الفحص وبموجب المحضر المؤرخ فى ١٦ / ٤ / ٢٠٠٧ مخالفة احكام هذه المادة حيث لم يتم تسليم هذه الاصناف الى المخازن رغم الانتهاء من تنفيذها .

١٢ – قيام الورشة بتسليم الاصناف التى يتم تصنيعها الى الجهات الطالبة دون ان تورد للمخازن بالمخالفة لاحكام المادة "٣٧٤" .. حيث تقضى هذه المادة توريد الاصناف الجديدة التى يتم تصنيعها بالورشة الى المخازن بموجب شهادة ادارية وبعد فحصها بمعرفة موظف مسئول .. الا انه تبين قيام الورشة بتسليم الاصناف المطلوبة بعد تصنيعها الى الجهات الطالبة دون توريدها للمخازن ..وكان من بين هذه الاصناف اصناف للادارة المركزية للمتاحف بقيمة ٢٤١٠١ جنيه .

ورغم تاكيد تقرير الجهاز المركزى للمحاسبات على ضرورة اسناد اعمال التجهيزات والمكاتب الادارية الى ورش قطاع المشروعات باعتبارها انشئت لهذا الغرض مع عدم اسناد هذه الاعمال الى الشركات الخارجية الا ان مسئولى قطاع المشروعات ضربوا بملاحظات الجهاز وتقريره عرض الحائط وهذا ما اظهره تقرير الجهاز رقم "٧٩" والمؤرخ بـ ٢٥ /٥ / ٢٠٠٨ (مستند رقم) والذى تضمن بعض الملاحظات التى تكشفت لدى فحص مستندات قطاع المشروعات عن الفترة من اكتوبر ٢٠٠٧ حتى يناير ٢٠٠٨ .. وقد جاء فى البند الخامس "اسناد عملية تاثيث متحف السويس الى شركة النصر للمبانى والانشاءات دون الرجوع الى الورش المركزية التابعة للمجلس وهى الجهة المنوط بها القيام بمثل هذه الاعمال" .. واشار التقرير الى انه تبين لدى فحص المستند رقم ٤٣٠٣ فى ٢٨ / ١١ / ٢٠٠٧ بمبلغ ٣٨٨٩٤٩,٧ (٣٨٨ الف و٩٤٩ جنيه) قيمة المستخلص الجارى رقم "٤" عن عملية تاثيث وفرش متحف السويس (المرحلة الثانية) .. واكد التقرير انه تم الكتابة محليا الى مدير الخدمات الفنية بقطاع المشروعات فى مارس ٢٠٠٨ للافادة عما اذا تم عرض عملية تنفيذ هذه البنود على ادارة الورش قبل اللجؤ الى شركة النصر للمبانى والانشاءات الا انه لم يتم الافادة بالراى .. كما سبق وان تضمن تقرير الجهاز رقم ١١٣ فى ١٤ / ٦ / ٢٠٠٧ اثبات انه تم تصنيع اثاثات لمركز البحوث الفنية بقطاع المشروعات بمبلغ ٢٤١٠١ جنيه اضافة الى تصنيع ١٠ دواليب لقطاع المشروعات و٨ مناضد من الكونتر للمتحفين المصرى والقبطى الامر الذى يؤكد عدم وجود مبرر لاسناد اى عمليات تتعلق بتصنيع الاخشاب الى شركات دون الرجوع الى الورش المركزية بالمجلس .

ومن امثلة الاثاثات التى تضمنها المستخلص وحدتين دولاب مكتبية بقيمة ١١٢٤٠ جنيه و٣ وحدات ارفيفية بقيمة ٣٦٩٠ جنيه و١١٢ مقعد لقاعة المؤتمرات بقيمة ١٠٢٢ جنيه ... واشار التقرير الى ان هناك بعض البنود التى كان من المكن شرائها بالطرق العادية من خلال لجان المشتريات وليس من خلال شركة النصر مثل سجادة ثمنها ١٥٥٠ جنيه واخرى ثمنها ٦٢٥ جنيه .

وكرر التقرير مطالب التقرير رقم ١١٣ - السالف ذكره – بالافادة عن اسباب عدم اللجؤ الى الورش المركزية التابعة لقطاع المشروعات لتجهيز المتحف .

الغريب .. ان مسئولى قطاع المشروعات ضربوا ايضا بهذا التقرير عرض الحائط فلم يكتنفوا بملاحظاته الخاصة باسناد مشروع تاثيث وفرش متحف السويس الى شركة النصر للانشاءات والتعمير وانما عمدوا الى اسناد مشروع آخر لشركة اخرى خارجية وكأن ورش القطاع رجس من عمل الشيطان لا يجوز الاقتراب منها او التعامل معها من قريب او بعيد ما دامت المصالح تتلاقى .. وهذا ما كشف عنه تقرير الجهاز المركزى

للمحاسبات رقم ١٢٠ بتاريخ ١٧ / ٨ / ٢٠٠٨ والذى اشار الى انه بمراجعة وفحص مستندات قطاع المشروعات فى الفترة من فبراير الى ابريل ٢٠٠٨ تبين اسناد اعمال التاثيث والفرش الادارى بمنطقة سقارة الى احدى الشركات دون الرجوع الى الورش المركزية التابعة للمجلس الاعلى للاثار وهى الجهة المنوط بها القيام بمثل هذه الاعمال .

واوضح التقرير انه تبين لدى فحص مستند الصرف رقم ٦٦٧٩ فى ٤ / ٢ / ٢٠٠٨ بقيمة ٧٦١٥٩٨,٢ (٧٦١ الف و٥٩٨ جنيه) قيمة المستخلص رقم ٢٥ والخاص بعملية تطوير المنطقة الاثرية بسقارة انه تم تضمين المستخلص ببنود اعمال الفرش والتاثيث الادارى واسناد تنفيذها لاحدى الشركات القائمة باعمال التطوير بالمنطقة . واشار التقرير الى انه تمت الكتابة فى ٣ / ٦ / ٢٠٠٨ الى مدير الخدمات الفنية بقطاع المشروعات للافادة عما اذا تم عرض عملية تنفيذ بنود تطوير المنطقة الاثرية على ادارة الورش قبل اللجوء الى الشركة الا انه لم تتم الافادة بالرد .

واوضح التقرير انه تم رصد عدد من البنود فى عملية تطوير منطقة سقارة منها ما يتعلق باعمال الفرش الادارى وكذلك اعمال الفرش لاستراحة كبار الزوار حيث تم تنفيذ ٨٠٪ من هذه الاعمال .. ومن بين البنود التى نفذتها الشركة والتى رصدها التقرير مكتبين لمدير الادارة بقيمة ١٢٦٦٨,٨٠ جنيه ومنضدتين بقيمة ١١٢٣٤ جنيه وكرسى لمدير الادارة بقيمة ٧٠٢٩,١٢ جنيه .. ورصد التقرير توريد وتركيب سفرة من البامبو بقيمة ٦٤٦٠ جنيها ومنضدة تليفون بقيمة ٨٥٠ اضافة الى كرسى من البامبو بقيمة ١٠٠٠ جنيه .

صدامات متكررة

فى ظل هذه الاوضاع كان من المنطقى ان تدخل قيادات قطاع المشروعات فى صدامات مع عدد من موظفى القطاع وعمال الورش الذين أبوا ان تهدر امكانياتها تحت اعينهم دون ان يتحركوا .. وكان من بين هؤلاء المهندس احمد سعد مدير الادارة العامة لشئون المناطق والمشرف العام على الورش الذى ارسل مذكرة الى اللواء على هلال رئيس قطاع المشروعات فى ٢٩/ ٧ / ٢٠٠٨ (مستند رقم) يطلب فيها الموافقة على قبول اعتذاره المسبب عن الاشراف على الورش المركزية لتعذر القيام بذلك فى ظل وجود بعض المعوقات منها :

١ – عدم وجود خامات بمخازن ورش سقارة ومع ذلك فان الاجور تصرف بدون عمل او تحقيق.

٢ – عدم توفير العمالة الكافية لورش المنيا علما بانه تم تركيب كافة الماكينات بالجهود الذاتية ومن اموالنا الخاصة – كما جاء فى المذكرة – نظرا لتعطل السلف فى القطاع .. كما لم يتم توفير اى عمالة لدعم ورش القنطرة والاقصر او عمالة بديلة لمن تركوا العمل نتيجة احالتهم للمعاش او الاستقالة او الوفاة رغم حاجة العمل الماسة لذلك .

٣ – لم يتم توفير اداريين او مخزنيين طوال العام المالى وحتى انقضاءه برغم الطلب المتكرر وحاجة العمل الماسة بكافة الورش وذلك رغم وجود العديد من الاداريين فى ادارات القطاع المختلفة .

٤ – تعمد هندسة الاقصر على عرقلة العمل وتعطيله بورش الاقصر .

وبناء على ذلك طلب المهندس احمد سعد الموافقة على قبول اعتذاره عن الاشراف على الورش واخلاء مسئوليته تماما عن اى مخالفات مالية او ادارية تحدث بكافة ورش القطاع اعتبارا من تاريخ تقديم هذه المذكرة فى ٢٩ / ٧ / ٢٠٠٧ .

وفى ٢٠٠٨/٧/٣١ اى بعد مرور اربعة ايام على تقديم المذكرة السالف ذكرها ارسل احمد سعد مذكرة اخرى الى على هلال (مستند رقم) يطلب فيها الموافقة على نقله من قطاع المشروعات الى اى مكان بالمجلس الاعلى للاثار او الوزارة على ان يكون مناسبا لتخصصه .. كما طالب بالتحقيق القانونى فى الاتهامات الشفهية والتليفونية التى وجهها له ولمرؤسيه على هلال .

وفى السياق ذاته كان من الطبيعى ان تهدر اموال القطاع بسبب الممارسات الغير مسئولة لبعض قيادات القطاع وهذا ما كشف عنه القرار رقم ٢٥٥٨ الذى اصدره الدكتور زاهى حواس الامين العام للمجلس الاعلى للاثار فى ٢٠ /٨/ ٢٠٠٩ وذلك بناء علي مذكرة النيابة الادارية في القضية رقم ١١٢ لسنة ٢٠٠٨ ضد كل من (مجهول) وانور مصطفي محمود المشرف علي الورش المركزية ومحسن محمود محمد العامل بنفس القطاع حيث انهما لم يؤديا العمل المنوط بهما بدقة وامانة ولم يحافظا علي ممتلكات جهة عملهما وخالفا القواعد والقانون مما ترتب عليه المساس بحقوق الدولة المالية وضياع عهدة قيمتها ٢٢ الفا و٦٩٣ جنيها.
ونظرا لعدم توصل تحقيقات النيابة الي من استولي علي هذه العهدة فقد قيدته ضد مجهول ..اما المهندس انور فقد قام باصدار قرار بتشكيل لجنة لجرد عهدة ومقايسات النجار محسن محمود محمد وكسر غرفته مما ترتب عليه عدم امكانية تحديد شخص من استولي علي العهدة ..اضافة الي عدم اتباعه الاجراءات المخزنية بشأن غياب صاحب العهدة مما ادي الي عدم تحديد السارق الحقيقي وتقييد الواقعة ضد مجهول.. فضلا عن قيامه بسب النجار في غير وجوده وامام العاملين .
وبناء علي مذكرة الشئون القانونية بالمجلس الاعلي للاثار قرر الدكتور زاهي حواس حفظ ما نسب الي (المجهول) مؤقتا لعدم معرفة الفاعل وحفظ ما نسب الي انور مصطفي فيما يتعلق بسب محسن محمود لعدم كفاية الادلة علي هذه الواقعة مع خصم خمسة ايام من اجره لما اسند اليه من وقائع اخري ... كما قرر حواس معاقبة محسن محمود بخصم خمسة ايام من اجره وتحميله مبلغ ١٦٥ جنيها قيمة عجز في مقايسة كان ينفذها.. وقرر ايضا احالة ملف القضية الي ادارة الفتوى بالشئون القانونية للافادة بالراي عن قيمة العجز في عهدة النجار محسن محمود محمد والمقررة بمبلغ ٢٢ الفا و٦٩٣ جنيها.

صناديق المتحف الكبير

كما تكشفت مخالفات اخرى واعلنت عن نفسها من خلال بعض موظفى القطاع الذين رصدوها فى شكل تقارير لرؤساءهم مثل التقرير الذى ارسله المهندس ايمن محمد عبد الحميد المسئول عن متابعة وتنفيذ اعمال المتحف المصرى الكبير بالورش المركزية الى المهندس انور مصطفى محمود مدير عام الورش المركزية (مستند رقم) والذى يتضمن عددا من الملاحظات المتعلقة بمحضر معاينة صناديق المتحف الكبير والخاصة بتخزين الاثار بها .

واكد التقرير ان الصناديق صنعت من اخشاب كانت مستخدمة كارفف فى المخازن سابقا فى حين ان الورش قد تسلمت اخشابا مطابقة للمواصفات لهذه الصناديق من مخازن ورش القلعة الرئيسية لتصنيع هذه الصناديق ... والتساؤل .. اذا كانت هناك اخشاب قد خصصت بالفعل لتصنيع هذه الصناديق فلماذا لم يتم استخدامها .. واين ذهبت ؟!.

واشار التقرير الى ان الخشب الخارجى من الصناديق المصنعة دهنت بدون الكونتر اى بـ"اللاكيه البنى" وهذا مخالف لمواصفات الصناديق حيث ان الدهانات "الراتنجية" تؤثر على الاثار التى توضع بها .. واوضح التقرير ان الصناديق المصنعة لم تحتو على لوح خشبى يقسم الصندوق الى طبقتين بحيث يستوعب الصندوق ثمان قطع اثرية وهذا يعد مخالفا لمواصفات تصنيع الصناديق ايضا .

وقد تسبب هذا التقرير الذى اعده ايمن عبد المجيد المسئول عن متابعة تنفيذ صناديق المتحف الكبير فى صدور قرار بإنهاء تشغيله وهذا ما اكده فى المذكرة التى رفعها الي الدكتور زاهى حواس الأمين العام للمجلس الأعلي للآثار (مستند رقم) والتى شدد فيها على ان قرار إنهاء تشغيله لايستند الي أسباب موضوعية وانما لأسباب تتعلق باضطهاده من قبل المهندس أنور مصطفي المشرف العام علي الورش.
وأوضح ايمن أنه توجه الي عمله يوم الخميس الموافق ٢٠١٠/٤/٨ ليفاجأ بمنعه من التوقيع بحجة كثرة غيابه رغم انه يذهب لمحل عمله يومياً.
وأكد أن السبب الرئيسي في اضطهاده من قبل المشرف العام علي الورش هو اعداده تقرير خاص بتصنيع صناديق المتحف المصري الكبير بورش سقارة حيث أثبت فيه تغيير الخشب الحقيقي بآخر قديم غير مطابق للمواصفات .. ومنذ اعداد هذا التقرير لم يسند له أي عمل .. وأوضح ايمن انه عندما توجه الي المشرف العام علي الورش لسؤاله عن ذلك اخبره انها اوامر اللواء علي هلال المشرف العام علي القطاع.. وقال له «انت مش احسن من الذين تم نقلهم وفصلهم ولو كان عاجبك».
وأشار ايمن في مذكرته الي انه سبق أن صدر قرار رقم ٢٨٨٧ من الدكتور زاهي حواس بتاريخ ٢٠٠٧/١١/١ ونص في مادته الثانية علي انه المشرف الفني بالورش المركزية بالقلعة الا انه فوجئ بعد ذلك بعدة قرارات متتالية في غير صالحه الا انه احترمها علماً بأن مديرى الورش الذين أتوا بعده غير متخصصين بمن فيهم مدير الورش الحالي والذي لم يكن مثبتاً أو يعمل بعقد او حتي نظير أجر.

وأكد ايمن انه صدر ايضا قرار اداري بوصفه مدير المكتب الفني بجميع الورش المركزية بالمجلس الا انه تم الغاء المكتب الفني منذ تسلم المشرف العام الحالي المهندس انور مصطفي .
وطالب ايمن الامين العام لمجلس الاثار برفع الظلم الواقع عليه والغاء امر انهاء تشغيله وعودته الي مقر عمله بورش القلعة مرة أخري.

كما تقدم ايمن عبدالحميد بشكوى الى النيابة الادارية يتظلم فيها من قرار فصله دون سند قانونى مما دعا النيابة الى التحقيق فى القضية التى حملت رقم ٣٧١ لسنة ٢٠١٠ ضد كل من سمير سعيد قلته مسئول الحضور والانصراف بالورش المركزية بالقلعة وفاطمة حموده عبدالله المشرفة الإدارية بالقلعة وادوارد وليم عبد المسيح المشرف الفنى المعمارى بالورش المركزية وإبراهيم محمدى حسن المشرف العام على الورش المركزية بالقلعة وانور مصطفى محمود مدير عام الورش المركزية بقطاع المشروعات .

وبناء على هذه التحقيقات التى ادانت الموظفين الخمسة اصدر الدكتور زاهى حواس الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار قرارا بمجازاتهم بخصم خمسة أيام من رواتبهم بعد تسببهم فى إنهاء تشغيل أيمن عبدالحميد المسئول عن متابعة وتنفيذ أعمال المتحف الكبير دون مبرر قانونى وبناء على تعليمات من قيادات الورش بمنعه من التوقيع.

وقد امتد هذا الاجحاف والتعنت الى عمال الورش الذين راوا مخططات تدميرها يسير بنجاح منقطع النظير وفى نفس الوقت يجهز على حقوقهم فتقدموا بشكوى الى هيئة الرقابة الادارية الا ان احد القيادات داخل قطاع المشروعات استغل هذه الشكوى فى تهديد العمال بالفصل.. فقد طالب العمال فى شكواهم برفع الظلم الواقع عليهم من هذه القيادة لعدم استجابته الى تلبية حقوقهم الخاصة بزيادة الاجور او التثبيت مشددين على ان قيادات قطاع المشروعات تهدف الى تصفية العاملين من خلال عرض الاثاث والمشغولات الخشبية على المقاولين بدلا من تصنيعها داخل الورش بحجة ان الورش لا تصلح لتصنيع هذه الاغراض وهذا امر يتنافى مع الحقيقة حيث ان الورش تملك الخبرة الكافية لتصنيع هذه الاغراض.

وعندما وصلت هذه الشكوى الى احد القيادات فى القطاع ارسلها بدوره الى ادارة شئون العاملين وكتب عليها "المذكورين عرض وانهاء تشغيل فى حالة الاقرار بصحة الشكوى" ووقع على هذه الجملة بتوقيعه ليكمم بذلك افواه العمال ويمنعهم من ابسط حقوقهم فى التعبير عن شكواهم وهم يرون مخططات تدمير ورش القطاع التى قضوا فيها الغالبية العظمى من سنوات عمرهم تسير بطريقة ممنهجة وسريعة.

(٩)

الكبار فاسدون والصغار كبش فداء

***كبار المسئولين اهدروا مليون و٧٩٢ الف جنيه.. وحملوا المسئولية لموظفى الشئون القانونية.**

***الغريب ان اللجنة المشكلة لبحث القضية كانت برئاسة من انتهت اليه التحقيقات باعتباره المتهم الاول.**

(لا يفوت المحكمة ان تدق ناقوس الخطر وتستنهض اولى الامر محاسبة الفاسدين مهما علا قدرهم فى الارض والا يلقوا بصغار الموظفين الى مصاف الحساب والعقاب لستر عورات الفاسدين الاكابر .. فلا تزر وازرة وزر اخرى) ... هذه ليست جملة وردت فى احد الافلام التى تطرقت لفساد الكبار فى الدولة وانما ما انتهت اليه المحكمة التاديبية بمجلس الدولة فى الحكم القضائى الصادر فى القضية رقم ٦٩ لسنة ٤٨ ق ببراءة اربعة موظفين قدمهم كبار الفاسدين بالمجلس الاعلى للاثار ككبش فداء لجرائمهم بعد ان ارتأوا انهم احرار فى فسادهم وان عصا القانون لن تدركهم لاسيما ان كبش الفداء جاهز دائما لحمل اوزارهم ليستمروا هم فى فسادهم رغم انف الجميع ..الا ان المحكمة التاديبية خيبت ظن جميع الفاسدين المتورطين فى القضية... ورغم انها لم تصدر احكاما ضدهم لعدم وجود ادلة قانونية او مادية تدين فسادهم الا انها قضت ببراءة صغار الموظفين واردفت حكمها بالجملة السالف ذكرها ليمثل هذا الحكم اكبر لطمة على وجه الفاسدين فى المجلس الاعلى للاثار .

كانت المحكمة التاديبية بمجلس الدولة برئاسة المستشار محمد نجيب مهدى محمد وعضوية كل من المستشار محمود سلامة خليل السيد (مستشار مساعد) والمستشار محمد هاشم اسماعيل محمود (مستشار مساعد) ومحمد سمير وكيل اول النيابة ووائل محمد امين سر المحكمة قد اصدرت حكمها فى القضية رقم ٦٩ لسنة ٤٨ ق عده شرفاء المجلس الاعلى للاثار بالتاريخ ..حيث قضت المحكمة ببراءة كل من :

١ – عصام حنفى عبد الحفيظ ...المحامى بالادارة القانونية بالمجلس الاعلى للاثار بالدرجة الثانية .

٢ – فايزة عبد الفتاح عبد المقصود ..مدير ادارة القضايا بالمجلس الاعلى الاثار بدرجة كبير اخصائيين .

٣ – رمضان حسن حنفى ...مدير ادارة قانونية بالمجلس الاعلى للاثار بالدرجة الاولى .

٤ – عزة على على محجوب ... مدير عام الشئون القانونية (ندبا) بالمجلس الاعلى للاثار بدرجة كبير اخصائيين .

وجاءت البراءة من التهم المنسوبة اليهم والتى تتعلق بتقاعسهم عن العمل ومخالفة القانون الخاص بالمناقصات والمزايدات مما ترتب عليه اهدار مليون و٧٩٢ الفا و١٤٨ جنيه.

ترجع فصول القضية الى عام ١٩٩٠ عندما استاجر عبد النبى محمود حسان كافتيريا البحيرة المقدسة بمعبد الكرنك عن طريق الامر المباشر دون الطرح فى مزايدة عامة بالمخالفة للقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ بايجار شهرى يقارب ثلاثة الاف جنيه شهريا مع زيادة الايجار فى حدود ١٠٪ الى ٢٥٪ سنويا وذلك حتى عام ٢٠٠٠ حيث صدر قرار وزير الثقافة رقم ٦٢٥ متضمنا ان يكون طرح اعمال استغلال او تجديد استغلال كافة الكافيتريات والمحال المخصصة لبيع الهدايا او غيرها من وسائل الاستغلال بالمتاحف والمناطق الاثرية على مستوى المحافظات عن طريق الامين العام للمجلس الاعلى للاثار الذى ينوب عن وزير الثقافة .

وبناء على هذا القرار تم تكليف قطاع مكتب الوزير باتخاذ كافة اجراءات طرح وترسية استغلال كافيتريا البحيرة المقدسة والتعاقد مع من رست عليه المزايدة .. وبالفعل تم الطرح وتقدم عدد من المتزايدين وكان من بينهم المستاجر القديم الذى تقدم بعطاء قدر٢٩ الف و٥٠٠ جنيه شهريا .. وفى ٣٠ / ٥ /٢٠٠١ تمت الترسية على اعلى العطاءات وهى الشركة المتحدة وصاحبها محمد البدوى بمبلغ ٨١ الفا و١٠٠ جنيه شهريا ... وكانت قيمة التامين الابتدائى ١٥ الف جنيه ... وفى ٥ /٩ / ٢٠٠١ وافق وزير الثقافة على استكمال اجراءات التعاقد مع المستاجر الجديد حيث روجع مشروع العقد عن طريق المستشار القانونى للوزير .. وفى ١٩ / ٧ / ٢٠٠١ ارسل رئيس قطاع مكتب الوزير الى الامين العام للمجلس الاعلى للاثار يطلب منه توقيع العقد مع الشركة المتحدة التى تمت الترسية عليها ومطالبتها باستكمال التامين النهائى وتشكيل لجنة لتسليم الكافتيريا من المستاجر القديم الى المستاجر الجديد .

وفى ٢٠ / ٨ / ٢٠٠١ ارسل الامين العام للمجلس الاعلى للاثار خطابا الى رئيس قطاع مكتب وزير الثقافة يطلب منه استيفاء بعض المستندات الخاصة بالترسية فرد الثانى بتاريخ ٤ / ٩ / ٢٠٠١ ثم عاود الامين العام مكاتبا مرة اخرى بتاريخ ٢٢ / ٩ / ٢٠٠١ يطلب صورة معتمدة من محضر لجنة البت وتم الرد عليه بتاريخ ٢٤ /٩ / ٢٠٠١ .

وبالرغم من هذه المكاتبات التى تمت بين الامين العام ورئيس مكتب الوزير بشان تنفيذ التعاقد مع المستاجر الجديد الا ان الاول بعث خطابا رقم ٨٢٨٥ بتاريخ ٩ /١٠ / ٢٠٠١ يطلب فيه من الثانى تنفيذ التعاقد لكونه – اى مكتب وزير الثقافة – الجهة الادارية التى قامت بجميع اجراءات الطرح .. فما كان من الثانى الا ان بعث للاول خطابا يطالبه بالتنفيذ ... وبناء على ذلك ارسل الامين العام الاوراق الى ادارة المشتريات بمدينة الاقصر لاخطار الشركة المتحدة للتوقيع على العقد واستيفاء التامين النهائى .. وبالفعل قامت الادارة بمخاطبة الشركة ثلاث مرات بتواريخ ١٧ و٢٧ / ١٠ / ٢٠٠٢ و١٠ / ١١ / ٢٠٠٢ الا ان الشركة لم تحضر .. كل ذلك والمستاجر القديم مازال مستغلا للكافيتريا بالاجر القديم الزهيد ... وظلت المكاتبات والمخاطبات على هذا النحو ما بين ادارة الشئون القانونية الى ادارة القضايا الى ادارة العقود الى ادارة الفتوى بالمجلس الاعلى للاثار الامر الذى دعا المحال الاول عصام حنفى عبد الحفيظ المحامى بادارة الشئون القانونية الى اعداد مذكرة لاحالة الموضوع الى التحقيق لمعرفة مسئولية الادارات المختصة وتاشر عليها من المحالة الثانية فايزة عبد الفتاح عبد المقصود مديرادارة القضايا وكان ذلك فى ١٤ / ٥ /٢٠٠٣ .. وتاشرعليها ايضا من عزة على محجوب مديرعام الشئون القانونية بتاريخ ١٨ /٥ / ٢٠٠٣ ... وانتهى التحقيق الى وجود مخالفة مالية مسئول عنها كل من :

١ - رئيس قطاع مكتب الوزير .

٢ – مدير عام الامانة العامة للمجلس الاعلى للاثار .

٣ – مدير عام آثار الوجه القبلى .

٤ – مدير عام مشتريات الاقصر .

٥ – مدير عام منطقة آثار الاقصر.

وقد وجه اليهم جميعا تهمة الاهمال فى عملهم مما ادى لالحاق خسائر باموال الدولة .. واصى التحقيق بتشكيل لجنة لبحث قيمة هذه الخسائر الا ان الغريب والعجيب الذى لا يمكن ان يحدث الا فى مصر وتحديدا المجلس الاعلى للاثار هو ان اللجنة شكلت برئاسة من انتهى التحقيق الى

اعتباره المخالف الاول وهو رئيس مكتب قطاع الوزير .. وبدورها انتهت هذه اللجنة الى طلب احالة المحالين الاربعة السالف ذكرهم للتحقيق والذين سبق وان احالوا المسئولين الخمسة الى التحقيق لاهمالهم فى عملهم وكان من بينهم مدير مكتب قطاع الوزير!!!.

مخالفات جسيمة

وبناء على ذلك اجرت ادارة التفتيش الفنى على الادارات القانونية بوزارة العدل تحقيقاتها .. وقد تبين لها بعد سماعها لاقوال الشهود ومطالعة تقرير اللجنة المشكلة بتاريخ ٣ / ٩ / ٢٠٠٣ لبحث الموضوع وبمواجهة المحالين بالاتهام ان ثمة مخالفات اشد جسامة ارتكبها المسئولون بالمجلس الاعلى للاثار من تلك المنسوبة للمحالين .. واكدت اللجنة ان هذه المخالفات تمثل اضرارا جسيمة باقتصادنا القومى .. وانتهت الادارة الى ثبوت المخالفات الواردة بتقرير الاتهام فى حق المحالين .. وبعد موافقة وزير الثقافة احيل المحالون للمحاكمة التاديبية لمجازاتهم .

وفى التحقيقات قد اكد عماد مقلد رئيس قطاع التمويل المالى والادارى بالمجلس الاعلى للاثار ورئيس اللجنة المشكلة لبحث الموضوع ان المخالفات محل التحقيق هى من المسائل القانونية وان اللجنة المشكلة برئاسته بها عضوين قانونيين وان ادارة المشتريات بالاقصر التى تقع بها الكافيتريا هى المختصة بتوقيع وتنفيذ العقد .. واردف قائلا .. ان استمرار المتعاقد القديم عبد النبى حسان شاغلا لكافيتريا البحيرة المقدسة منذ ١٩٩٠ وحتى عام ٢٠٠١ بدون اجراءات طرح مزايدة علنية يسال فيها مدير منطقة الاقصر .

اما عبد الله عبد الحميد العطار رئيس قطاع الاثار الاسلامية والقبطية سابقا وعضو اللجنة فقد قرر بان جوهر المخالفة فى هذا الموضوع هو عدم تنفيذ المادة "٢١" من القانون رقم "٨٩" لسنة ١٩٩٨ والتى اوجبت الغاءه او تنفيذه بواسطة مقدم العطاء التالى والذى كانت تقدر قيمته فى المزايدة بـ ٦٠ الف جنيه شهريا الا ان ادارة القضايا اعدت مذكرة فى ١٤ / ٥ / ٢٠٠٣ باحالة الموضوع للتحقيق .

وبسؤال فتحية فتوح رئيس الادارة المركزية للشئون القانونية بالمجلس الاعلى للاثار ورئيس الادارات القانونية بوزارة الثقافة وعضو اللجنة فقد رددت اقوال سابقيها واضافت : ان عملية الطرح تمت بمكتب الوزير وان الشئون القانونية تقاعست عن تنفيذ مضمون المادة "٢١" من قانون المناقصات والمزايدات رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ بعرض الامر على السلطة المختصة فضلا عن عدم مصادرة التامين الابتدائى لشركة المتحدة فضلا عن تقاعس ادارة الفتوى فى اصدار فتواها بشان المستاجر القديم للكافيتريا.. واضافت ان ما حدث بعد ذلك هو انه قد تم الغاء المزايدة بناء على توصيات اللجنة سالفة الذكر واعيد طرحها مرة اخرى وفاز بها المستاجر القديم بايجار شهرى قدره ٦٩٥٠٠ جنيه شهريا ووقع العقد بتاريخ ٨ / ٢ / ٢٠٠٤ .. وتم اعداد تقرير مالى بقيمة الخسائر التى نجمت عن عدم تنفيذ العقد مع الشركة المتحدة وقدرت هذه الخسائر بمبلغ ١٧٩٢١٤٨ "مليون و٧٩٢ الف و١٤٨ جنيه " ويمكن الرجوع بهذه المبالغ على الشركة المتقاعسة لاقتضائها نظرا لعدم سقوط الحق بالتقادم .. واختتمت اقوالها بان الشئون القانونية لا تتحمل تلك المبالغ اذ ان الخطا الذى وقعت فيه ليس عمديا رغم انها لم تتخذ اى اجراء الا بعد تشكيل اللجنة المشار اليها .

الحقيقة الغائبة

اما بشان المخالفات التى وجهت للمحالين الاربعة وردودهم على ما نسب اليهم .. فقد نسب الى المخالف الاول وهو عصام حنفى المحامى بادارة القضايا تقاعسه فى الرجوع على الشركة المتحدة قضائيا ولم يعد مذكرة لعرضها على السلطة المختصة بانذار الشركة المتقاعسة بالغاء المزايدة والرجوع عليها بالتعويض .

وقد اكد عصام فى التحقيقات ان الموضوع قد احيل اليه بتاريخ ٦ / ١ / ٢٠٠٢ وتسلم الملف فى ٩ / ١ /٢٠٠٢ .. وانه ارسل خطابا الى ادارة مشتريات قطاع الاثار المصرية فى ١٢ / ١ / ٢٠٠٢ للاستفسار عن سبب عدم توقيع الشركة على العقد وتحديد قيمة الاضرار .. فتم الرد بانه تم التنبيه على ادارة مشتريات الاقصر باتخاذ اللازم .. واشار عصام الى انه ارسل استعجالا اليهم فى ١٥ / ٥ / ٢٠٠٢ .. واضاف ان عدم الرجوع على الشركة بالتعويض كان راجعا الى عدم وجود تقرير مالى بالخسائر المالية التى لحقت بالمجلس .. وقال عصام فى التحقيقات انه اعاد الملف الى الادارة القانونية بوزارة الثقافة للاختصاص وكان ذلك فى ٤ / ١ / ٢٠٠٣ الا ان فتحية فتوح رئيس الادارة المركزية للشئون القانونية بالمجلس الاعلى للثقافة اعادت اليه الملف مرة اخرى فى ٢٥ / ٢ / ٢٠٠٣ مقررة باختصاص ادارة القضايا بالموضوع لينتهى الامر بعصام الى اعداد مذكرة فى ١٤ / ٥ / ٢٠٠٣ باحالة الموضوع الى التحقيق .. ووقعت المذكرة من فايزة عبد الفتاح مدير ادارة القضايا ... واختتم عصام اقواله بانه انذر الشركة المتحدة واقام ضدها دعوى قضائية للمطالبة بالتعويض فى ديسمبر من نفس العام .

وبسؤال فايزة عبد الفتاح مدير ادارة القضايا بالمجلس الاعلى للاثار اعادت مضمون اقوال سابقها.

وقد فندت المحكمة التهم الموجهة للمحالين وحكمت ببراءتهما .. فبالنسبة للاول والذى اتهم بالتقاعس فى مقاضاة الشركة المتحدة وعدم اعداد مذكرة لعرضها على السلطة المختصة بانذارها بالغاء المزايدة والرجوع عليها بالتعويض .. اوضحت المحكمة ان وزير الثقافة كان قد اصدر قراره رقم ٦٢٥ لسنة ٢٠٠٠ بان يكون طرح اعمال استغلال كافة الكافتيريات والمحال المخصصة لبيع الهدايا او غيرها من وسائل الاستغلال بالمتاحف والمناطق الاثرية على مستوى جميع المحافظات عن طريق مكتب الوزير .. وبناء على ذلك تم حصر هذه الاماكن ومن بينها كافيتريا البحيرة المقدسة بمعبد الكرنك بالاقصر وورد بتقرير الحصر ان نهاية التعاقد لهذه الكافيتريا مع مستاجرها عبد النبى حسان هو ٣١/١٢/ ٢٠٠٠ .. اى ان مكتب الوزير كان على علم يقينى بذلك ومن ثم كان يتعين عليه – اعمالا لنص المادة ١٣١ من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون ٨٩ لسنة ٩٨ – ان يقوم باتخاذ كافة اجراءات طرح هذه الكافيتريا والانتهاء من هذه الاجراءات قبل حلول ١٣ / ١٢ / ٢٠٠٠ لاسيما ان القيمة الايجارية حينذاك كانت ١٤٠٨٠ جنيها شهريا .. والغريب انه تم تخفيضها بنسبة ٥٠٪ لتصبح ٧٠٠٠ جنيها شهريا عام ٣١ / ١٢ / ٢٠٠٣ ؟؟؟؟؟

واضافت المحكمة ..انه لما كانت اللجنة المشكلة لعملية المزايدة للكافيتريا مكونة من العاملين بوزارة الثقافة وانهم هم الذين تلقوا قيمة التامين الابتدائى وانهت هذه اللجنة اعمالها بالتوصية بالترسية على الشركة المتحدة صاحبة اعلى العطاءات بقيمة ٨١١٠٠ جنيه شهريا يليها شركة سكاربية بمبلغ ٦٠٠٠٠ جنيه شهريا ...اما المستاجر القديم فقد تقدم بعطاء قدره ٢٩٥٠٠ جنيه شهريا وقرر بقبول الترسية عليه بزيادة الف جنيه عن اعلى سعر يتم الترسية عليه .. وتم اعتماد اعمال اللجنة من السلطة المختصة ممثلة فى وزير الثقافة .

واوضحت المحكمة .. انه بناء على ما سبق كان يتعين – اعمالا لنص المادة (٣١) من اللائحة سالفة الذكر – على ادارة المشتريات اخطار الشركة التى رست عليها المزايدة بامر الاسناد فى خلال مدة لا تجاوز سبعة ايام عمل من اليوم التالى لانتفاء عشرة ايام من تاريخ اعلان اسباب قرارات الترسية فى لوحة الاعلانات وتطلب منه سداد التامين النهائى والذى يجب ان يتم سداده خلال عشرة ايام تبدا من اليوم التالى بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بقبول عطائه .. ويجوز بموافقة السلطة المختصة مد المهلة المحددة للاداء بما لا يجاوزعشرة ايام .... ومن حيث ان المادة (٢١) من قانون المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ٩٨ قد نصت على انه "اذا لم يقم صاحب العطاء المقبول باداء التامين النهائى فى المهلة المحددة جاز للجهة الادارية بموجب اخطار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول – ودون حاجة لاتخاذ اى اجراء آخر – الغاء العقد او تنفيذه بواسطة احد مقدمى العطاءات والترسية لعطائه – بحسب ترتيب اولوياتها – ويصبح التامين المؤقت فى جميع الحالات من حقها كما يكون لها ان تخصم كل خسارة تلحق بها من اية مبالغ مستحقة او تستحق لديها لصاحب العطاء المذكور .. وفى حالة عدم كفايتها تلجا الى خصمها من

مستحقاته لدى اى جهة ادارية اخرى ايا كان سبب الاستحقاق وذلك كله مع عدم الاخلال بحقها فى الرجوع عليه قضائيا بما لم تتمكن من استيفاءه من حقوق بالطريق الادارى) .. وبناء على ذلك – وفق ما ور بحيثيات الحكم - فانه لما كانت الجهة الادارية التى قامت باجراء ات طرح كافيتريا البحيرة المقدسة هى مكتب وزير الثقافة فقد كان يتعين عليها – دون غيرها – انهاء اجراءات التعاقد والتنفيذ وبالتالى كان يتعين عليها ان تخطر الشركة المتحدة الراسى عليها المزايدة لاستكمال التامين النهائى وان تخطرها ايضا بامر الاسناد وتقوم بصياغة العقد واخطار الشركة لتوقيعه مع مراعاة انه كان يجب عليها تنفيذ ذلك كله خلال المواعيد القانونية ... ومن ثم تكون مسئولية التاخير فى تنفيذ التعاقد او الغاءه واعادة الطرح تقع على عاتق قطاع مكتب وزير الثقافة .

وعن مسئولية المحال الاول عصام حنفى المحامى بالادارة القانونية اوضحت المحكمة ان الموضوع لم يحل اليه الا فى تاريخ ٦ / ١ / ٢٠٠٢ وتسلمه فى ٩ / ١ / ٢٠٠٢ علما بان احالة الموضوع كان (لاتخاذ اللازم بالتنسيق مع ادارة المشتريات المركزية)وهى تاشيرة صريحة بالتعامل والتنسيق مع الادارة المختصة قبل اتخاذ اى اجراء قضائى .. ومن ثم تم عمل استيفاء بتاريخ ١٢ / ١ / ٢٠٠٢ الى مدير عام المشتريات طلب فيه عصام من الادارة المختصة الاستفسار عن سبب عدم توقيع الشركة واعداد مذكرة تفسيرية شارحة للموضوع وتحديد قيمة الاضرار التى حاقت بالمجلس نتيجة عدم توقيع الشركة على العقد وعندما تاخر الرد قام بعمل استعجال بتاريخ ١٥ / ٥ / ٢٠٠٢ ... وبتاريخ ٢٤ / ٩ / ٢٠٠٢ جاء الرد بان الطرح تم عن طريق الوزير ولا يوجد بادارة المشتريات بالاقصر ما يفيد بما تم حيال الكافيتريا وهذ الخطاب وصل الى عصام بتاريخ ٨ / ١٠ / ٢٠٠٢ .. وبتاريخ ٤ / ١ / ٢٠٠٣ حرر عصام مذكرة للعرض على رئاسته (المحالة الثانية) وانتهى الى اعادة الملف مرة اخرى لوزارة الثقافة باعتبارها صاحبة الاختصاص الاصيل .

وفى ٩ / ٣ / ٢٠٠٣ – كما اضافت المحكمة – وردت لعصام مذكرة من فتحية فتوح تطلب فيها منه معالجة الموضوع لاختصاصه بذلك فاضطر لعمل استيفاء جديد لادارة مشتريات الاقصر بهدف جمع البيانات والمستندات لبحث الموضوع ثم اعداد صحيفة دعوى بحقيقة الموضوع ... وحتى لا يفاجئ بمستندات تخالف ما حرره فى الصحيفة طلب الافادة عما اذا كانت العملية قد طرحت مرة اخرى ام اسندت الى الشركة التالية .. وهل تم مصادرة التامين المؤقت ام لا .. وما هى قيمة الخسائر التى لحقت بالمجلس جراء عدم توقيع الشركة على العقد؟

واضافت المحكمة .. ان ما قام به المحال الاول عصام حنفى من اجراءات لا ينم عن اهمال او تقصير من جانبه حيث انه قد قام بمخاطبة ادارة مشتريات الاقصر بمجرد احالة الموضوع اليه طالبا استيفاء اوراق العملية اعمالا للمبدا الذى نص عليه الملحق رقم (٢) والملحق بقانون الادارة القانونية رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٣ والذى اوجب على محام ادارة القضايا تحضير المستندات والبيانات والمذكرات الخاصة بها قبل مباشرتها امام المحاكم .. واذ ردت عليه هذه الادارة بان الجهة التى قامت بالطرح هى قطاع مكتب الوزير فقد قام حينذاك بمخاطبة الادارة المركزية للشئون القانونية باعتبارها الجهة المختصة بشئون ديوان الوزارة – وهو امر ولا شك يدخل فى اطار السلطة التقديرية له بحسبانه عملا فنيا ويحتمل معه صحة هذا الاجراء – .. ولما عادت الاوراق اليه اخطر لمعاودة الاستيفاء لتحضير المستندات اللازمة لتحضير عريضة الدعوى ولم يواف بالمستندات ارسل استعجالا وليس ادل على ذلك ما جاء بكتاب الامين العام للمجلس الاعلى للاثار الموجه الى رئيس قطاع مكتب الوزير بتاريخ ٧ / ١٢ / ٢٠٠٣ بانه لم يتم موافاة الادارة القانونية بالمجلس باية مستندات يمكن على ضوئها تحديد قيمة التعويض .

واضافت المحكمة .. بالتالى فانه لما كانت الدعوى التى كان على المحال اقامتها هى دعوى تعويض وهى من دعاوى الاستحقاق التى لا تتقيد بمواعيد فمن ثم يكون المحال – بعد اقامته للدعوى فى ديسمبر ٢٠٠٣ – قد قام بما عليه ولم يلحق بالجهة الادارية من جانبه اى ضرر مادى محقق او محتمل ... اما بالنسبة لما اثير ضده من انه كان يتعين عليه اعداد مذكرة للعرض على السلطة المختصة فان المادة (٢١) سالفة الذكر قد حددت صاحب المسئولية فى متابعة الاسناد والتعاقد وهى الجهة الادارية التى قامت باجراءات الطرح وان القانون قد خولها الحق فى استيفاء ما لها من

حقوق طرف الشركة المتقاعسة مما يكون مستحق لديها او لدى اى جهة اخرى ودون حاجة لاتخاذ اى اجراء آخر .. ناهيك عن ان ادارة مشتريات الاقصر قد قامت بانذار الشركة ثلاث مرات فى غضون شهرى اكتوبر ونوفمبر عام ٢٠٠١ الامر الذى ينتفى معه اى ذنب تاديبى فى حق المحال عصام حنفى ويصبح الاتهام الموجه اليه هباء منثورا لافتقاده دليل قطعى الثبوت يفيد فى نسبة الاتهام اليه .. خاصة ان الاوراق قد كشفت عن قيام عصام بما عليه قانونا وانه لو كان ثمة شيئ يدينه لما كان هو نفسه الذى طالب بفتح تحقيق فى الموضوع الامر الذى يتعين معه القضاء ببراءته مما نسب اليه .

اما فيما يتعلق بشان ما نسب الى المحالة الثانية فايزة عبد الفتاح عبد المقصود مدير ادارة القضايا بالمجلس الاعلى للاثارمن اهمالها الاشراف على المحال الاول عصام حنفى .. قالت المحكمة : انه لما كانت المخالفة قد انتفت فى حق المحال الاول – على نحو ما سلف بيانه – فانه يتعين – بحكم اللزوم – تبرئة ساحة المحالة الثانية قضائيا .

اما المحال الثالث وهو رمضان حسن حنفى المحامى بادارة الفتوى بالمجلس الاعلى للاثار فقد نسب اليه التقاعس فى اعداد فتوى بشان شاغل مشتريات الاقصر .. واكد فى التحقيقات انه قد ورد لادارة الفتوى كتاب مدير ادارة المشتريات بالاقصر فى ٧ / ١ / ٢٠٠٢ بشان ابداء الراى عن مستغل الكافيتريا القديم وانتهى الراى الى اختصاص ادارة العقود ببحث الموضوع لوجود مستندات لدى تلك الادارة الا ان نيفين سعد زغلول المحامية بادارة العقود اكدت فى ١٨ / ٢ / ٢٠٠٢ بان الامر يخص ادارة الفتوى وتم احالة الاوراق اليه مرة اخرى .. فقام بطلب استيفاء بطلب مذكرة خاصة بالموضوع من مشتريات الاقصر وتم اعتماده من عزة على على المحجوب مدير ادارة الفتوى فى ٢ / ٣ / ٢٠٠٢ حتى يتسنى كتابة الفتوى فى الموضوع .

اما المحالة الرابعة عزة على على المحجوب مدير ادارة الفتوى فقد كررت ما جاء باقوال سابقها واضافت ان ادارة الفتوى تلقت الرد من مشتريات الاقصر فى سبتمبر ٢٠٠٢ والذى افاد بان الطرح تم من بمكتب الوزير مع عدم وجود مستندات لدى ادارة المشتريات بالاقصر وانها قد احالت الموضوع للتحقيق فى ١٨ / ٥ / ٢٠٠٣ .

وقد قضت المحكمة ببراءة المحالين واوضحت ان ادارة العقود منوط بها ابداء الراى فيما يعرض عليها من مسائل خاصة بالعقود وليس ادارة الفتوى وهذا ما ادركه المحال الثالث الذى احال لاالموضوع الى ادارة العقود الا انها اعادت اليه الموضوع مرة اخرى لابداء الراى فيه فقام بعمل استيفاء من مشتريات الاقصر لموافاته بمذكرة تفصيلية بالموضوع مرفقا بها صورة من العقد الخاص باستغلال الكافيتريا وبيان عدم استلام المستاجر الذى رسا عليه المزاد .. وهذه امور من البين انها عناصر لازمة لابداء الراى القانونى فى الموضوع ويكون من الخطا قانونا ابداء الراى بدونها .. وهذا الامر حق لعضو الادارة القانونية قررته المادة (٢٥) من قرار وزير العدل رقم ٥٦٩ لسنة ١٩٧٧ بان لعضو الادارة القانونية ان يطلب معلومات من الجهات المختصة فى شان الواقعة محل الشكوى كما ان استيفاءه لمثل هذه المستندات يعد واجبا عليه حتى يكون الراى القانونى مستخلصا من وقائع وادلة تنطق بها الاوراق والقول بغير ذلك يؤدى الى ان يضطر الباحث الى اعطاء مجرد مبادئ عامة لا تنطبق بالضرورة على الحالة الفردية المطلوب بشانها او ابداء راى مجهل فى الموضوع وهو مايأباه المنطق والقانون .. ومن حيث ان مشتريات الاقصر لم تواف المحال الثالث بالمستندات المطلوبة لابداء الراى القانونى فى الموضوع فمن ثم يكون موقفه هذا – بعدم ابداء راى – قد صادف صحيح القانون ولا يمكن نسبة خطا للمحال فى هذا الشان ... ولا ينال من ذلك القول بانه كان من الممكن للمحال ان يطلب هذه المستندات من ادارة القضايا وهو قول مردود حيث لا يمكن محاسبة الموظف بمجرد التخمين بانه يعلم ان المستندات المطلوبة لابداء الراى موجودة لدى ادارة اخرى غير التى يخاطبها فهو امر حتى وان كان المحال على علم بذلك فانه لم يثبت فى الاوراق الامر الذى يتعين معه القضاء براءة المحال الثالث رمضان حسن حنفى مما نسب اليه .

اما بشان ما نسب للمحالة الرابعة عزة على على المحجوب من اهمالها فى الاشراف على المحال الثالث فانه لما كانت المخالفة قد انتفت فى حق المحال الثالث الذى تشرف المحالة على اعماله فانه يتعين – بحكم اللزوم – تبرئة ساحتها بالتبعية .

واختتمت المحكمة حيثيات حكمها بالجملة التى يجب ان يتوقف لديها التاريخ كثيرا حيث قالت (انه لا يفوت المحكمة ان تدق ناقوس الخطر وتستنهض اولى الامر محاسبة الفاسدين مهما علا قدرهم فى الارض والا يلقوا بصغار الموظفين الى مصاف الحساب والعقاب لستر عورات الفاسدين الاكابر ... فلا تزر وازرة وزر اخرى)... ولهذه الاسباب حكمت المحكمة ببراءة كل من عصام حنفى عبد الحفيظ وفايزة عبد الفتاح عبد المقصود ورمضان حسن حنفى وعزة على على محجوبمما نسب اليهم بتقرير الاتهام .

والتساؤل ..اذا كانت المحكمة قد حكمت ببراءة المحالين الاربعة من تهم الاهمال التى اهدرت مليون و٩٧٢ الف و١٤٨ جنيه .. فمن يا ترى قد تحمل مسئولية هذا الاهدار..؟ اعتقد انهم ليسوا الفاسدين الاكابر الذين اشارت اليهم المحكمة !!! .

(١٠)

تكميم الافواه فى مجلس حواسِ

- تصريح بسيط وشكوى كادا ان يطيحا بموظفين وراء وراء الشمس.. ولا عزاء لحرية الراى.

- محمد عبدالمقصود واسرائيل.. العلاقة الغامضة التى اشارت اليها اوراق المحكمة !!

" ممنوع من الكلام .. ممنوع من الابتسام .. وكل يوم يعدى تزيد الممنوعات " .. كلمات جميلة شدا بها الشيخ امام من ابداع الشاعر الفاجومى احمد فؤاد نجم الذى كتب هذه الكلمات لوصف حالة من القهر وتكميم الافواه .. وربما يكون ما شدا به الشيخ امام هى لسان حال عدد من موظفى وشرفاء المجلس الاعلى للاثار فهم ممنوعون من الكلام او الانتقاد او لفت انظار القيادات الى سلبيات ان لم تكن "بلاوى" بعضهم سواء كان ذلك عبر المكاتبات بينهم وبين قيادات المجلس وعلى راسهم الدكتور زاهى حواس او من خلال عرض ارائهم فى مختلف القضايا عبر وسائل الاعلام .

من هذا المنطلق كانت الدعوى القضائية التى اقامتها النيابة الادارية ضد كل من نور عبد الصمد المشرف على تطوير المواقع الاثرية ومحمود ياسين شهبو مدير عام اثار منطقة مارينا لانهما ادليا بتصريحات تنتقد ملابسات استعادة الاثار المصرية من اسرائيل منتقدين فى ذلك الدكتور محمد عبد المقصود الذى اشرف على هذه العملية اضافة الى تقديمهما شكوى لحواس حول بعض الجوانب التى تتعلق بالشان الوظيفى لنفس الشخص .. ورغم ان حرية الراى والتعبير مكفولة وفقا لاحكام الدستور والقانون الا ان قيادات مجلس الاثار ترى انها فوق النقد .. لذا كان قرار زاهى حواس بتحويل كل من نور وشهبو الى النيابة الادارية التى احالتهما الى المحاكمة التاديبية والتى ردت اليهما اعتبارهما .

كانت هيئة النيابة الادارية قد اقامت دعوى بتاريخ ٢٣ /٣/ ٢٠٠٦ متضمنة ملف تحقيقاتها فى القضية رقم ١١ لسنة ٢٠٠٦ وذلك باتهام كل من :

١ – نور عبد الصمد جابر .. المشرف على تطوير المواقع الاثرية بمنطقة آثار المطرية بالمجلس الاعلى للاثار بالدرجة الاولى .

٢ – محمود ياسين ياسين شهبو .. مدير عام آثار مارينا بالمجلس الاعلى للاثاربالدرجة الاولى.

وقالت النيابة انهما خلال شهرى مايو واغسطس عام ٢٠٠٢ وبدائرة عملهما بالمجلس الاعلى للاثار سلكا فى تصرفاتهما مسلكا لا يتفق والاحترام الواجب وظهرا بمظهر من شانه الاخلال بكرامة الوظيفة .. فالاول وهو نور عبد الصمد ادلى بتصريح صحفى لجريدة "الاسبوع" نشر بعددها الصادر بتاريخ ١٩ /٨ /٢٠٠٢ حول آثار سيناء العائدة من اسرائيل دون الحصول على تصريح كتابى بذلك من السلطة المختصة .. اضافة الى تضمينه للحديث المنشور بالصحيفة بيانات ومعلومات كاذبة ومخالفة للحقيقة بشان الاثار المستردة من اسرائيل .. اما الاول والثانى معا فقد اسندا وقائع غير صحيحة الى محمد عبد المقصود عبد الرحيم مدير عام اثار الوجه البحرى ورئيسهما المباشر بالمجلس الاعلى للاثار من خلال الشكوى المقدمة منهما الى الامين العام للمجلس الاعلى للاثار بتاريخ ١١ /٢٠٠٢/٥ بقصد الاساءة لرئيسهما والتشهير به.

وارتأت النيابة الادارية ان المحالين بذلك يكونا قد ارتكبا المخالفات الادارية المؤثمة بالمواد ٧٦ و ٧٧ و ٧٨ من قانون العاملين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨.

وتداولت الجلسات امام المحكمة .. وبجلسة ٢٥ /٩/ ٢٠٠٦ قدم المحال الاول نور عبد الصمد جابر حافظة مستندات .. وقدم المحال الثانى محمود ياسين شهبو حافظة مستندات اخرى بجلسة ١/٢٢ /٢٠٠٧ وقررت المحكمة حجز القضية لاصدار حكم فيها بتاريخ ٢٦ /٢ / ٢٠٠٧ الا

ان المحكمة قررت فى هذه الجلسة اعادة الدعوى للمرافعة بجلسة ٢٣ / ٤/ ٢٠٠٧ لترد النيابة الادارية على ما قدمه المحال الثانى من مستندات .. وفى الجلسة قدمت النيابة مذكرة بتعقيبها وقررت المحكمة حجز الدعوى للحكم فى جلسة ٢٨ /٥/ ٢٠٠٧ برئاسة المستشار محمد نجيب مهدى محمد رئيس المحكمة والمستشار محمود سلامة خليل السيد مستشار مساعد (ب) والمستشار الدكتور احمد السيد محمود محمد مستشار مساعد (ب) والمستشار عبد المهيمن صبحى رئيس النيابة وبحضور وائل محمد احمد امين سر المحكمة .

وقد تلخصت وقائع القضية فى فحص الشكوى المقدمة من المحال الاول نور عبدالصمد ضد محمد عبد المقصود مدير آثار شرق الدلتا والتى تتضمن انقطاع الثانى عن العمل مدة تزيد على خمسة اشهر وحدوث فقد لبعض الاثار التى استردت من اسرائيل واقامة مبان فوق قلعة اثرية خاضعة لقانون حماية الاثار .. وهناك شكوى اخرى مؤرخة بتاريخ ١١ / ٥/ ٢٠٠٢ موقعة من المحالين ضد المذكور بذات المضمون اضافة الى قيام المذكور بنقل الاثار العائدة من اسرائيل – بمفرده – من المتحف المصرى ودون تشكيل لجنة لهذا الغرض وحال عدم تسجيل وتحريز هذه الاثار .. كما تضمنت التحقيقات فحص ما نشر بجريدة "الاسبوع" حول الاثار العائدة من اسرائيل والتى وجهت فيها النيابة الادارية مخالفة قيام المحال الاول باعطاء تصريح صحفى من اعمال وظيفته دون ان يكون مصرحا له بذلك من الرئيس المختص .

وقد اكدت المحكمة فى حيثيات حكمها ان قضاء المحكمة الادارية العليا قد استقر على انه للموظف العام ان يتظلم للسلطات الرئاسية وله ان يعبر من خلال الصحف عن تظلمه مما يعانيه او يتصوره ظلما لحق به بشرط ان يحدد الوقائع وان ينقد بصفة موضوعية مقترحا بحسب وجهة نظره وخبرته ما يراه من اساليب للاطلاع ورفع مستوى الخدمات والانتاج شريطة الا يلجا الى اسلوب ينطوى على امتهان او تجريح للروؤساء .. واذا كان الدستور قد كفل حرية الراى والتعبير فانه لا يوجد ما يمنع ان يدلى الموظف بحديث للصحافة طالما كان واثقا من صحة المعلومات التى يدلى بها ومتيقنا من ثبوتها ودون ان يلقى باتهامات من شانها التشهير بالروؤساء او الحط من شانهم... وبناء على ذلك رات المحكمة انه لا تثريب على المحال الاول وهو نور عبدالصمد فى لجوئه الى الصحافة وبالتالى فان مجرد تصريحه بحديث صحفى لا يعد بذاته جريمة تاديبية وهو ما ينتفى معه صفة المخالفة بشان ما نسب اليه فى هذا الامر وبالتالى قضت المحكمة ببراءته من هذا الاتهام .

اما فيما يتعلق باقرار نور عبد الصمد فى التحقيقات انه قد عمل رئيسا للجنة الجرد ودون ان يسبغ عليه هذا الوصف ايا من القرارات الادارية المنظمة للعمل او حتى تكليفا شفويا فهى تعد مخالفة فى حقه لذكره بيانات كاذبة .. اما فيما يتعلق بذكر نور ان بعض الاثار التى عادت من سيناء قد سرقت فانه افاد بانه لم يقل هذه الكلمة وان المحرر هو الذى كتبها وان التعبير الذى استخدمه هو (فقد) لبعض الاثار وعزى السبب فى هذا الفقد الى وجود الاثار ببدروم المتحف دون تسجيل او تبويب بالسجلات ودون تسليمها كعهدة لامين مخزن اضافة الى ان بعض الصناديق كانت مفتوحة وهذا ما اكده الدكتور زاهى حواس الامين العام للمجلس الاعلى للاثار نفسه فى تصريحه لجريدة "الاهرام" بوجود مشكلة امنية ببدروم المتحف وان ٦٥٪ من الاثار الموجودة بالبدروم غير مسجلة ومكدسة بطريقة بدائية ومخزنة فى صناديق ضيقة جدا فهو يضم مائة سنة من الفساد الاثرى والادارى ومن ثم فان تصريح نور بان وجود الاثار العائدة من سيناء منذ عام ١٩٩٤ حتى عام ٢٠٠٠ بدون تسجيل وكون بعض الصناديق مفتوحة قد عرضها للفقد فليس فى ذلك تجريح بالمسئولين بل انه يهدف الى حسن اداء العمل ويساعد على تفادى المساوئ الموجودة من خلال استنفار المسئولين بمسئولياتهم دون ثمة تجريح او تشهير باحد منهم .. وبالتالى لا يعاقب المحال عن ذلك وانما يعاقب فقط عن تصريحه للصحافة ببيان كاذب وهو ادعائه انه عمل رئيسا للجنة الجرد رغم عدم صحة ذلك وهو ما يعد خروجا منه عن مقتضى الواجب الوظيفى ويتعين مجازاته عن ذلك .

عبدالمقصود واسرائيل

اما الجزء الثانى من القضية والمتعلق بنسب المحالين نور عبد الصمد ومحمود ياسين شهبو وقائع غير صحيحة لمحمد عبد المقصود يعد الجزء الاهم والاكثر اثارة ولاسيما انه شهد تفجير مفاجات ربما كان يرددها البعض داخل المجلس الاعلى للاثار بين الوقت والاخر دون دليل الا ان هذه القضية جاءت باوراق ومستندات كان من المفترض ان تثير تساؤلات عديدة خاصة انها قد تؤكد ماذهب اليه البعض ولكن للاسف مرت المفاجات التى كشفت عنها القضية مرور الكرام ودون ادنى تحرك من المسئولين عما ورد بشان محمد عبد المقصود الذى يشغل منصبا حساسا هو مدير اثار الوجه البحرى وكان مسئولا عن استرداد الاثار المصرية من سيناء.

والجزء الثانى من القضية تعلق - كما ورد باوراق النيابة - باسناد نور وشهبو وقائع غير صحيحة الى محمد عبد المقصود من خلال الشكوى المقدمة منهما للامين العام للمجلس الاعلى للاثار بتاريخ ٢٠٠٢/٥/١١ بقصد الاساءة لرئيسهما والتشهير به .. وقد رات المحكمة ان قضاء المحكمة الادارية العليا قد استقر على ان حق الشكوى مكفول بحكم الدستور وبالتالى فان ممارسة هذا الحق لا يمكن ان يشكل مخالفة تاديبية طالما يستند فى شكواه الى دلائل او شواهد تؤيد ما يبديه حتى وان انتهى التحقيق والتمحيص الى عدم سلامة ما ورد بالشكوى لان العامل غير مطالب بان يتمكن قبل تقديم شكواه من اجراء بحث دقيق متعمق – لا يملك وسائله – ولا يمكنه موقعه من تحرى سائر ابعاده وانما هو مطالب فقط بالا يلقى الاتهامات دون تبصر ودون استناد الى دلائل وشواهد تدعمها وتجعلها غير عارية من الاسانيد .. وبالتالى فاذا ضمن العامل شكواه اتهامات لا تساندها دلائل او شواهد تقوم عليها كان العامل مؤسسا شكواه على غير تبصر وهو ما ينحدر به الى مستوى الخطا التاديبى المرتب للمسئولية التاديبية وهو مالا ينطبق على المحالين اللذين ثبت من الاوراق انهما بنيا شكايتهما على اكثر من دليل ومستند .

اما المفاجات فهو ما تضمنها احد المستندات التى قدمها الشاكيان وهو التقرير السرى جدا الذى وضعته الادارة العامة للامن بالمجلس الاعلى للاثار نظرا لما ورد اليهم من احدى الجهات الامنية العليا انباء تفيد:

١ – لم يحدث اى تطور لمنطقة آثار شرق الدلتا منذ تولى المشكو ضده للمنطقة .

٢ – قيامه باخلاء منطقة آثار الشرقية من الوظائف الادارية وعدم صرف المستحقات المالية بالمقارنة مع منطقة آثار شمال سيناء مما يكون له اثر سلبى على العمل .

٣ – قيامه بدس الوقيعة بين العاملين وتصعيد الخلافات .

٤ – تكوين ثروة مستغلا نفوذه ومنصبه فى التلاعب فى الميزانيات التى تعتمد لتعمير سيناء .

٥ – على اتصال دائم ببعض اساتذة يهود من جامعة بن جوريون فى المبنى الذى قام بتشييده بالقنطرة – وهذا المبنى قال انه بالجهود الذاتية - .

٦ – قيامه ببناء مركز ضخم عبارة عن٦٦ حجرة ويقوم باستضافة بعض الاجانب للاقامة به.

واكدت اوراق المحكمة ان مدير عام ادارة الامن ارسل هذا التقرير الى الامين العام للمجلس الاعلى للاثار ..وقام المحال الثانى محمود ياسين شهبو بارسال صورة التقرير الى اكثر من مسئول دون ان يحرك ساكنا ... كما اشارت المحكمة الى ان المحالين قد نسبا للمشكو فى حقه انه لم يتخذ الاحتياطات اللازمة للمحافظة على الصناديق التى حوت الاثار العائدة من اسرائيل ولم يسجلها وهو ما ثبت فعلا بتقرير بعض اللجان التى تشكلت لفحص هذه الصناديق حيث ذكر التقرير انه تلاحظ للجنة اثناء عملها عدم وجود فيش بيانات لبعض الصناديق .. كما دونت اللجنة

ملاحظة اخرى هى عدم وجود مناطق بالصناديق .. اما بالنسبة لواقعة نقل المشكو فى حقه للاثار وادعاء المحالين بانه اهمل فى نقلها وقام بنقلها بمفرده دون ان يقم بتشكيل لجنة للنقل فقد اكدت المحكمة ان المشكو فى حقه قال انه تم عرض بعض الاثار العائدة من اسرائيل على الشعب المصرى فى عام ١٩٩٥ ثم عاد واكد ان الصناديق ظلت مغلقة ونقلت بحالتها هذه الى القنطرة ولم يبين كيفية العرض او كيفية فض الاختام من على الصناديق .. ولم يبين ايضا كيفية وضع الاختام الاسرائيلية عليها مرة اخرى .. وحيث ان نقل الاثار من المتحف المصرى الى القنطرة شرق لم يصدر به اى قرار ولم تشكل له اى لجان اذ ان اللجان التى ذكرتها النيابة كانت لمراجعة الاثار بعد وصولها او ما وصل منها الى القنطرة شرق وليست لجان نقل الاثار .. كما ان اوراق الدعوى خلت من اى مستند يثبت تشكيل لجنة لنقل الصناديق رغم ما سبق ذكره من ان الكثير من هذه الصناديق كان مفتوحا – حسب اقوال المشكو فى حقه نفسه - .

اما فيما يتعلق بواقعة قيام محمد عبد المقصود ببناء حوالى ١٠٠ غرفة بما يسمى بالمركز العلمى بالقنطرة شرق بالمنطقة الاثرية فان الاوراق تشير الى ان المبنى قد اقيم عام ١٩٩٣ وان الموافقة عليه تمت عام ١٩٩٥ .. اما مسالة قيام المذكور بزراعة عدد من الاشجار بالمنطقة فان المحال الثانى قدم دليلا لصحة اقواله بالصورة الفوتوغرافية للموقع لم يجدها عبد المقصود ولم تفندها جهات التحقيق .. وعن مسالة انقطاع المشكو عن العمل فى الفترة من ٢٠ / ١٠ / ١٩٩٩ حتى ١٠ /٤/ ٢٠٠٠ دون اذن او اجازة مصرح بها قانونا فان المذكور قد صدر له قرار فى ٢٠ /١٠ / ١٩٩٩ بندبه للعمل مديرا لآثار الاسماعيلية ..ونظرا لان الاسماعيلية جزءا من منطقة آثار القناة فان المذكور قد اصبح تحت رئاسة المحال الثانى وان الاخير قد افاد بان المذكور لم يقم بتنفيذ قرار النقل ولم يتسلم العمل بهذا الموقع وحتى تاريخ ١٠ /٤ / ٢٠٠٠ ولم يستطع المذكور ان يقدم ما يفيد قيامه بالعمل فعلا حيث لم يقدم اقرار قيامه بالعمل تنفيذا لقرار الندب واقرار الاخلاء كما وان المحال الثانى قد سبق وان قدم للمحاكمة التاديبية فى واقعة مشابهة وقضى ببراءته..اما المشكو فى حقه فق قدم للمحاكمة التاديبية عن واقعة اخباره كذبا وبسؤ قصد بتزوير تقرير معين وقضت المحكة بثبوت الكذب فى حقه ومجازاته بالوقف عن العمل مدة ثلاثة اشهر مع صرف نصف الاجر كما قضت محمكة جنح الزقازيق بحبسه ستة اشهر لادانته باهانة موظف عام – استاذ بجامعة الزقازيق ورئيس بعثة حفائر اثرية – اثناء تادية الوظيفة اضافة الى الاتلاف العمدى لمتعلقاته.

وبناء على ما تقدم وما حوته اوراق الدعوى اكدت المحكمة ان المحالين لم يكونا حال تقديمهما للشكوى ضد محمد عبد المقصود مدفوعين بالرغبة فى التشهير به او شهوة الانتقام منه بل كان واضحا من الاوراق حرصهما على المال العام الاثار النادرة للدولة – خاصة ما تعلق منها بالاثار التى استولت عليها اسرائيل - .. وانه وان كان التحقيق قد انتهى الى حفظ الشكوى ضد المشكو فى حقه استنادا الى تقرير لجنة كان هو احد اعضائها وكثير من اعضائها تحت رئاسته وعولت على شهادتهم الا ان المحكمة تقدر ان المحالين قد بنيا شكايتهما على مستندات ووقائع وكذلك الى دلائل ترجح ما جاء بالشكوى ومن ثم فانه لا يكونا قد ارتكبا اثما تاديبيا ومن ثم تنتفى فى حقهما صفة الخطا التاديبى الموجب للمسئولية التاديبية لذا قضت المحكمة ببراءتهما من هذه المخالفة ..وانتهت المحكمة الى مجازاة نور عبد الصمد بخصم يوم واحد من راتبه لادعاءه انه عمل رئيسا للجنة الجرد رغم عدم صحة ذلك – كما هو موضح سلفا فى الجزء الاول من القضية - وبراءة محمود ياسين شهبو مما نسب اليه .

(١١)

شخصنة الخلافات .. وتلفيق الاتهامات

الشئون القانونية نسبت لعبدالرحمن العايدى سبع اتهامات راى القضاء انها ملفقة.

يبدو ان التعنت مع الموظفين والقاء الاتهامات عليهم دون سند او مبرر اصبح هو الشغل الشاغل لمسئولى المجلس الاعلى للاثار هذه الايام بغض النظر عن المهمة الرئيسية المنوطة بهم وهى الحفاظ على اثار مصر ... هذا ليس مجرد كلام وانما هو ما كشفت عنه القضية رقم٨٠ لسنة٤٩ قضائية والتى حكمت فيها محكمة القضاء الادارى ببراءة الدكتور عبد الرحمن العايدى المشرف على آثار مصر الوسطى من جميع الاتهامات التى نسبتها اليه ادارة الشئون القانونية بمجلس الاثار على خلفيات تتعلق بسوء العلاقة بين مسئولى الادارة وبين العايدى .

ترجع فصول القضية الى ٢٠٠٦\١٢\١٥ عندما اقامت النيابة الادارية الدعوى رقم ٨٠ لسنة ٤٩ ق ضد عبدالرحمن العايدى مدير عام ادارة الحفائر والبعثات وقتئذ ومدير عام منطقة اثار الفيوم بالمجلس الاعلى للاثار حيث نسبت اليه انه من خلال المدة من ٢٠٠٤\٩\٢٠ وحتى ٢٠٠٦\٢\١٩ وعندما كان مديرا لاثار الفيوم لم يؤد العمل المنوط به بدقة وسلك مسلكا لا يتفق وكرامة الوظيفة ولم ينفذ الاوامر الرئاسية الصادرة اليه فى حدود القوانين واللوائح والنظم المعمول بها كما خالف القواعد المالية السارية على جهة عمله مما ترتب عليه المساس بمصلحة مالية لجهة عمله .

واوضحت دعوى النيابة الادارية ان العايدى تقاعس عن تسهيل مأمورية كل من هشام عز الدين حافظ ورأفت احمد عبدالعظيم المحققين بادارة تحقيقات مصر الوسطى بمجلس الاثار فى اجراء بعض التحقيقات بمنطقة آثار الفيوم يوم ٢٠٠٤\١٠\١٣ الامر الذى كان من شأنه عدم تمكنهما من اداء هذه المأمورية وتعامل العايدى باسلوب غير لائق مع المحققين وهو ما امس بوصفهما الوظيفى كما صرح امام العاملين بمنطقة اثار الفيوم فى شهر سبتمبر ٢٠٠٤ بنقل على البازيدى مدير عام التوثيق الاثرى بالمنطقة الى كوم اوشيم دون صدور قرار ادارى بذلك الامر الذى اساء للبازيدى امام العاملين بالمنطقة .

وكان من بين الاتهامات التى وجهت الى العايدى ايضا تحدثه باسلوب غير لائق مع جرجس سليمان ابراهيم مدير عام الشئون الادارية بمنطقة اثار الفيوم وذلك فى غضون شهر اكتوبر ٢٠٠٤ بما اساء الى وضعه الوظيفى كما قام العايدى بتكليف الاثرى عاشور خميس بمرافقة البعثة الفرنسية بمنطقة اثار البريجات بالفيوم دون التزامه بتنفيذ امر مدير عام ادارة الحفائر والاثار الغارقة بسحب الاثرى المذكور واعادة الاثرى محمد رجائى عبدالحليم لمرافقة البعثة .

واتهمت الدعوى العايدى ايضا باصدار تعليمات كتابية فى ٢٠٠٤\١٠\٢٥ الى كلا من فتحى محمد ابو زيد امين مخازن منطقة اثار الفيوم ومحمود السيد احمد مندوب الصرف بالمنطقة وهدى محمد عاطف بركات مسئول الحضور والانصراف بها بعرض اعمالهم عليه مباشرة الامر الذى ترتب عليه حرمان مدير الشئون المالية والادارية بالمنطقة من مباشرة اختصاصه الوظيفى فى الاشراف المباشر على اعمالهم

واتهم العايدى ايضا باستعمال استراحة العاملين بمنطقة اثار الفيوم خلال فترة ندبه مديرا عاما بهذه المنطقة من ٢٠٠٤\٩\٦ الى ٢٠٠٥\١١\٢١ بدون ترخيص من االسلطة المختصة بمجلس الاعلى للاثار ودون سداده لمقابل استعماله لها كمسكن .

وقالت الدعوى ايضا ان العايدى نسب الى مختص ادارة تحقيقات مصر الوسطى بمجلس الاثار عدم الحيدة والتحامل ضده والتواطؤ فى التحقيقات دون سند يؤيد صحة هذا الادعاء الامر الذى اساء الى وضعه الوظيفى .. كما نسب العايدى ايضا الى عضو النيابة المختص بتحقيق القضية رقم ١٣١ لسنة ٢٠٠٥ "فيوم ثالث" امور بدون سند يؤيد صحة هذه الادعاءات وهو اساء ايضا الى وضعه الوظيفى .

وبناء على هذه الاتهامات حكمت المحكمة التأديبية فى ٢٠٠٧\٥\٢٨ بخصم شهرين من راتب عبدالرحمن العايدى الذى قام بدوره بالطعن فى الحكم فى ٢٠٠٧\٧\١٧ وطلب الغاء الحكم الذى استند - كما جاء فى الطعن - الى اسباب متهاترة وتحقيقات مبتسرة اجرتها النيابة الادارية واستند فى ثبوت الاتهامات الى شهادات سماعية بعضها مشكوك في صحتها ... كما استند العايدى فى طعنه ايضا الى الاخلال بحق الدفاع وعدم الالتفات الى ما يثير الاتهامات ضده بما يثير الشك والريبة فى تعنت جهة الادارة معه اضافة الى عدم فحص المحكمة او ردها على المستند المقدم من الطاعن ردا على المخالفة السابعة وهى استخدام الاستراحة بدون اذن ترخيص من الجهة المختصة .

وقد حكمت المحكمة بالغاء الحكم المطعون فيه والقضاء ببراءة الطاعن مما هو منسوب اليه .. وقالت المحكمة فى حيثيات حكمها .. انه من المقررفى نطاق التحقيق التاديبى ان يكون التحقيق مرتبطا ومتعلقا بوقائع تنبئ فى حد ذاتها عن وجود مخالفات تاديبية يمكن محاسبة الموظف عنها ولا يجوز ان يكون التحقيق مستهدفا تجميع الاهانات والمخالفات البسيطة الناتجة عن احتكاك الرئيس بالمرؤوسين على مدار عام او عدة اعوام لتجسيم حجمها وتصوير المتهم وكانه اعتاد على السلوك السيئ مع موظفيه من غير ان تكون هناك واقعة اساسية تدور حولها المخالفات ويمكن استنباط وجودها من هذه الواقعة الاساسية .. فالتحقيق لا يجب ان يكون وعاء لادعاءات بين الرئيس والمرؤوس على مدار اشهر او سنوات والا افتقد التحقيق لحقائقه الرئيسية من ان يستهدف كشف الحقيقة فى واقعة رئيسية اساسية وما يرتبط بها بحكم اللزوم من وقائع وانه يجب الا يستهدف مجرد توقيع العقاب على المتهم بمحاولة اصطياد اخطاءه فاذا لم يتحقق هذا الامر فى التحقيق كان باطلا وهو ما يؤثر تاثيرا مباشرا على صحة الاتهامات بالنظر اليها على انها مجرد محاولة للكيد للموظف بتوقيع جزاء عليه والنكاية به .. فتجميع عدة مخالفات لا رابط بينها للتحقق لا تكفل للمتم جوا صحيا للدفاع عن المخالفات المنسوبة اليه بتثبيت جهده بين عدة مخالفات فى اوقات مختلفة ومتعلقة باشخاص مختلفين وهذا فى حد ذاته انتقاص من حقه فى الدفاع عن نفسه .

خصومة واضحة

وبناء على ذلك اشارت المحكمة الى ان اوراق القضية تؤكد ان هناك خصومة واضحة بين الطاعن والشئون القانونية بمجلس الاثار فهناك العديد من الجزاءات الموقعة عليه بناء على تحقيقات الشئون القانونية تم سحبها بعد تظلم الطاعن للجان فض المنازعات وهو ما يوضح ان الاتهامات المنسوبة اليه من وقائع حدثت خلال فترات زمنية متباعدة وهذه الوقائع ليس هناك رابط بينها وانما تمثل كل واقعة واتهام منسوب اليه وحة واحدة لا ترتبط باتهامات او وقائع اخرى وهو ما يوضح - كما اكدت المحكمة - نية الجهة الادارية ومن بعدها النيابة الادارية تجسيم الوقائع على نحو يجعل من اللازم ازاء هذا التجسيم والتجمع احالة مرتكبها الى المحاكمة التأدديبية فى حين ان كل واقعة وبفرض ارتكاب الطاعن لها لا تستحق سوى جزاء ادارى بسيط .

واشارت المحكمة الى ان اغلب الاتهامات الموجهه للعايدى تتعلق بتطوير العلاقة السيئة بينه وبين جهات التحقيق فى مجلس الاثار ولا يمكن النظر اليها بعيدا عن خلفية وجود عدم ثقة من الطاعن فى تحقيقات ومحقق المجلس الذى سبق وتم توقيع جزاءات منهم على الطاعن وقام بالتظلم منها وسحبتها الجهة الادارية .

اتهامات ملفقة

وفندت المحكمة الاتهامات التى وجهت للعايدى.. فبالنسبة للاتهامين الاول والثانى والمتعلقين بتقاعسه عن تسهيل مهمة المحققين وتعامله باسلوب غير لائق معهم وكذلك الاتهام الثامن لخاص بنسبة العايدى عدم الحيدة للمختص بالتحقيقات بادارة مصر الوسطى مشيرة الى ان هذه الاتهامات لا يجب التعويل عليها فى ظل خصومة بين الطاعن والمحققين حيث ان التعويل على اقوالهم فقط لا يصلح سندا لقيام هذه الاتهامات فضلا عن تفاهة هذه الاتهامات حتى انها لا تصلح وحدها سندا لاتهام العايدى فضلا عن عدم تصور صحتها كاتهامات بالقول بعدم توفيره لاماكن لائقة بالتحقيق وهذا ما يمكن تكذيبه بسهولة من خلال ما ادعاه العايدى من عدم وجود مكان مخصص للتحقيق وان ما تم توفيره لهم هو مكان اقامة الموظفين بقسم الترميم .. كما انه ليس هناك فى الاوراق ما يوضح ان العايدى قد تعدى على احد منهم بالقول او الفعل فهذه الاتهامات يكذبها الواقع وليست هناك شهادة صالحة من اشخاص مما يدعيه لامكان نسبتها للعايدى .

اما الاتهام الثالث فقد اشارت المحكمة الى انه غير قائم فى حق العايدى لدور امر ادارى فعلا بنقل المدعو على محمد احمد البازيدى برقم ٥٨٧ .. اما المخالفة الرابعة فالثابت من حافظة مستندات العايدى انه لم يرشح الاثرى عاشور خميس الا بعد صدور قرار للاثرى محمد رجائى بعضويته فى مشروع تسجيل اثار مصر .

واكدت المحكمة ان المخالفتين الخامسة والسادسة توضحان مدى الكيد للعايدى حيث لم يثبت انه تحدث باسلوب غير لائق مع مرؤوسه جرجس سليمان ابراهيم فلم يدع الاخير ان المتهم وجه اليه اى نوع من انواع السب والقذف ولا يمكن تفسير عبارة (كل واحد لازم يفهم شغله) الموجهة من العايدى اليه على انها اسلوب غير لائق فهذه العبارات دارجة بين الروؤساء والمرؤوسين ولا يمكن ان تصور ذلك الافى خلال الخلفية الى تبينها المحكمة من جراء تجميع الاتهامات للعايدى خاصة ان الاتهام السادس يؤكد مدى السعى لابتداع الاتهامات للمتهم فلا يتصور ان يكون طلب الرئيس من المرؤوس اطلاعه على عمله تعديا على الرئيس الاوسط والمباشر للمرؤوس فالرئيس الادارى يملك الاطلاع على اعمال سائر مرؤوسيه دون ان يحتج بعضهم بان هؤلاء المرؤوسين يتبعون رؤسائهم المباشرين فقط دون الرئيس الاعلى ذلك ان للرئيس سلطة التوجيه والاشراف على سائر مرؤوسيه لانه المسئول الاول عن انتظام ا لعمل وبغير هذا يفقد الرئيس الاعلى اى سلطة له على مرؤوسيه وبالتالى فان عرض كشوف الحضور والانصراف عليه لا يعنى الغاء لسلطة رئيسهم المباشر وانما متابعة منه لحسن سير العمل وهو امر واجب عليه لا يمكن ان يكون محلا لشكوى الرئيس المباشر الا فى نطاق التربص الواضح بالعايدى .

واشارت المحكمة الى اتهام الدكتور عبد الرحمن العايدى باستخدام الاستراحة دون اذن او ترخيص موضحة انه من الثابت وجود موافقة الامين العام للمجلس الاعلى للاثار على ذلك .

اما الاتهام الخاص بتوجيه العايدى لامور دون سند لعضو النيابة المختصة بالتحقيق معه بوجود قرابة بينه وبين خصوم المتهم فان العايدى لم يقم بتاكيد هذا الامر وانما استعمل حقه فى الدفاع عن نفسه بهذا الطلب وبالتالى لا يجوز مؤاخذته لاستخدام احد حقوقه فى الدفاع وكان يكفى رفض هذا الطلب لعدم صحة هذا الامر وبذلك ينتهى الامر ولا يصل الى حد الاتهام خاصة وانه لم يصر على هذا القول او يطرح وقائع غير صحيحة تبرره حتى يمكن مؤاخذته من ذلك تاديبيا .

واشارت المحكمة الى ان سائر الاتهامات الموجهة للدكتور عبد الرحمن العايدى لا تجد سندا من الواقع فى ظل ماسبق بيانه وبطلان مسار التحقيق الذى سعى الى تجميع الوقائع المتباعدة والمتناثرة وتصوير الوقائع التافهة فى صورة وقائع جسيمة لامكان احالته للمحاكمة التاديبية بعد ان تم

سحب الجزاءات الموقعة عليه بمعرفة الشئون القانونية .. وفى ظل هذه الخلفية لواقع التحقيق فى هذه القضية يظهر بوضوح عدم صحة هذه الاتهامات وبالتالى يتعين تبرئة الطاعن عبد الرحمن العايدى .

(١٢)

القصة الكاملة لاختفاء مخطوطات نادرة من المتحف القبطي

- لماذا اتهم ثلاثة موظفين رئيسهم باخفاء مخطوطات نادرة رغم انها موجودة بالمتحف؟

أن تختفي مخطوطات أثرية نادرة من أهم متاحف مصر، فتلك هي الكارثة أما أن يتسبب أحد مديري المتحف في اختفائها فتلك هي الكارثة الأعظم، وفى شهر مايو ٢٠٠٩ أثيرت ضجة ضخمة حول اختفاء ٩ مخطوطات تاريخية من المتحف القبطي في ظروف غامضة، وقد اكتشف الكارثة ثلاثة من موظفي المتحف وسارعوا بارسال مذكرة للدكتور زاهي حواس الأمين العام للمجلس الأعلي للآثار فى ٢٧ / ٥ / ٢٠٠٩ تحمل اتهاماً مباشراً لمدير قسم الترميم بالمتحف وزوجته أمينة العهدة بانهما وراء اختفاء المخطوطات، وبعيداً عن الضجة التي اثيرت حول هذا الموضوع، فان استعراض التفاصيل الحقيقية الكاملة لاختفاء تلك المخطوطات من خلال المستندات والأوراق الرسمية تؤكد ان للمشكلة ابعاد اخرى لعل اهمها مايرتبط بشخصنة الخلافات وتلفيق التهم وهو اسلوب لجا اليه عدد من موظفى المجلس الاعلى للاثار وتمادوا فيه فى ظل انشغال قيادات المجلس باشياء اخرى بعيدة كل البعد عن مصالح اثار مصر .

البداية كانت عندما ارسل ثلاثة من موظفي المتحف القبطي وهم اميل حنا وكيل قسم الترميم، ونرمين خفاجي وشيرين ناشد- اخصائيتا ترميم ثان- مذكرة للدكتور زاهي حواس الأمين العام للمجلس الأعلي للآثار يتهمون فيها عزت حبيب صليب مدير إدارة الترميم بالمتحف القبطي باخفاء ٩ مخطوطات أثرية، وأوضحت المذكرة أن صليب استلم تلك المخطوطات المهمة ومعظمها في حالة جيدة بتاريخ ١٠ مارس ٢٠٠٩ بحجة ترميمها مع العلم بأنه متخصص في ترميم المنسوجات، ولم يقم بترميم أي مخطوطات بالمتحف القبطي خلال الـ ١٥ عاماً الماضية، وأضافت المذكرة أن عزت حبيب وضع المخطوطات التسع في حجرة مكتبه، ولم يقم بإجراء أي ترميمات عليها، وكلما جاء أحد الباحثين الأجانب لمقابلته يغلق باب حجرته بالمفتاح عليه وعلي الزائر، وتساءل المدعون في مذكرتهم عما يحدث في تلك الحجرة المغلقة، وعن مصير تلك المخطوطات، خاصة أن جامعة «بول جيني» أجرت تدريباً علي تلك المخطوطات وأوصت بعدم ترميمها خاصة وان التدريب على الترميم مع نفس الجامعة سيتم فى مرحلة لاحقة .

وأكد الشاكون أن عزت صليب ارتكب عدة خروقات تسببت في اختفاء هذه القطع الأثرية النادرة، بالمخالفة لضوابط تنظيم العمل بالمتاحف، وقانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣، فعلي سبيل المثال لم ينشئ ملفاً لكل قطعة يتضمن التسجيل الترميمي لها والأوصاف والبيانات المدونة بالسجل العام والتي توضح الحالة الترميمية قبل وأثناء الترميم، وقالوا الشاكون فى المذكرة.. ان عزت حبيب يحاول ابعادنا بصفة مستمرة عن إدارة الترميم ودائم الشجار معنا ويهددنا بالنقل،رغم اننا من العشاق الحقيقيين للمتحف القبطى واحدثنا فى السن والخبرة قد اتمت العشر سنوات من العمل الدؤوب بالمتحف حيث شاركنا بمشروع التطوير ولا تخلو اى فترينة بالمتحف من قطع اثرية خرجت من تحت ايدينا بينما لم نر ابدا السيد المذكور ممسكا باثر لعمل الترميمات اللازمة له وهو اقدمنا جميعا حيث اتينا الى المتحف ووجدناه كما وجدنا الجميع يذكره بكلام يسئ الى اى اثرى امين وحريص على الاثار .

واشارت المذكرة الى ان عزت حبيب يصر دائماً علي فصل قسم الترميم نهائيا عن المتحف ويرفض اخضاعه للقواعد التي يعمل بها المتحف القبطي بالكامل،خاصة فيما يتعلق بفتح وغلق الترميم بلجان فتح وغلق المتحف .

واكد الشاكون ان حبيب كان يفرض عليهم استلام آثار صغيرة لترميمها ويصر علي عدم وضعها داخل دواليب ذات مفاتيح، مما أثار بينهم وبينه العديد من المشاكل بينهم وبينه ... كما جعل العديد من امناء المتحف يمتنعون عن تسليمهم اثار صغيرة باستثناء مكتبة المخطوطات التى تخص

زوجته السيدة كاميليا مكرم وكذلك بعض المعادن الموجودة بعهدة السيدة منى حليم امينة عهدة المعادن والتى يربطها بعزت حبيب وزوجته علاقة تاريخية من المصالح المشتركة – وفق ما جاء بالمذكرة - .. وبالتالى لم تمانع – اى منى – فى تسليمنا بعض الاثار لتكذب الشكاوى التى تقدم بها الشاكون الى الدكتور جمال محجوب رئيس الادارة المركزية لترميم الاثار بقطاع المشروعات ويسرى يونان مدير الادارة المركزية بنفس القطاع .
وأوضحت المذكرة أيضاً أن مدير إدارة الترميم بالمتحف القبطي لم يقم بالاجراءات التى نص عليها قانون الاثار وضوابط العمل بالمتاحف وذلك تجاه المخطوطات التسع حيث لم يقم بعمل دفتر تحركات للاثر داخل قسم الترميم يسجل به الوصف والحالة ورقم تسجيل القطع الاثرية وتاريخ الاستلام وتاريخ التسلم والمرمم القائم بالعمل والعلاج الذى تم وتوقيع صاحب العهدة على استلام القطعة بعد عملية الترميم ... وهذه الاجراءات – كما قال الشاكون – لم تتخذ تجاه المخطوطات التسع وعدد من الحالات الاخرى التى يقوم بها مرممون جدد اتى بهم عزت حبيب لتنفيذ أوامره التي تتناقض مع جوهر مهنة الترميم والحفاظ علي الآثار، وقدم لهم وعوداً بارسالهم في بعثات خارجية، وإلي المعارض الدولية وغيرها من الوعود التى جعلتهم يتعاملون معنا ونحن نكبرهم بعشرات السنين بشكل نخجل من وصفه .

وطالب الشاكون الدكتور زاهى حواس بعد وصفهم له بحامى اهرامات مصر ومعابدها ومتاحفها بانقاذ هذه الكنوز – المخطوطات التسع – من ايدى العابثين وانقاذهم من تعسف وظلم الروؤساء حتى يستطيعوا القيام بعملهم كما ينبغى .

بيانات المخطوطات

اما المخطوطات التى اثير حولها الجدل من حيث أرقامها وبياناتها وصورها فقد جاء تفصيلا فى محضر التسليم والتسلم المؤرخ فى ١٠ / ٣ / ٢٠٠٩ والخاص بتسليم هذه القطع الى ادارة الترميم لعمل صيانة لها ..وورد بالمحضر ان هذه القطع النادرة هي كتاب «الأربع بشائر» الذي يحمل رقم ١٤٥ ويقع في ٣٥٨ ورقة، ومجموعة «مزامير» تحمل رقم ٢٥١٢ وتقع في ١٥٢ ورقة، وكتاب «الكنوز العديدة» رقم ١٢٥٥ ويضم ١٢٤ ورقة، وكتاب «حبش» وأوراقه من «الرق» وكتاب آخر يحمل اسم «الأربع بشائر» ورقمه ٥٢٢٥ ويقع في ٢٠٩ ورقات، وكتاب «الأربع بشائر» باللغة العربية ويضم ١٢٧ صفحة، بالإضافة إلي مخطوطين في لوحة واحدة يحملان رقمي «٢٦٤١، ٣٧٤٢».
وبناء علي المذكرة السالف ذكرها والتى قدمها المرممون الثلاثة الى الدكتور زاهى حواس تم تشكيل لجنة أثرية في ٢٠٠٩/٦/٢٤ لجرد وتصوير المخطوطات التسع ضمت كاميليا مكرم جرجس أمينة العهدة والمشكو في حقها وعادل توفيق مدير العهدة الاثرية بالمتحف، وماجد عزيز حنا كبير الباحثين بالمتحف، وسامح سامي مصور المتحف وبحضور مندوب الشرطة بكر احمد بكر وتم التأكد من وجود المخطوطات التسع وتصويرها.
وفى السياق ذاته ارسل بهجت عبده فانوس مدير عام المتحف القبطي مذكرة الى رئيس قطاع المتاحف فى ٢٨ / ٦ / ٢٠٠٩ أكد فيها أن المخطوطات التسع التي يتردد انها اختفت تم نقلها إلي قسم الترميم من خلال لجنة ثلاثية وبحضور شرطة المتحف وذلك علي عكس ما جاء بالشكوي من أن المخطوطات تم نقلها بدون أي إجراءات تأمينية، وأكد بهجت أن هذه المخطوطات أعيدت مرة أخري إلي مكتبة المخطوطات بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٢٢ وبحضور شرطة المتحف أيضاً، وأوضح مدير المتحف أنه خلال الفترة من ٢٠٠٩/٣/١٠ حتي ٢٠٠٩/٣/٢٢ تم نقل هذه المخطوطات لعمل صيانة لها بقسم الترميم حيث إن هناك دورة تدريبية تقوم بها جامعة ليفنتين ومتحف الفنون بالاشتراك مع المجلس الأعلي للآثار ويشمل البرنامج محاضرات وندوات عن تاريخ فن التجليد في العصور الوسطي وترميم الرق.. وفيما يتعلق بالاستهانة بإجراءات تأمين المخطوطات أكد بهجت فانوس أن أي عمل داخل المتحف القبطي سواء مخازن الآثار أو مكتبة المخطوطات أو قاعات العرض يتم في حضور لجنة ثلاثية من أمناء المتحف بينهم أمينة العهدة وكذلك في حضور الشرطة وأمن المتحف، وفيما يتعلق بفوضي التصوير للباحثين الأجانب اوضحت المذكرة أن هذا العمل يتم بعد موافقة السلطة المختصة سواء الأمين العام لمجلس الآثار وكذلك شرطة المتحف والأمن.

كما ارسل بهجت فانوس بخطاب آخر لرئيس قطاع المتاحف يطلب فيه الموافقة علي تشكيل لجنة من خارج المتحف لجرد عهدة المخطوطات به وذلك بناء علي طلب كاميليا مكرم جرجس أمينة العهدة وزوجة عزت صليب والمتهمة باخفاء التسع مخطوطات.

مذكرة حبيب

وعلى نفس الصعيد اعد عزت حبيب المشكو فى حقه مذكرة ارسلها الى المسئولين عنونها بـ" القصة الحقيقية وراء شائعة اختفاء ٩ مخطوطات قبطية من المتحف القبطى " ذكر فيها ان المرممين الثلاثة الذين تقدموا بالمذكرة الى الدكتور زاهى حواس لا هم لهم الا اثارة المشاكل بسبب عدم رغبتهم فى الالتزام بمواعيد الحضور والانصراف او الالتزام بالعمل فى المتحف وبترميم الاثار مشيرا الى ان شخصا ما يحرضهم ضده لانه – اى هذا الشخص – كان يامل فى شغل منصب مدير عام المتحف لولا ظهوره – اى حبيب – الذى يعمل بنشاط ملحوظمما دفع بعض قيادات المجلس الاعلى للاثار بترشيحه ليكون مديرا عاما للمتحف خلفا لفيليب حليم مدير عام المتحف السابق .. ومن هنا كانت بداية الحملة الشرسة من خلال اثارة الشائعات حوله لتشويه صورته .

واشار حبيب الى انه عندما تولى بهجت فانوس منصب مدير عام المتحف القبطى تلاقى فكرهما وبدا معا فى تنفيذ الكثير من الخطوات للنهوض بالمتحف مما اثار هذه الشخصية مرة اخرى حيث استغلت المشاكل بينه وبين بعض العاملين بادارته والذين يرفضون الالتزام بمواعيد العمل او الالتزام باعمال الترميم الموكلة اليهم .

وقال ..عقب نشر الشائعات المغرضة عن ضياع المخطوطات التسع شكلت مجموعة من اللجان للتاكد من تنفيذ الاجراءات الامنية فى نقل الاثار الى ادارة الترميم ومن هذه اللجان اللجنة المشكلة بمعرفة مدير عام المتحف بهجت فانوس فى ٢٤ / ٦ / ٢٠٠٩ برئاسة عادل توفيق مدير العهد الاثرية بالمتحف وعضوية ماجد عزيز وموسى نجيب كبير الباحثين بالمتحف وكاميليا مكرم امينة العهدة وسامح فهمى مصور وفى حضور شرطة وامن المتحف والتى قامت بفتح المخطوطات وتاكدت من وجود المخطوطات فى اماكنها .

واشار حبيب الى لجنة اخرى تشكلت لمعاينة المخطوطات برئاسة عادل عبد الستار رئيس الادارة المركزية للمتاحف وعطية حواش مدير عام العهد الاثرية بقطاع المتاحف ومعهم كاميليا مكرم امينة العهدة وثلاثة من الامناء وشرطة وامن المتحف .. وقامت اللجنة بفحص المخطوطات ومطابقتها على سجلات المتحف ومحاضر الاستلام وتاكدت ايضا من سلامة المخطوطات ووجودها فى اماكنها .

واوضح ان سبب نقل هذه المخطوطات للترميم واستلامه بواسطة مدير عام الترميم فيرجع الى عدد من الاسباب :

- فى الفترة من ١ / ٢ / ٢٠٠٩ وحتى ٣١ / ٣ / ٢٠٠٩ كانت مكتبة المخطوطات مشغولة بمشروع حصر وتوثيق المخطوطات والذى يقوم به المجلس الاعلى للاثار بالتعاون مع خبراء من معهد "بول جيتى" الامريكى .
- تم عمل دورة تدريبية لترميم المخطوطات والتجليد وفن المتاحف فى الفترة من ٣ الى ١٣ / ٣ / ٢٠٠٩ بادارة ترميم المتاحف لانشغال المكتبة بمشروع حصر وتوثيق المخطوطات فى نفس الوقت .
- ونظرا لوجود٤ من اكبر خبراء الترميم على مستوى العالم وحيث ان المخطوطات بصفة عامة حساسة جدا وتحتاج الى ترميم وصيانة ورغبة من مدير ادارة الترميم بالاستفادة من هؤلاء الخبراء فى معرفة احدث اساليب ترميم المخطوطات فقد تم تقدم عزت حبيب بمذكرة الى مدير عام المتاحف يطلب فيها السماح للخبراء بمعاينة المخطوطات ولكن نظرا لانشغال المكتبة بمشروع اخر فى نفس الوقت

تم الاتفاق على اختيار بعض القطع ذات الحالات المختلفة التى تمثل المخطوطات لعرضها على الخبراء للمساعدة فى اعداد خطة علاج وصيانة لها .

وبناء على ما تقدم - كما جاء بالمذكرة – تم نقل المخطوطات الى الترميم بعد اتباع الاجراءات القانونية المتبعة فى المتحف من وجود لجنة ثلاثية ومندوب الشرطة ومندوب امن المتحف وعمل محضر تسليم موقع من اللجنة والشرطة وتم نقل المخطوطات من المكتبة الى الترميم بملازمة الشرطة وتطبيق نفس الاجراءات عند تسليمهم بعد اجراء عمليات الصيانة والفحص للمخطوطات .

- اما بخصوص وضع المخطوطات بالترميم فقد اشار حبيب الى انها كانت موجودة بقسم الترميم امام الجميع وليس بمكان مغلق كما جاء بالشكوى وتم تكليف مجموعة من اخصائى الترميم بنقل المخطوطات من حجرة المخطوطات بالترميم واعادتها بعد الفحص والصيانة من الخبراء المصريين والاجانب وتم ذلك تحت اعين وبصر المشتركين فى الدورة التدريبية من متاحف مختلفة من مرممين واثريين (المتحف المصرى – المتحف القبطى – متحف الفن الاسلامى – متحف قصر المنيل – مكتب الامين العام) .
- وعن ما جاء بالشكوى من عدم اتباع الاجراءات الرسمية عند دخول اثر للترميم من عمل ملف او تصوير وتسجيل للاثر فقد اكد حبيب فى مذكرته ان هذا الاجراء متبع بالترميم منذ اكثر من ٢٠ عاما وتوجد تقارير بخط اليد تدلل على ذلك مشيرا الى انه يتم تسجيل وتصوير الاثر الوارد الى الترميم وتصويره قبل واثناء وبعد الترميم وعمل ملف على الكمبيوتر لكل حالة .
- وبالنسبة لحالة المخطوطات التسع فقد اوضح حبيب ان ما تم له ليس الا عمليات صيانة سريعة باعتبار انها لا تحتاج الى وجودها باترميم لفترة طويلة وهو شئ دارج فى الترميم .
- وعن اجراءات فتح وغلق الترميم فقد اكدت المذكرة ان الغلق يتم من خلال لجنة بالترميم حيث يجرى ترصيص ابواب الترميم بالضاغط والرصاص ويقوم امين المتحف النوبتجى بالمرور عند الغلق للتاكد من وجود الضاغط والرصاص على ابواب الترميم والمخازن وتسليم المتحف للشرطة التى تقوم بالمرور ايضا للتاكد من وجود الاختام على ابواب المتحف والمخازن والترميم ونفس الوضع عند الفتح حيث يقوم الامين النوبتجى بالمرور والتاكد من سلامة الاختام ووجودها بابواب المتحف والمخازن والترميم .. ويوضع ضاغط الترميم ومفاتيح الترميم بتابلوه مفاتيح المتحف بحجرة مدير عام المتحف والتى تغلق ولا تفتح الا فى صباح اليوم التالى .

والتساؤل.. اين الحقيقة .. وهل فعلا اختفت المخطوطات النادرة من المتحف القبطى ام ان القضية لم تزد عن كونها مجرد شكوى كيدية؟

(١٣)

ديرالانبا مقار.. وشبح "ابوفانا"

- صراع الارض يشتعل حول "ابومقار" ومجلس الاثاريتفرج .

- "المجتمعات العمرانية"اخرجت المساحة من الاثار.. والديريؤكد انها اثرية وتخضع لحراسته.

"التسويف".. احد اوجه الفساد المتعددة سواء كان هذا "التسويف" فى اتخاذ قرار او تنفيذه.. حيث يمنح الفرصة ويفتح الابواب امام التلاعب لان القانون فى هذا الوقت يكون مرفوعا مؤقتا من الخدمة.. وربما هذا ما كان حاضرا فى منطقة وادى النطرون فى محافظة البحيرة حيث يقع دير الانبا مقار والذى يبدو انه سيشهد سيناريو مكررا من سيناريو دير ابو فانا بملوى وذلك لوجود خلاف يمتد لاكثر من عشرة سنوات على مساحات شاسعة من الاراضى بين احد المستثمرين ورهبان الدير الذين يؤكدون ان هذه المساحات تدخل ضمن نطاق ارض اثرية تتبع الدير فى الوقت الذى يرفض فيه المستثمر ترك الارض بينما يقف المجلس الاعلى للاثار موقف المتفرج مكتفيا باصدار قرارات ثم التراجع عنها ثم اصدار قرارت لم تنفذ حتى كتابة هذه السطور.

ترجع فصول القضية الى عام ١٩٨٤ عندما صدر قرار رئيس الوزراء رقم ٧٦٣ باعتبار الارض المحيطة بدير الانبا مقار والبالغ مساحتها ٧,٥ كم بما يعادل ٢٠٠٠ فدان ارض اثرية .. وفى عام ١٩٩٦ صدر قرار رئيس الوزراء رقم ١١٤٩ والذى اضاف مساحات اخرى للقرار السابق وحدد الارض الاثرية بـ٢٧٥٠ فدانا وبناء على ذلك كلف الدير بالاشراف على الارض وحراستها وذلك وفق خطاب رسمى من اللجنة الدائمة للاثار الاسلامية والقبطية بالمجلس الاعلى للاثار .. كما تم اخطار هيئة املاك الدولة والهيئة العامة لمشروعات التنمية الزراعية وجمعيات استصلاح الاراضى بالمنطقة لتجنيب هذه المساحة من التقسيمات ومشروعات الاستصلاح .. كما قام القائمون على الدير بوضع العلامات التوضيحية لتحديد المساحات الصادر بشانها قرار رئيس الوزراء .

ونظرا لصعوبة حراسة هذه المساحات الشاسعة – كما هو موضح بمكاتبات مسئولى وزارة الثقافة ومجلس الاثار – فقد قام احد المستثمرين ويدعى محمود عمارة بالتعدى على الارض واقامة بعض المشروعات الخاصة به وذلك فى عام ١٩٩٩ .. وبناء على ذلك اصدرت اللجنة الدائمة للاثار الاسلامية والقبطية بمجلس الاثار قرارين عام ٢٠٠٠ برقمى ١٢٧٢ و ١٢٧٣ بازالة التعديات الا انه لم يتم تنفيذ القرارين رغم ابلاغ جميع الجهات المختصة به .

"الاثار" تتراجع

وفى ١٧ اكتوبر عام ٢٠٠٠ فوجئ مسئولو الدير بخطاب من اللجنة الدائمة للاثار الاسلامية والقبطية تبلغهم فيه تراجع المجلس الاعلى للاثار عن تنفيذ قرارى الازالة وموافقتها على عمل مجسات وحفائر على مساحة ٥٠٠ فدان من الارض المجاورة للدير والصادر بشانها قرار مجلس الوزراء باعتبارها ارضا اثرية الامر الذى يعنى ان هذه الارض قد تكون غير اثرية وبالتالى تئول الى المستثمر الذى طلب اجراء هذه المجسات بالارض تمهيدا لاستغلالها .

وفى ظل عدم التوصل الى حل يرضى الاطراف المتنازعة قام المستثمر بزيادة التعدى على الاراضى المجاورة للمساحات الاولى التى استولى عليه حتى وصلت مساحة الارض المتنازع عليها الى ١٨٠٠ فدان الامر الذى ترتب عليه قيام الانبا ميخائيل مطران اسيوط ورئيس دير الانبا مقار برفع عدة

دعاوى قضائية ضد الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية التى اخرجت مساحات من الاراضى من عداد الاثار رغم صدور قرار رئيس الوزراء باعتبارها ارضا اثرية .

وبناء على مكاتبات الاب كيرلس المقارى امين دير الانبا مقار اكد مجلس الوزراء فى الخطاب المرسل لمقارى فى ٢٠ يونيو عام ٢٠٠٧ ايقاف جميع الاجراءات على المساحات المتنازع عليها لحين صدور احكام قضائية نهائية فى تلك الدعاوى .

وفى ٣٠ ديسمبر عام ٢٠٠٧ قام الراهب كيرلس المقارى بارسال خطابات اخرى الى رئيس الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية وكذلك رئيس مجلس الوزراء ووزير الزراعة واستصلاح الاراضى ارفق بها خريطة اتخذت من خلال القمر الصناعى معتمدة من احد المكاتب الاستشارية تبين ان المستثمر محمود عمارة استولى على مساحات ٧٢٢ فدانا يضاف اليها ٢٠٢ فدانا اخرى تقع داخل الاراضى الاثرية التى حددها قرار رئيس الوزراء .. واشار كيرلس الى ان الدير تقدم بطلب لشراء هذه المساحات من هيئة التعمير والتنمية الزراعية الا انها لم توافق لان الارض اثرية فى الوقت الذى طلبت فيه من المجلس الاعلى للاثار عمل حفائر ومجسات فى مساحة ١٨٠٠ فدان من الارض الاثرية تمهيدا لتخصيصها لحساب المستثمر محمود عمارة .. واكدت الخطابات ان هذا الموقف يكشف التضارب فى المعاملة وحرمان الدير من حقه فى شراء الارض الملاصقة له والتى تقع فى حيازته ونطاق رعايته باعتبارها من اراضى الاثار المحيطة بالدير والمليئة ببقايا الاديرة والكنائس والمخطوطات والتى كلف بحراستها بخطاب رسمى عام ١٩٩٤ .

وطالب كيرلس بوقف هذه التعديات وكذلك اى اجراءات تتعلق بتخصيص الارض من عمل حفائر ومجسات لصالح محمود عمارة مبديا استعداد الدير لشراء الارض لانه اولى به من اى فرد او جهة اخرى طبقا للقاعدة القانونية "الجار اولى بالشفعة".

خطاب "كيرلس"

وفى ٨ / ١ / ٢٠٠٨ ارسل الراهب كيرلس المقارى خطابا الى الدكتور زاهى حواس الامين العام للمجلس الاعلى للاثار اشار فيه الى خطاب حواس رقم ١٥٢١٨ المؤرخ فى ٢٤ / ١٢ / ٢٠٠٨ بشان موافقة اللجنة الدائمة للاثار الاسلامية والقبطية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٤ / ٤ / ٢٠٠٧ على اجراء مجسات وحفائر على بقية مساحة الارض الاثرية الصادر لها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٤٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بناء على الطلب المقدم من محمود عبد المحسن عمارة (شركة فلوريدا للتنمية الزراعية) للهيئة العامة لمشروعات والتنمية الزراعية وانه بعد الانتهاء من اجراء المجسات والحفائر لهذه الارض سوف يتم الاحتفاظ بالجزاء التى تثبت بها شواهد اثرية واخراج الاجزاء التى لا يثبت بها شواهد اثرية سواء ثابتة او منقولة .

واشار كيرلس الى ان هذه المنطقة كلها - حسب ما جاء فى المراجع العلمية المعتمدة عالميا مثل كتاب ايفلين هوايت – كانت منبع الرهبنة فى القرن الرابع الميلادى واستمرت هكذا كاهم مركز رهبانى زاره كثير من العلماء وطالبى الرهبنة الاجانب وخاصة فى القرنين الرابع والخامس وتعلموا من رهبان مصر قوانين ونظام الرهبنة ونقلوها الى بلادهم والفوا عنها المؤلفات التى لازالت منتشرة فى العالم وهذا مفخرة لمصر .

واكد الراهب كيرلس على ان الامر لا يتعلق بظواهر او شواهد اثرية ظاهرة او مجموعة قلالى للرهبان فالمنطقة كلها مليئة بالاثار التى تقف شاهدا على الماضى العريق الذى مازال يجذب الاف الاجانب والرهبان والسائحين من كافة انحاء العالم ليشاهدوا ما تبقى من هذه الاثار من المغائر والصوامع والمنشوبيات وبقايا الكنائس التى يرجع الكثير منها الى عصر القديس انبا مقار مؤسس الرهبنة فى هذه المنطقة وهذا ما اثبته حديثا العالم الهولندى الدكتور كاريل س.انيمى رئيس مشروع اثار دير البراموس ومشروع اثار دير السريان حيث ذكر بوضوح فى التقرير – المرفق صورة

منه بالخطاب – وجود اثار رهبانية يرجع تاريخها بين القرنين الخامس والثامن الميلادى سواء منشوبيات او بقايا فخار وفريسكات حائطية حمراء وقد اكتشف ذلك من خلال عمل مسح مبدئى غير رسمى حول دير انبا مقار فى ١ / ١٢ / ٢٠٠٧ ..وتساءل كيرلس .. كيف يمكن الحفاظ على هذه الاثار بينما سيتم تسليم الارض حول الاجزاء التى بها شواهد اثرية ثابتة او منقولة لتحيط بها الزراعة والمياه فى الاجزاء التى تثبت بها شواهد اثرية بعد ان تتلفها الزراعة والمياه حواليها وتشوه منظرها وموقعها ؟!

واضاف .. كما هو معروف لدى علماء الاثار القبطية ان هذه المنطقة هى منطقة بداية واستمرار الرهبنة فى وادى النطرون التى لم يتم بعد دراستها دراسة كاملة وبدلا من وضع منطقة وادى النطرون واثارها ضمن اثار التراث العالمى مثل منطقة ابو مينا لتصبح محمية اثرية على غرار المحميات الطبيعية نجد هذا القرار الغريب بجس المنطقة وتسليمها للاستثمار الزراعى .

وطالب كيرلس حواس الموافقة على تشكيل لجنة لمعاينة جديدة للارض تعرض رايها على اللجنة الدائمة للاثار الاسلامية والقبطية مرة اخرى لاعادة النظر فى هذا القرار لحماية هذه المنطقة التى لا تقل اهمية عن منطقة القلالى والتى اجريت حفائر بها بواسطة بعثة حفائر مصرية الى جانب بعثتين احدهما فرنسية والاخرى سويسرية .

واردف كيرلس خطابه بالثقة فى حواس وبانه اكثر حرصا على تراث مصر من حرص العالم الاثرى الهولندى الدكتور كاريل الذى يهيب بالمجلس الاعلى للاثار اتخاذ الاجراءات اللازمة لمنع التخريب اكثر من ذلك ومنع الزحف التدريجى للارض الزراعية حماية وحفاظا لجانب هام من تراث مصر .

وبناء على ذلك .. قام الدكتور زاهى حواس بالتاشير على هذه المذكرة بالموافقة على تشكيل اللجنة برئاسة عبد الله العطار مستشار الامين العام للمجلس الاعلى للاثار اضافة الى مدير عام المساحة والاملاك ومدير عام المنطقة لمعاينة المنطقة على الطبيعة .

يذكر ان التقرير الذى اشار اليه الراهب كيرلس فى خطابه الى حواس كان قد اعده العالم الاثرى الهولندى الدكتور كاريل س انيمى فى ١ / ١٢ / ٢٠٠٧ بناء على طلب من القائمين على الدير للوقوف على وجود اثار بالاراضى المحيطة به من عدمه وهو تقرير غير رسمى ..وقد ذكر كاريل فى تقريره انه قام بمسح اثرى بغرض البحث عن اثار فى المناطق المحيطة بالدير والتى لا تحميها اجراءات رسمية من المجلس الاعلى للاثار .

واكد كاريل ان السور الحديث حول الدير يوجد خارجه مواقع بها اثار قديمة وبعض هذه المواقع لم تمس بعد واخرى تم تخريبها او مهددة بالزحف الزراعى ... واشار الى بعض المواقع على سبيل المثال التى تم توثيقها لتوضيح الموقف منها :

١ – منشوبية جزء منها حجر منحوت وجزء من الحجر الجيرى وكانت سليمة حتى مايو ٢٠٠٧ الا انها خربت جزئيا على ما يبدو بواسطة لودر ... كما عثر على بقايا فخار تم جمعها يرجع تاريخها الى ما بين القرنين الخامس والسابع الميلادى .

٢ – قمة تل تم نبشها حديثا عليه قطع فخارية يرجع تاريخها الى ما بين القرنين السادس والثامن.

٣ – قمة تل بها كمية شقف فخارى كثير لم تمس على المنحدر الجنوبى يرجع تاريخها الى ما بين القرنين التاسع والحادى عشر .

٤ – قمة تل بها منشوبية تم نبش حجرة بها وبها حجرات خطوطها الخارجية واضحة وتبدو قريبة من السطح وبها اوانى طهى يرجع تاريخها الى ما بين القرنين السادس والثامن .

٥ – قمة تل عليه شقف فخارى مع بعض النبش يرجع تاريخها ما بين القرنين السادس الى السابع المتاخر .

وانتهى التقرير الى ان دير الانبا مقار كان محاطا بعدد ضخم جدا من القلالى والمنشوبيات والصوامع والتى كانت واضحة فى بدايات القرن العشرين الا ان معالم كثيرة منها اختفت عندما بدا استصلاح الاراضى فى الستينيات .. وطالب ببقاء الارض الغير مزروعة حول الدير على حالها وعدم زراعتها لحماية اثار المنطقة .. كما طالب التقرير ببناء سور واعداد اشارات تحذيرية حول المنطقة المسماة بـ"محمية غرب الدير" مع عمل مزيد من التنقيب عن الاثار ومسح شامل للمنطقة .

كما بعث كيرلس بخطاب آخر لوزير الثقافة اكد فيه ان مسئولى الدير كانوا فى طريقهم لاقامة سور حول المنطقة الاثرية لحمايتها من اى تعديات الا انهم فوجئوا بخطاب من المجلس الاعلى للاثار عرقل هذه الخطوة تحت حجة عمل مجسات تمهيدا لطرح الارض لاحد المستثمرين .. وطالب كيرلس الوزير باعتبار هذه المنطقة ضمن اثار التراث العالمى اسوة بمنطقة ابو مينا القبطية وتعضيد الموافقة على اقامة السور على نفقة الدير يحيط بالمنطقة الاثرية كلها لما لها من من اهمية تاريخية كاشهر مركز رهبانى منذ القرن الرابع الميلادىحسب ادق المراجع العلمية المعتمدة عالميا مثل كتاب العلم الانجليزى "ايفلين هوايت" وكذلك بناء على تقرير العالم الهولندى الدكتور كاريل س انيمى رئيس آثار دير البراموس وآثار دير السريان بتاريخ ١ / ١٢ / ٢٠٠٧ – سبق ذكر محتواه - .

وفى السياق ذاته .. وبناء على طلب من دير القديس انبا مقار بوادى النطرون قامت جمعية المحافظة على التراث المصرى فى ٦ / ٢ / ٢٠٠٨ بزيارة الدير وحضور اعمال اللجنة المشكلة لمعاينة المنطقة الاثرية المحيطة بالدير كجهة محايدة ذات خبرة فى هذا المجال .. وقام بتمثيل الجمعية كل من المهندس ماجد الراهب رئيس الجمعية والدكتور حجاجى ابراهيم استاذ الاثار القبطية ونائب رئيس الجمعية والدكتور لؤى محمود سعيد مدرس الاثار وعضو الجمعية .

وبعد معاينة المنطقة بمرافقة اعضاء لجنة المجلس الاعلى للاثار توصل الاعضاء الى ما يلى :

١ – وجود العديد من المواقع الاثرية مطابقة لما هو موقع على الخرائط .

٢ – وجود العديد من الشواهد والقرائن الاثرية فى كافة الاراضى محل الشكوى رغم انها غير موقعة على الخريطة .

٣ – متاخمة الاراضى الزراعية الخاصة باحد المستثمرين للاراضى الاثرية مما يهدد بتدمير واتلاف الاثار الظاهرة وما يمكن ان يكون مدفونا فى باطن الارض .

واردفت الجمعية تقريرها المقدم الى الامين العام للمجلس الاعلى للاثار بضرورة بناء سور فاصل حول الاراضى الاثرية الصادر بها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٤٩ لعام ١٩٩٦ والقرار رقم ٧٥٣ لسنة ١٩٨٤ وذلك لوقف الزحف الزراعى والعمرانى على المنطقة .

وفى ١٦ / ٢ / ٢٠٠٨ ارسل الراهب كيرلس المقارى خطابا الى الدكتور زاهى حواس يطلب منه الموافقة على البدء فى اعمال السور وان تكون الحفائر بمشاركة الدير ومجلس ادارة جمعية الحفاظ على التراث المصرى وذلك بناء على الجلسة التى تمت بين حواس والدكتور حجاجى ابراهيم فى ١٤ / ٢ / ٢٠٠٨ والتى وافق فيها الامين العام على اقامة سور حول المنشوبيات الاثرية مع اجراء حفريات فى المنطقة غير الموقعة على الخرائط والتى تضم ايضا اثارا لم يكشف عنها ... وبالفعل وقع زاهى على الخطاب بالموافقة و"عاجل جدا" واحال الموضوع الى فرج فضة رئيس قطاع الاثار الاسلامية والقبطية وعرض الموضوع على اللجنة الدائمة للاثار الاسلامية بصفة عاجلة بعد اعداد الخرائط .

وفى ٢٦ / ٣ / ٢٠٠٨ ارسل الراهب كيرلس مذكرة الى الدكتور مجدى الغندور رئيس اللجنة الدائمة للاثار الاسلامية والقبطية تتضمن فحوى الخطاب السابق وتطالبه اتخاذ اللازم .

ورغم موافقة الامين العام للمجلس الاعلى للاثار على بناء سور حول الاراضى الواقعة حول الدير الا ان هذا السور لم يرى النور الامر الذى دفع المهندس ماجد الراهب رئيس جمعية الحفاظ على التراث المصرى لتقديم بلاغ للنائب العام طالبت فيه باتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة لوقف الاعتداءات المتواصلة من المستثمر على ارارضى الدير .

وجاء فى البلاغ ان محمود عبد المحسن عمارة الممثل للمجموعة الفرنسية للاستثمارات الزراعية بدا التعدى على اراضى الدير الاثرية والبالغة مساحتها ٢٧٥٠ فدانا منذ عام ١٩٩٩ حيث قام بانشاء العديد من المبانى الخرسانية وحفر آبار ارتوازية واقامة زراعات وانشاء عنابر لتربية البط والدواجن ومد شبكات طرق على الرغم من وجود لافتات تحذيرية تفيد ان المنطقة الاثرية .

واضاف البلاغ .. رغم اصدار اللجنة الدائمة للاثار الاسلامية والقبطية قرارين بازالة التعديات الا انهما لم ينفذا حيث تراجعت اللجنة عن التنفيذ بل ووافقت على عمل جسات وحفائر على ٥٠٠ فدان من الارض الاثرية بناء على طلب محافظ البحيرة وتلبية لطلب المستثمر .

واشار البلاغ الى انه فى ١٤ / ٥ / ٢٠٠٦ تقدم المستثمر محمود عبد المحسن بالطلب رقم ٥١٥٤ بشان اجراء معاينة لمساحة ٧٩٠ فدانا بالكيلو ٨٦ طريق القاهرة – الاسكندرية الا ان اللجنة المشكلة لمعاينة الارض رفضت الطلب لحين انتفاء مخالفات المستثمر وصدور احكام نهائية فى الدعاوى القضائية ضده .

واوضح البلاغ انه فى ٢٢ / ١ / ٢٠٠٨ اصدرت محكمة القضاء الادارى بالاسكندرية حكمها بالغاء قرار المجلس الاعلى للاثار المؤرخ بـ ١٩ / ٥ / ٢٠٠٣ والذى تضمن اخراج مساحة ٤٦٨ فدانا من نطاق الارض الاثرية الخاصة بالدير .

واكد البلاغ انه رغم صدور هذه القرارات والاحكام الا ان المستثمر ما زال يواصل اعتداءاته المستمرة على اراضى الدير دون رقيب فى مخالفة صريحة لقانون حماية الاثار رقم ١٧٧ لسنة ١٩٨٣ – قبل تعديله - حيث اكدت المادة (٢٠) انه "لا يجوز منح رخص للبناء فى المواقع او الاراضى الاثرية ... كما يحذر على الغير اقامة انشاءات او مدافن او شق قنوات او اعادة طرق او الزراعة فى المنافع العامة للاثار او الاراضى الداخلة ضمن خطوط التجميل المعتمدة .. كما لا يجوز غرس اشجار بها او قطعها او رفع انقاض منها او اخذ اتربة او اسمدة او رمال او اجراء غير ذلك من الاعمال التى يترتب عليها تغيير معالم هذه المواقع والاراضى الا بترخيص من الهيئة وتحت اشرافها .

واشار البلاغ الى ان "حكم الفقرة السابقة يسرى على الاراضى المتآخمة التى تقع خارج نطاق المواقع المشار اليها فى الفقرة السابقة والتى تمتد حتى مسافة ثلاث كيلو مترات فى المناطق غير الماهولة او لمسافة تحددها الهيئة بما يحقق حماية بيئة الاثر فى غيرها من المناطق ... ويجوز بقرار من الوزير المختص بشئون الثقافة تطبيق احكام هذه المادة على الاراضى التى يتبين للهيئة بناء على الدراسات التى تجريها لاحتمال وجود آثار فى باطنها .. كما يسرى حكم هذه المادة على الاراضى الصحراوية وعلى المناطق المرخص بعمل محاجر فيها "

كما اشار البلاغ الى المادة (٢١) من ذات القانون والتى تنص على " يتعين ان تراعى مواقع الاثار والاراضى الاثرية والمبانى والمواقع ذات الاهمية التاريخية عند تغيير تخطيط المدن والاحياء والقرى التى توجد بها .. ولايجوز تنفيذ التخطيط المستحدث او التوسع او التعديل فى المناطق الاثرية والتاريخية وفى زمامها الا بعد موافقة هيئة الاثار كتابة على ذلك مع مراعاة حقوق الارتفاق التى ترتبها الهيئة " .

وطالب البلاغ بتطبيق الفقرة (ب) من المادة (٤٣) من القانون ١١٧ لسنة ١٩٨٣ والتى تعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه او باحدى هاتين العقوبتين كل من حول المبانى الاثرية او الاراضى الاثرية او جزءا

منها الى مسكن او حظيرة او مخزن او مصنع او زرعها او اعدها للزراعة او غرس فيها اشجارا او اتخذها جرنا او شق بها مصارف او مساقى او اقام بها اية اشغالات او اعتدى عليها باى صورة كانت .

وحتى كتابة هذه السطور لم تتضح بعد اى معالم لحل المشكلة من قبل المجلس الاعلى للاثار سواء ببناء سور حول الاراضى التى يؤكد القائمون على الدير انها اثرية او باى اجراء اخر تاركين المجال مفتوحا امام تكرار سيناريو احداث دير ابو فانا.

(١٤)

فضيحة المتحف المصرى.. والحقيقة الغائبة

- الحلى الذهبية النادرة اودعت فى كراتين للمياه المعدنية بطريقة لا تتناسب مع قيمتها التى لا تقدربثمن.

فتارين الحلى جردت دون وجود صاحبةالعهدة واعضاء اللجنة المشكلة لحصرها..لماذا؟!

- المحكمة تعاقب الموظفين المتسببين فى ضياع الحلى التى لا تقدربثمن بخصم خمسة ايام من رواتبهم !!

فى رائعة المبدع يوسف إدريس "الحرام" كانت كل الجرائم تدون ضد مجهول بعد عجز أجهزة الشرطة فى التوصل إلى الفاعل الحقيقي الأمر الذي دفع احد الفلاحين البسطاء الى القول "هو مجهول ده هيشيل إيه ولا إيه.. ربنا يكون فى عونه".. ربما يتبادر هذا المشهد تلقائيا الى الذهن مباشرة عند مطالعة أوراق القضية رقم ٣٧ لسنة ٢٠٠٤ والخاصة بفقد ٣٨ قطعة ذهبية أثرية نادرة من المتحف المصرى لا تقدر -وفق ما جاء فى الأوراق- باى ثمن.. فالقطع النادرة ضاعت فى غفلة من الزمن فى اهانتها ووضعها فى كراتين للمياه المعدنية تم الحصول عليها من مخلفات كافيتريا المتحف ليتم إحالة ١٧ موظفا ومسئولا للنيابة الإدارية التى باشرت تحقيقاتها لتحيل بدورها الموظفين إلى المحكمة التأديبية تمهيدا لمحاكمتهم بعد تقاعسهم وإهمالهم الذى ترتب عليه ضياع القطع الذهبية لتصدر المحكمة حكمها بمعاقبة المحالين بعقوبات الخصم من رواتبهم بنسب متفاوتة بينما يظل مصير القطع المفقودة فى طى الغيب وليتحمل مسئولية سرقتها هذا "المجهول" الذى عجزت التحقيقات عن الوصول إليه.

كانت النيابة الإدارية قد أقامت الدعوى أمام المحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا بتاريخ ٢٠٠٥/١/٢ وقيدت بجدولها تحت رقم ١١٨ لسنة ٤٧ق متضمنة ملف القضية رقم ٣٧لسنة ٢٠٠٤ رئاسة الهيئة وتقرير باتهام كل من :

١- سهير حامد الصاوي: رئيس القسم الأول بالمتحف المصري التابع للمجلس الأعلى للآثار ثم مدير عام الدراسات والبحوث به ندبا سابقا وحاليا بالمعاش اعتبارا من ٢٠٠٥/٩/١١ – كبير باحثين بدرجة مدير عام- .
٢- مختار عبده عبد الرازق: أمين متحف بالقسم الأول بالمتحف المصرى - درجة أولى- .
٣- اميمة السيد على: أمين متحف بالقسم الأول بالمتحف المصري درجة ثانية .
٤- هالة حسن عبد الحميد: أمين متحف بالقسم الأول بالمتحف المذكور درجة ثانية
٥- سيد حسن السيد: رئيس القسم السادس بالمتحف المصرى – درجة أولى .
٦- أبيه عبدالمنعم حسن: أمين متحف بالقسم الأول بالمتحف المذكور درجة ثانية .
٧- سيد سليمان عبدالغنى: مدير متحف العريش القومى .. درجة ثانية .
٨- احمد محمد رمضان: مدير متحف كفر الشيخ.. درجة أولى.
٩- صباح عبدالرازق صديق: أمينة متحف بالقسم الخامس بالمتحف المذكور درجة ثانية
١٠- سمير أباظة سالم : مدير إدارة الترميم بالمتحف المذكور – درجة أولى-
١١- عادل محمود عبدالقادر : أمين عهدة بالقسم الرابع بالمتحف المذكور سابقا؛وحاليا مدير مركز المعلومات بقاع المتاحف – كبير بدرجة مدير
١٢ - إبراهيم عبدالجواد محمود : أمين متحف بالقسم الرابع بالمتحف المصرى – درجة ثانية

١٣ - جمال الدين محمد السيد : مدير المخازن بقطاع المتاحف التابع للمجلس الأعلى للآثار وحاليا بالمعاش اعتبارا من ٢٠٠٥/١٧/٤ درجة أولى

١٤ - محمود محمد السيد : مدير عام المخازن والمشتريات بقطاع المتاحف التابع للمجلس الأعلى للآثار – كبير بدرجة مدير عام

١٤ جرجس حنين حنا : مدير المخازن المركزية بالمجلس الأعلى للآثار –درجة ثانية.

١٥ مصطفى سيد ابراهيم : مدير عام المخازن المركزية بالمجلس الأعلى للآثار – درجة أولى.

١٦ عبدالحميد فهمى عبدالمقصود : مدير إدارة بحوث المخازن بالهيئة العامة للخدمات الحكومية – درجة أولى-.

اتهامات بالجملة

وأشارت أوراق القضية إلى أن هؤلاء الموظفين خلال الفترة من ١٩٩١/١١/١٧ وحتى ٢٠٠٤/١٢/١٤ بدائرة عملهم وبوصفهم السابق لم يؤدوا العمل المنوط بهم بدقة وخالفوا القواعد والأحكام المالية والمخزنية المنصوص عليها فى القوانين واللوائح المعمول بها ولم يحافظوا على ممتلكات الوحدة التى يعملون بها ولم يراعوا صيانتها واتوا ما من شأنه المساس بمصلحة مالية للدولة .

ووجهت النيابة للموظفين من الأول وحتى الثالثة : بوصفهم أمين القسم والأمينات المساعدات بالقسم الأول بالمتحف المصري عدة اتهامات منها :

١- اغفلوا تحرير كشوف بالحلي الذي استبعد من العرض والذي أجرى عقب تطوير قاعات الذهب بالقسم الأول بالمتحف المصري وذلك لتحديد أعدادها وأرقام السجل الخاص بها وأنواعها حتى يمكن التعرف عليها دون تدوين ذلك فى دفتر احوال الشرطة او دفتر الاعمال اليومية بالقسم المشار اليه .

٢- لم يغيروا موقع الآثار الجديد بالسجلات الخاصة بعهدة الآثار بالقسم الأول بالمتحف المصرى عقب تطوير قاعات الذهب مما أدى إلى صعوبة التعرف على أماكن وجود هذه الآثار لدى مباشرة اللجنتين المشكلتين بالقرارين رقمى ٩٧٥ لسنة٢٠٠١ و٩٧ لسنة ٢٠٠٤ لعملهما .

٣- قاموا بوضع مجموعة الأقراط التى استبعدت من العرض بالفترينة رقم ٧ بشكل مكدس واضافوا اليها بعض القطع من الفترتين رقمى ٢٢:١٣ فى أعقاب التطوير الذي اجري بقاعات الذهب عام ١٩٩٨ وتركوها بهذه الحالة حتى عام ٢٠٠٣ .

٤- قاموا بتعبئة مجموعات الحلى التى استبعدت من العرض عقب تطوير قاعات الذهب بالقسم الأول بالمتحف المصري فى كراتين مخصصة للمياه المعدنية وليس لحفظ الآثار مما من شأنه الإضرار بسلامة هذه الآثار وتركوها بهذه الكراتين دون مبرر فى الفترة من عام ١٩٩٨ إلى ٢٠٠٣ .

٥- لم يدونوا عدد الكراتين المشار إليها فى اى دفاتر أو مستندات ودون إعداد كشوف بقطع الحلى الموجودة فى كل كرتونة وحال عدم إثباتها فى دفاتر الأعمال اليومية بالقسم الأول بالمتحف المذكور وتركوا الكراتين المنوه عنها بهذه الحالة من عام ٩٨ حتى عام٢٠٠٣ .

٦- لم يتخذوا الإجراءات اللازمة لتصوير الكثير من آثار القسم الأول بالمتحف المصرى والتى ليس لها صور فى السجلات بالمخالفة لأحكام المادة ٢٦ من قانون حماية الآثار رقم١٩٨٣/٧٧ والمادة ٧١ من لائحة المخازن الحكومية .

٧- لم يتخذوا الإجراءات اللازمة لوزن الذهب والفضة لجميع القطع الأثرية التى ليس لها وزن فى السجلات الخاصة بعهدة القسم الأول بالمتحف المصرى .

٨- لم يتخذوا الإجراءات اللازمة لتصويب التسجيل الذى أجرى لبعض القطع الأثرية دون إتباع الأسلوب العلمى ويجعل مقاسات الآثار بالسجلات مطابقة للموجود على الطبيعة

كما وجهت النيابة عدة اتهامات للمتهمة الاولى بمفردها منها:-

١- اصدرت توكيلا بتاريخ ٢٠٠١/١٠/٢٧ للمتهمين الثانى والثالثة والسادسة وذلك لمباشرة اعمال القسم الاول بالمتحف المصرى واجراء عملية التسليم والتسلم بعهدتها بالقسم مع فتح الفترينات والمخازن المودع بها هذه العهدة بالمخالفة لاحكام القوانين واللوائح المعمول بها والقرار رقم ٩٧٥ لسنة ٢٠٠١ بتشكيل لجنة التسليم والتسلم لعهدتها وحال عدم اعتماد اى مسئول بالجهة الادارية لهذا الوكيل .

٢- امتنعت دون مبرر عن الحضور الى المتحف المصرى لاستكمال تسليم عهدتها بالمخالفة للاقرار والتعهد الذى حررته على نفسها بتاريخ ٢٠٠١/١٠/٢٢ مما ادى الى مباشرة لجنة التسليم والتسلم المشكلة بالقرار رقم ٩٧٥ لسنة ٢٠٠١ لاعمالها فى الفترة من ٢٠٠١/١٠/٣١ وحتى ٢٠٠٣/١٢/١٥ دون حضورها كصاحبة للعهدة وهو ما ترتب عليه بطلان اعمال هذه اللجنة .

٣- قامت بتسليم نسخة من مفاتيح دولاب القسم الاول بالمتحف المصرى المودع به سجلات العهدة الى المتهمة الرابعة هالة حسن عبدالحميد فى نهاية شهر اكتوبر ٢٠٠١ قبل تسليم العهدة اليها - اى هالة حسن عبدالحميد - مما مكن المذكورة من التلاعب فى تلك السجلات بالشطب على توقيعها باستلام بعض الاثار .

٤- احتفظت فى مكتبها بالقسم الاول بالمتحف المصرى دون مبرر بعدد٢٠ جهاز لقياس الحرارة والرطوبة وجهازين مستطيلين بدائرة كهربائية منذ استلامها لعهدة القسم الاول فى ١٩٩١/١١/١٧ وحتى ٢٠٠٤/١٢/٢١ ودون ايداع تلك الاجهزة فى الاماكن المخصصة لاستخدامها بفترينات العرض واحتفاظها دون مبرر بصور للاثار المرشحة لكل من متحف السويس ومتحف الحضارة ودون تسليم هذه الاجهزة وتلك الصور والمكتب والخزينة الذين كانت تستخدمها الى ادارة المتحف المصرى لدى تركها العمل به فى نهاية اكتوبر ٢٠٠١ مما ادى الى عدم الاستفادة بها وبما من شأنه الاضرار بالاثار وهى من الاموال العامة .

٥- لم تنفذ التعليمات التى اصدرها اليها مدير عام المتحف المصرى بتاريخ١٩٩٨/٩/٢١ بطلب تنظيم وترتيب الفتارين القاعتين ٤،٢ بالدور العلوى بالمتحف المصرى ووضع البطاقات الناقصة واستكمال تخزين اثار الحلى فى مخزن القسم لاول واجراء مراجعة للحلى بعد التطوير واثبات ذلك فى السجلات للاثار المخزنية مما ادى الى عدم معرفة حقيقة ما تم استبعاده من العرض والذى تم تخزينه وما اذا كانت العهدة سليمة من عدمه.

٦- اغفلت تنفيذ تعليمات الامين العام المجلس الاعلى للاثار وما ورد بكتاب رئيس اللجنة المشكلة بالقرار رقم ٩٧ لسنة ٢٠٠٤ من وارد المتحف المصرى برقمى ٢١٥،١٧٢ فى ٢٠٠٤/١/٢٤،١٩ بطلب تسليم اللجنة المشار اليها كافة الدفاتر الخاصة بتحركات اثار القسم الاول .

اهمال وتقاعس

اما المتهمين من الاول وحتى الخامسة وهم رئيس واعضاء لجنة التسليم والتسلم المشكلة بالقرار رقم ٩٧ لسنة ٢٠٠١ فقد قاموا بتسليم بعض الحلى والاثار الاخرى من عهدة القسم الاولى بالمتحف المصرى من خارج الفترينات دون اجراء جرد اصلى للاثار الموجودة بها خاصة الحلى ودون حضور مندوب من شرطة المتحف لدى انعقاد اللجنة بتواريخ ٢٠٠١/٦/٢٠ ؛٢٠٠١/٧/٢٨؛ ٢٠٠١/٨/٥؛ ٢٠٠١/٩/٢؛ ٢٠٠١/٩/١٥؛ ٢٠٠١/١٠/٧؛ ٢٠٠١/١٠/٩؛ ٢٠٠١/١٠/٢٨؛ ٢٠٠١/١/٢٠ مما ترتب عليه وقوع بعض الاخطاء فى عملية التسليم .

وبالنسبة للمتهمين من الاولى وحتى التاسعة : بصفتهم القائمين باعمال التسليم والتسلم لعهدة القسم الاول بالمتحف المصرى بموجب القرارين رقمى ٢٠٠١/٩٧٥؛ ٢٠٠٤/٩٧ فقد اتهموا بالاتى:

١- وقعوا على محاضر اعمال لجنتى التسليم والتسلم المحررة بتواريخ ١٦و٢٠/١/٢٠٠٢؛٣و٢٤/٤/٢٠٠٢؛ ١٥/٥/٢٠٠٢ ؛ ٢/١٠/٢٠٠٢ ؛ ٢٧/١٠/٢٠٠٢ ؛ ٤ و٥ و١٦و١٩و٢٩/١٢/٢٠٠٣ ؛ ٦ و١٨/١/٢٠٠٤ ؛ ٧و١٥و٢٤ و٢٩/٢/٢٠٠٤ ؛ ١ و٣ و١٠/٣/٢٠٠٤والتى تضمنت اثارا لم تسلم على الطبيعة وارقام غير صحيحة لبعض الاثار المسلمة واغفال ادراج البعض الاخر من الاثار فى محاضر الاستلام رغم ورودها فى المسودات الخاصة بتلك المحاضر وحدوث تكرار لبعض الاثار فى المحضر الواحد.

٢- وقعوا على بعض محاضر اعمال لجنتى التسليم ارقام ٤٠ و ٤٦ و٤٧ و٤٨ و٤٩ و ٥٠ و٥١ و٥٢ و٥٥ و٧٧ و٧٨ و٨٦ و ٩٠ و٩٤ و١٠٣ المحررة بتواريخ ٩ /٢٠٠٢/٦ و ٣٠ /١٠ /٢٠٠٢ و٨/١/٢٠٠٣ و ٢٠٠٣/١/١٤ و٤ و٥ و١٥ و١٦ /٢/٢٠٠٣ و٥ و١٢ و١٥/١٢/٢٠٠٣ و٤ و١٨ و٢٥/١/٢٠٠٤ و٢٣/٢/٢٠٠٤ والتى تضمنت تصنيفا لبيانات مخالفة للحقيقة تفيد بانه تم جرد واعادة جرد الحلى بالفترينات ارقام ٩ ؛ ٢٤ ؛٢٥ وفترينات اخرى بالمخزن ٥٥ علوى بالقسم الاول بالمتحف المصرى رغم ان هذا الحلى كان قد تم تفريغه من هذه الفترينات واودع فى كراتين مخصصة للمياه المعدنية ثم نقل منها الى صناديق خشبية ثم تم الاستغناء عن هذه الفترينات ونقلت من المتحف فى عام ١٩٩٩.

- الاولى والرابعة والعاشرة: لم ينفذوا الاوامر الصادرة اليهم من رؤسائهم .. فالاولى والرابعة وجهت اليهم عدة اتهامات :

١- تقاعستاعن تنفيذ ما ورد بكتاب امين عام المجلس الاعلى للاثار والمؤشر عليه من مدير عام المتحف المصرى والمقيد بوارد المتحف المصرى برقم ٢٤٦ فى ٢٧/١/٢٠٠٤ بطلب موافاة اللجنة المشكلة بالقرار رقم ٩٧ لسنة ٢٠٠٤ بكشوف بمجموعة الحلى التى كانت معروضة فى الفترينتين ٢٤ و٢٥ ومجموعة الحلى التى استبعدت من العرض وكشوف بما تم تشوينه من القطع الاثرية التى كانت مخزنة بالقاعة ٥٣ علوى بالقسم الاول بالمتحف .

٢- تقاعستا عن الرد على مدير عام المتحف المصرى بشأن ما تم حيال تنفيذ ما ورد بكتاب امين عام المجلس الاعلى للاثار المقيد بوارد المتحف برقم ٢٤٦ فى ٢٧/١/٢٠٠٤ سالف الاشارة اليه بالمخالفة لما ورد بتأشيرة المدير العام المذكور باحالة هذا الكتاب اليهما فى التاريخ المنوه عنه .

- العاشر : بصفته مدير ادارة الترميم بالمتحف المصرى:

تقاعس عن تنفيذ التعليمات التى اصدرها اليه مدير عام المتحف المصرى بتاريخ ١٩٩٨/٩/٢١ بطلب تنظيم وترتيب الفتارين بالقاعتين ٢ ؛ ٤ بالدور العلوى بالمتحف ووضع البطاقات الناقصة واستكمال تخزين اثار الحلى فى مخزن القسم الاول واجراء مراجعة للحلى بعد التطوير واثبات ذلك فى السجلات للاثار المخزنة مما ادى الى عدم معرفة حقيقة ما تم استبعاده من العرض والذى تم تخزينه وما اذا كانت العهدة سليمة ام لا .

- الثانى والرابعة والخامس:

١- وقعوا بعد شهر اغسطس٢٠٠٣ بما يفيد بأن توقيع المتهمة الرابعة هالة حسن عبدالحميد فى كل الاثار عهدة القسم الاول بالمتحف المصرى باستلام الاثرين رقمى ٦٨٤٢؛ ١٤٦٨٨ بالمحضرين المؤرخين ٢٠؛ ٢٧/١/٢٠٠٢ تم بطريق الخطأ عقب قيام المتهمة المذكورة بالشطب على هذين التوقعين ودون عرض الامر على السلطة المختصة فى حينه لاتخاذ اللازم بشأن تلك الواقعة .

٢- قبلوا العمل بالتوكيل الصادر من المتهمة الاولى سهير حامد الصاوى بتاريخ ٢٧/١٠/٢٠٠١ رغم مخالفته لاحكام القوانين واللوائح المعمول بها والقرار رقم ٩٧٥ لسنة ٢٠٠١ بتشكيل لجنة التسليم والتسلم وحال ان اتين من الصادر لهما بتوكيل ضمن اعضاء اللجنة المنوه عنها ودون اعتماد ذلك التوكيل من اى مسئول بالجهة الادارية .

- الثانى والرابعة معا:

باشرا اعمال التسليم والتسلم لعهدة القسم الاول بالمتحف المصرى بفتح الفترينات والمخازن دون حضور صاحبة العهدة سهير حامد الصاوى ودون حضور رئيس اللجنة وبعض الاعضاء وذلك بتواريخ ٩/٦/٢٠٠٢ ؛ ٢٩/٩/٢٠٠٢ ؛ ٣١ ؛ ٣٠؛ ٢٧ ؛ ٢٤ ؛٢ /١٠/٢٠٠٢ ؛٨/١/٢٠٠٣ ؛٢٣؛ ١٩؛ ١٦؛ ١٥؛ ٥؛ ٤/٢/٢٠٠٣؛ ١٢؛ ٥/٣/٢٠٠٣؛٣؛ ٣١/٥/٢٠٠٢؛ ١٧؛ ١٤؛٨ ؛ ٧/٦/٢٠٠٣

- الرابعة بمفردها:

سلكت فى تصرفاتها مسلكا لا يتفق والاحترام الواجب وظهرت بمظهر من شأنه الاخلال بكرامة الوظيفة بأن :

١- ادرجت اسم كل من ابيه عبدالمنعم الشامى (المتهمة السادسة) ومحمد جمال راشد ومروة محمود عبدالرحمن ببعض محاضر اعمال لجنة التسليم والتسلم المشكلة بالقرار رقم ٩٧٥ لسنة ٢٠٠١ دون الحصول على موافقة السلطة المختصة على ضم المذكورين لاعمال اللجنة وبالمخالفة لقرار تشكيل اللجنة سالفة البيان .

٢- ضمنت ٢٢ محضرا من محاضر اعمال لجنة التسليم والتسلم المشكلة بالقرار رقم ٩٧٥ لسنة٢٠٠١ اسم ممدوح الدماطى مدير عام المتحف المصرى السابق على انه رئيس اللجنة بالمخالفة للقرار المشار اليه ورغم ان المذكور لم يحضر عملية التسليم والتسلم فى الايام التى حررت فيها وهى ٢٠٠١/١٠/٣١؛٢٧؛٢٣؛٢٠؛١٦؛١٣؛٩؛٢٠٠٢/١/٦؛٣؛١٠و١٣؛٢٠٠٢/٢/١٢٧؛٢٠٠٢/٣/٣؛٣؛٧؛١٤؛١٧؛٢١؛٢٤؛٢٠٠٢/٤/٢٨؛٥؛٢٠٠٢/٥/١٥.

٣- اغفلت ادراج اسم المندوب شرطة المتحف المصرى فى محاضر اعمال لجنة التسليم والتسلم التى باشرت اعمالها بتواريخ ٢٠٠١/١٠/٣١؛ ٢٠٠٣/٧/١؛ ٢٠٠٣/٨/٣١؛٢؛٣؛٦؛٢٠٠٣/٩/١٠؛٢٠٠٣/١٠/٨؛١٨؛٢٠٠٤/٢/٢٨ رغم حضوره اعمال اللجنة فى هذه الايام .

٤- لم تستوف توقيع رئيس لجنة التسليم والتسلم وبعض الاعضاء على ٧٧ محضرا من محاضر اعمال اللجنتين المشكلتين للقرارين رقمى ٩٧٥ لسنة ٢٠٠١؛ ٩٧لسنة ٢٠٠٤ المحررة فى الفترة من ٢٠٠١/٧/٤ وحتى ٢٠٠٤/٢/٢٩ .

٥- حصلت على نسخة من مفاتيح دولاب القسم الاول بالمتحف المصرى المودع به سجلات العهدة واستخدمت تلك السجلات اعتبارا من نهاية شهر اكتوبر ٢٠٠١ وحتى فبراير ٢٠٠٤ قبل استلامها لعهدة ذلك القسم بصفة رسمية .

٦- قامت بالتلاعب فى السجلات الخاصة بعهدة الاثار بالقسم الاول بالمتحف المصرى بالشطب على توقيعاتها بما يفيد الاستلام قرين الاثار ارقام٧٧ ؛ ٨١؛ ١١١٤؛ ٦٨٤٢؛ ٦٨٤٥؛٧٦٥٦؛١٤٦٨٨ بالمخالفة للقواعد والاحكام المنصوص عليها للقوانين واللوائح المعمول بها وبما من شأنه التشكيك فى صحة وسلامة الاجراءات التى تمت بشأن تسليم وتسلم عهدة القسم المشار اليه فى الفترة من شهر مايو٢٠٠١ حتى شهر مارس ٢٠٠٤.

- الخامس بمفرده:-

بصفته رئيسا للجنة التسليم والتسلم المشكلة بالقرار رقم ٩٧٥ لسنة٢٠٠١:

١- وافق على ضم كل من ابيه عبدالمنعم الشامى (المتهمة السادسة) ومحمد جمال راشد ومروة محمود عبد الرحمن لاعمال لجنة التسليم والتسلم وادراج اسماءهم فى محاضر اعمالها دون الحصول على موافقة السلطة المختصة وبالمخالفة للقرار رقم ٩٧٥ لسنة٢٠٠١ بتشكيل اللجنة المنوه عليها .

٢- لم يقم بتحديد مواعيد لانعقاد لجنة التسليم والتسلم اثناء رئاسته فى الفترات من ٢٠٠٢/٥/١٦ فى ٢٠٠٢/١٠/١٥ ومن ٢٠٠٢/١٠/٢١ حتى ٢٠٠٣/١/١٣ ومن ٢٠٠٣/٢/١٥ حتى ٢٠٠٣/٦/١٤ مما ادى الى انعقاد اللجنة دون حضوره كرئيس لها بتواريخ ٢٠٠٢/٤/٣؛ ٢٠٠٢/٦/٩؛ ٢٠٠٢/٩/٢٩؛ ٢؛ ٢٤؛ ٢٧؛ ٢٠٠٢/١٠/٣٠؛ ٢٠٠٣/١/٨؛ ٤؛ ٥؛ ١٠؛ ١٦؛ ١٩؛ ٢٠٠٣/١٢/٢٣؛ ٥؛ ٢٠٠٣/٣/١٢؛ ٣٠؛ ٢٠٠٣/٥/٣١؛ ٧؛ ٨؛٤؛ ٢٠٠٣/٦/١٧ .

٣- وقع على محضر اعمال لجنة التسليم والتسلم رقم (٣١) المؤرخ بـ ٢٠٠٢/٤/٣ رغم عدم حضوره اعمال اللجنة فى التاريخ المنوه عنه وعدم ادراج اسمه فى المحضر المشار اليه.

- الثانى ومن السابع حتى التاسعة:-

بصفتهم اعضاء فى اللجنة المشكلة بالقرار رقم٩٧ لسنة٢٠٠٤ :

١- اغفلوا تنفيذ المهمة المسندة الى اللجنة المشكلة بالقرار المنوه عنه وهى اجراء مراجعة دقيقة وشاملة لجميع الاثار عهدة القسم الاول بالمتحف المصرى على الطبيعة ومقارنتها بما هو مدون فى السجل العام والسجلات الخاصة والفيشات والكتالوجات واعتمدوا فى ذلك

على اعمال اللجنة المشكلة بالقرار ٩٧٥ لسنة ٢٠٠١ رغم بطلانها مما ادى الى عدم الوقوف على حقيقة العهدة وما اذا كان هناك عجز فى عدد ٣٨ قطعة من الحلى بالقسم الاول اوغيرها من الاثار ام لا وعدم اكتشاف الاخطاء والتلاعب الذى حدث فى سجلات العهدة الخاصة بالقسم المنوه عنه حيث وجود اثار لم يتم تسليمها على الطبيعة واخرى فى معرض بالولايات المتحدة الامريكية منذ عام ٢٠٠٢ لم يتم الاشارة اليها بمحاضر اعمال اللجنة المنوه عنها .

٢- لم يقدموا تقارير اسبوعية بنتيجة عمل اللجنة المشكلة بالقرار السالف الذكر ٩٧ لسنة ٢٠٠٤ بالمخالفة لما نص عليه القرار المنوه عنه .

- الحادى عشر:-

بصفته امينا لعهدة اثار القسم الرابع بالمتحف المصرى فى الفترة من عام ١٩٨٨ وحتى شهر سبتمبر عام ٢٠٠٤:-

١- لم يتخذ الاجراءات اللازمة لتصويب بعض الملاحظات التى وردت بتقرير لجنة الجرد التى شكلت برئاسة جلال وهبة شعراوى عام ١٩٩٢ والتى ايدتها اللجنة المشكلة من المختصين من خارج هيئة الاثار المصرية بموجب تقريرها المؤرخ فى ١٩٩٣/١/١٣ والذى اوصت فيه بتصويب هذه الملاحظات :-

أ- وجود اختلاف فى الارقام المدونة على بعض القطع الاثرية الموجودة بالقسم الرابع من المتحف المصرى مع الارقام المدرجة لهذه القطع فى السجلات الخاصة بالعهدة وذلك بعدد سبعة اثار مسجلة برقم سجل خاص ١٥٦٢٤؛ ٧٠٢٦؛ ١٠٣٧؛١٠٧٩٢؛١٦٧؛٢٣٤٩؛٤٩٥٣٥؛٣٤٣٤٥؛٦٥٠٧٠؛٥١٠٣٩؛٩٦٨٦٤؛٦٥٩٦١ .

ب- وجود اخطاء فى التسلسل الرقمى فى السجل الخاص بالاثار عهدة القسم الرابع فيما يتعلق بالاثار ارقام ٥٨٢٣؛٥٢٦٨؛١١٧٤٢ .

ت- وجود قطع اثرية تكرر تسجيلها تحت اكثر من رقم سجل برقمى ٨٥٢٩؛١٠٣٣٩.

ث- وجود قطع اثرية لها ارقام كتالوج عام وغير مدون عليها هذه الارقام وتحمل ارقام سجل خاص ٣٥٨١؛٣٥٨٢؛٣٧٩؛٣٦٨٢؛٣٤١٨؛٣٥٦٥؛٣٤٨٠ .

ج- وجود قطع اثرية مذهبة او ذهبية مسجلة بدون وزن وهى تحمل ارقام سجل خاص ٤٩٦٧؛٥٠٤٧؛٥٠٤٨؛٥٠ ومن ٥٥٥٨ حتى ٥٠٦٨

ح- تم تسجيل تسعة انواع من الاثار التى تم العثور عليهما بالمخزن الشرقى بالقسم الرابع بالمتحف المصرى وتركها بهذه الحالة فى الفترة من عام ١٩٨٩ وحتى ٢٠٠٤/١٢/١٤ رغم صدور العديد من التوجيهات والتعليمات بتغيير هذا الوضع من لجنة الجرد برئاسة جلال شعراوى بتقريرها فى عام ١٩٩٢ ولجنة المختصين من خارج الاثار بتقريرها فى ١٩٩٣/١/١٣.

- الثانى عشر:-

بصفته امينا للعهدة بالقسم الرابع بالمتحف المصرى:-

لم يتخذ اجراءات تصوير الاثار ارقام ٥٣١؛٦٩٥؛٩٣٩ منذ استلامه .

- الثالث عشر:-

بصفته مديرا لادارة المخازن بقطاع المتاحف :-

لم يتخذ الاجراءات اللازمة لتشكيل لجان لجرد المتاحف ومن بينها المتحف المصرى سنويا او فى مواعيد دورية للوقوف على مدى سلامة العهدة من عدمه وبالمخالفة لاحكام المادة (٤١٤) من لائحة المخازن .

- الرابع عشر :-

بصفته مديرا عاما للمخازن بقطاع المتاحف :-

لم يحكم الرقابة والمتابعة على اعمال المخازن بقطاع المتاحف مما ادى الى ارتكاب المتهم الثالث عشر للتهمة المسندة اليه سلفا .

- الخامس عشر:-

بصفتها مدير للمخازن المركزية بالمجلس الاعلى للاثار :-

لم تتخذ الاجراءات اللازمة لتنفيذ ما نصت عليه المادة(٤١٤) من لائحة المخازن بشأن جرد جميع المتاحف التابعة للمجلس ومن بينها المتحف المصرى سنويا او فى مواعيد دورية للوقوف على مدى سلامة العهدة من عدمه .

- السابع عشر :-

بصفته مديرا عاما للمخازن المركزية بالمجلس الاعلى للاثار :-

لم يحكم الرقابة العامة والمتابعة على اعمال المتهمة الخامسة عشر مما ادى الى ارتكابها للتهمة المسندة اليها سلفا .

- السابع عشر:-

بصفته مديرا لادارة بحوث المخازن بالهيئة العامة للخدمات الحكومية والمختص باعتماد محاضر الجرد الواردة من الجهات الحكومية :-

تقاعس عن اتخاذ الاجراءات اللازمة نحو تنبيه المختصين بالمجلس الاعلى للاثار الى موافاة الهيئة العامة للخدمات الحكومية باقرار نتيجة جرد المتاحف واعتمد المحاضر الواردة اليه من المجلس المذكور رغم خلوها من ذلك الاقرار بالمخالفة لنص المادة (٤١٤) من لائحة المخازن .

واشارت المحكمة فى اوراق القضية الى ان النيابة الادارية ارتات ان المحالين قد ارتكبوا المخالفات الادارية والمالية المنصوص عليها فى المواد ١/٧٦؛٣؛٥؛٨؛١/٧؛٤؛٣؛٨٧ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وتعديلاته والمادة ١/١١ من القانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ باصدار قانون الجهاز المركزى للمحاسبات وتداول نظر الدعوى امام المحكمة على النحو الثابت بمحاضر الجلسات وبجلسة ٢٠٠٦/٣/١٥ قضت المحكمة بعدم اختصاصها نوعيا بنظر الدعوى وامرت باحالتها الى المحكمة التأديبية للتعليم وملحقاتها بالقاهرة ونفاذا لذلك وردت الدعوى الى هذه المحكمة وقيدت بجدولها بالرقم الذى صدر من هذا الحكم وتداول نظرها بالجلسات .. وبجلسة ٢٠٠٦/١٢/٢٥ قررت المحكمة حجز الدعوى ليصدر فيها الحكم بجلسة ٢٠٠٧/١/٢٢ وفيها قررت المحكمة مد اجل النطق بالحكم لاستمرار المداولة لجلسة ٢٠٠٧/٢/٢٦ وفيها صدر الحكم واودعت مسودته المشتملة على اسبابه لدى النطق به .

المحكمة

وقد عرضت المحكمة موجزا لاوراق القضية وفقا لما هو ثابت فى الاوراق

وفيما جاء ببلاغ الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار مشيرة الى انه تم تشكيل لجنة بالقرار رقم ٩٧٥ فى ٢٠٠١/٥/٥ لتسليم عهدة القسم الأول بالمتحف المصرى من سهير حامد الصاوى صاحبة العهدة إلى هالة حسن عبد الحميد ونظرا لعدم قيام هذه اللجنة بإنهاء أعمالها لمدة عامين وسبعة أشهر فقد صدر القرار رقم ٩٧ بتاريخ ٢٠٠٤/١/١٢ بتشكيل لجنة ثانية برئاسة إبراهيم عبدالسلام النواوى لإجراء مراجعة دقيقة للقطع الأثرية فى العهدة بالرجوع الى السجلين العام والخاص والفيشات والكتالوج ومطابقة ذلك على الطبيعة بما هو موجود بخزانات العرض والمخازن وفى حضور المسلم والمستلم.. وقد انتهت أعمال اللجنة المشكلة بالقرار الأخير رقم ٩٧ لسنة ٢٠٠٤ بمحضرها المؤرخ ٢٠٠٤/٣/٢٤ إلى النتائج الآتية:-

١- لم يتم الاستدلال على بعض قطع الحلى المسجلة بالفترينات أرقام ٢٥:٢٤:٩ وهى مسجلة تحت أربعة وثلاثين رقما بالسجل الخاص لعدد ثمانية وثلاثين قطعة آثار منها ستة وثلاثين سوارا من الذهب وخاتمين من الذهب وهذه الآثار ترجع إلى العصرين اليونانى والرومانى ... وقد حررت اللجنة كشفا يتضمن تلك القطع ولوحظ أن بعضها ليس له وزن والأخر ليس له صور والبعض الثالث ليس له مقايسات.

٢- أن القطع المفقودة المشار إليه مدونة بالتقرير الخامس من محاضر أعمال اللجنة المشكلة بالقرار رقم ١٨٩٤ بتاريخ ١٩٩١/٩/١٧ والتى قامت بتسليم العهدة من جلال شعراوي إلى سهير الصاوى وتم مراجعة دفاتر الأعمال اليومية الخاصة بالقسم الأول والتى يثبت فيها فتح الفترينات للتصوير او الدراسة او اعمال الترميم او سحب اثار لمعارض خارجية ولم يرد بهذه الدفاتر ارقام القطع المفقودة.

٣- حدثت سرقة لعدد ثلاثة تماثيل او شابتى من القسم الرابع بالمتحف المصرى عام١٩٩٢ بعد قيام السارق بقطع الرزة ولم يستدل على الفاعل.

٤- اجرى جرد عهدة عنخ امون فقط فى عام ١٩٩٣ ووجدت سليمة.

٥- حدثت سرقة لخنجر واثنين من الاساور وثمانيةعشر من الخواتم من القسم الاول بالمتحف المصرى بتاريخ ١٩٩٦/٩/١١ وقد تم اكتشاف السرقة واعادة تلك المسروقات الا انه لم يتم جرد القسم بعد هذه السرقة للوقوف على عدد المسروقات.

٦- تم تطوير جناح الحلى بالدور العلوى بالمتحف فى عام ١٩٩٧ ونقلت الفترينات التى تضم الحلى بمحتوياتها من القاعة ٤ علوى الى القاعة ٢ علوى بهدف تشوينها لحين الانتهاء من عملية تطوير قاعة الحلى وبعد الانتهاء من اعداد القاعة كان يتم نقل فترينة من الفترينات المشونة بالقاعة ٢ الى القاعة ٤ علوى ويتم اختيار بعض القطع منها لوضعها بفترينات العرض الجديدة ويترك ويترك ما يستبعد من العرض فى الفترينة القديمة دون تحرير محضر يسجل فيه عدد القطع التى استبعدت من العرض وارقامها ... وقد نقلت الفترينة بعد ذلك الى القاعة ٥٣ علوى وتم ايداع الفترينات صغيرة الحجم بالمخزن ٥٥ علوى.

٧- لم يتم تحديد كشوف تتضمن ارقام القطع التى استبعدت من العرض لتحديد عددها وارقام السجل الخاصة بها وانواعها حتى يمكن التعرف عليها ولم يدون ذلك بدفتر احوال الشرطة او دفتر الاعمال اليومية الخاص بالقسم.

٨- لم يتم تغيير موقع الاثار الجديد بالسجلات الخاصة بالقسم حتى يمكن التعرف على اماكن تلك القطع بالمتحف.

٩- تم نزع البطاقات التى تحمل ارقام القطعة وذلك بالنسبة لكل ما اختير للعرض ولم تجد لجنة الجرد الارقام على بعض القطع سيما وانه هناك تشابه بين الكثير من القطع مثل مجموعة الاقراط والجعارين واصبح التعرف عليها من الصعوبة بمكان خاصة فى ظل وجود صور صغيرة وغير واضحة.

١٠- ان الاقراط المعروضة بالفترينة رقم ٧ وضعت بشكل مكدس بعد استبعادها من العرض واضيف اليها بعض القطع المتبقية بالفترينتين رقمى ١٣؛٢٢ بحيث اصبحت عملية التعرف عليها صعبة.

١١- تم تعبئة مجموعات الحلى التى استبعدت من العرض فى كراتين للمياه المعدنية وهذا يضر بسلامة الاثر وقد قامت اللجنة بايداعها فى صناديق خشبية ذات ادراج ومبطنة لسلامتها وذلك بعد تسليمها لامينة العهدة الجديدة.

١٢- لم يتم تسجيل عدد الكراتين التى تم تخزين الحلى بها فى اية محاضر اثناء عملية التطوير ولم يوضع كشف داخل كل كرتونة بالمحتويات ولم يدون ذلك بدفاتر الاعمال اليومية.

١٣- ان كثيرا من القطع التى لم يستدل عليها هى قطع متحفية ذات مستوى عال وكانت تستحق العرض.

١٤- ان كثيرا من القطع الاثرية لا يتوافر لها صور تعبر عنها.

١٥- ان وصف القطع الاثرية فى السجلات الخاصة غير كامل وعناصرها غير مستوفاة.

١٦- ان معظم القطع الذهبية والفضية ليس لها وزن بالسجلات الخاصة.

١٧- المقاسات لبعض القطع غير دقيقة بالسجلات الخاصة.

a. ١٨- ان يتم اعادة تسجيل بعض القطع دون اتباع الاسلوب العلمى

b. ١٩ - تم نقل سهير الصاوى من المتحف المصرى قبل اخلاء طرفها من العهد الاثرية بالمتحف وقبل انتهاء لجنة التسليم والتسلم من عملها.

c. ٢٠ – لم تقم لجنة التسليم والتسلم المشكلة بالقرار رقم ٩٧٥ فى ٢٠٠١/٥/٥ بمباشرة عملها فى اوقات متقاربة لانهاء عملية التسليم والتسلم واستمرت لمدة تزيد عن سنتين ونصف دون عذر مقبول او معقول بالمقارنة بالوقت الذى كانت تستغرقه اللجان فى جرد او تسليم اى عهدة اثرية مما ادى الى تشكيل لجنة اخرى لانهاء هذا العمل.

اتهامات ثابتة

واشارت اوراق المحكمة الى انه بعد ان باشرت النيابة الادارية شئونها فى التحقيق وبعد سماعها لاقوال الشهود ومطالعة المستندات ذات الصلة بالواقعة ومواجهة المحالين بالاتهام انتهت الى ثبوت المخالفات فى حقهم واحالتهم الى المحكمة بطلب مجازاتهم تأديبيا عنها.. وقالت المحكمة ان ما نسب للمحالة الاولى وحتى الثالثة وهم سهير حامد الصاوى رئيس القسم الاول بالمتحف المصرى سابقا ومختار عبده عبدالرازق امين متحف واميمة السيد على امين متحف بالقسم ذاته من اغفالهم تحرير كشوف بالحلى الذى استبعد من العرض الذى تم عقب تطوير قاعات الذهب بالقسم الاول بالمتحف المصرى وذلك لتحديد اعدادها وارقام السجل الخاصة بها وانواعها حتى يمكن التعرف عليها دون تدوين ذلك فى دفتر احوال الشرطة او دفتر الاعمال اليومية بالقسم المشار اليه فان ذلك ثابت فى حقهم ثبوتا يقينيا لا يطاوله الشك وذلك بما انتهت اليه التحقيقات وحسبما جاء باقوال الشهود وخاصة ما جاء باقوال ابراهيم عبدالسلام النواوى رئيس اللجنة المشكلة بالقرار رقم ٢٠٠٤\٩٧ لمراجعة عهدة القسم الاول بالمتحف المصرى وما جاء ايضا باقوال كل من سيد سليمان عبدالغنى وصباح عبدالرازق صديق وهم من ضمن اعضاء اللجنة المشار اليها وباعتراف المحالين انفسهم بالمخالفة المنسوبة اليهم.

واشارت الى انه لا ينال مما تقدم ما ورد بدفاعهم من ان ضيق الوقت واستعجالهم فى تخزين الحلى المستبعد من العرض هو الذى ادى الى عدم تحرير تلك الكشوف اذ ان هذا الدفع مردود عليه بانه كان باستطاعة المذكورين تحرير هذه الكشوف بمجرد استبعاد الحلى سالف البيان من

العرض ولدى ادخال هذا الحلى الى المخازن مباشرة.. وعلى فرض صحة دفاعهم بان الوقت كان ضيقا ولم يسعفهم فى تحرير تلك الكشوف فانه كان من الواجب عليهم اعداد هذه الكشوف عقب الانتهاء من تخزين الحلى الا انهم تقاعسوا عن ذلك دون مبرر.

وبشأن ما نسب للمحالة الاولى وحتى الثالثة من اغفالهم تغيير موقع الاثار الجديد بالسجلات الخاصة بعهدة الاثار بالقسم الاول بالمتحف لمصرى عقب تطوير قاعات الذهب مما ادى الى صعوبة التعرف على اماكن وجود هذه الاثار لدى مباشرة لجنة التسليم والتسلم المشكلتين بالقرارين ٢٠٠١\٩٧٥، ٢٠٠٤\٩٧ لعملهما اكدت المحكمة ان ذلك ثابت فى حقهم ثبوتا لا ريب فيه وذلك لما جاء بالتحقيقات وحسبما جاء باقوال الشهود وخاصة ما جاء باقوال سيد سليمان عبد الغنى وباعترافهم هم انفسهم ولا ينال مما تقدم وما ورد بدفاع اميمة السيد على ومختار عبده عبدالرازق من ان سهير الصاوى رئيس القسم هى المسئولة عن تغيير موقع الاثار الجديد بالسجلات الخاصة نظرا لانها لم تطلب منهما القيام بهذه المهمة لان ذلك مردود عليه بان العهدة الصادرة من مدير عام المتحف بتاريخ ١٩٨٩\١١\١٣ اوجبت على الاعضاء متابعة اعمال اقسامهم مع الامناء المساعدين وعليه فان المسئولية مشتركة بين سهير الصاوى واميمة السيد ومختار عبده.

ومن حيث ما نسب للمحالة الاولى وحتى الثالثة من قيامهم بوضع مجموعة الاقراط التى استبعدت فى العرض بالفترينة رقم ٧ بشكل مكدس واضافة بعض القطع من الفترينتين رقمى ١٣و٢٢ اليها فى اعقاب التطوير الذى اجرى بقاعات الذهب منذ عام ١٩٩٨ وتركها بهذه الحالة حتى عام ٢٠٠٣ فضلا عن قيامهم بتعبئة مجموعات الحلى التى استبعدت من العرض عقب تطوير قاعات الذهب بالقسم الاول بالمتحف المصرى فى كراتين مخصصة للمياه المعدنية وليس لحفظ الاثار الامر الذى من شانه الاضرار بسلامة هذه الاثار وتركوها بهذه الكراتين دون مبرر فى الفترة من عام ١٩٩٨ حتى عام ٢٠٠٣ اوضحت المحكمة ان ذلك ثابت فى حقهم ثبوتا يقينيا لا ريب فيه من واقع ما جاء فى التحقيقات ومن اقوال الشهود على النحو السالف بيانه وباعتراف المحالين المذكورين انفسهم.

واشارت المحكمة الى انه من حيث ما نسب للمحالين انفسهم بشان اغفالهم تدوين عدد الكراتين التى وضع فيها الحلى الاثرى المستبعد من العرض فى اى دفاتر او مستندات ودون اعداد كشوف بقطع الحلى الموجودة فى كل كرتونة وحال عدم اثباتها فى دفاتر الاعمال اليومية بالقسم الاول بالمتحف وبقاء هذا الحلى بهذه الحالة حتى عام ٢٠٠٣ فان ذلك فى حقهم ثبوتا يقينيا من واقع ما جاءت به التحقيقات وما جاء باقوال الشهود وخاصة د. محمود مبروك المشرف على قطاع المتاحف بالمجلس الاعلى للاثار وباعترافهم هم انفسهم بارتكاب هذه الواقعة.

اما بشأن ما نسب اليهم ايضا من انهم لم يتخذوا الاجراءات اللازمة لتصوير الكثير من اثار القسم الاول بالمتحف والتى ليس لها وزن فى السجلات وعدم اتخاذهم الاجراءات اللازمة لوزن الذهب والفضة لمعظم القطع الاثرية التى ليس لها وزن فى السجلات الخاصة بعهدة القسم الاول فضلا عنه انهم لم يتخذوا الاجراءات اللازمة لتصويب التسجيل الذى تم لبعض القطع الاثرية دون اتباع الاسلوب العلمى وبجعل مقاسات الاثار بالسجلات مطابقة لتلك الموجودة على الطبيعة فان ذلك ثابت فى حقهم ثبوتا يقينيا لا ريب فيه من واقع التحقيقات وما جاء باقوال الشهود من ابراهيم عبدالسلام النواوى وسيد سليمان عبدالغنى واحمد محمد رمضان وباعتراف المحالين انفسهم ..ولا ينال من ذلك ما ورد بدفاعهم من ان هذه المخالفات مسئولية من قام بتسجيل الاثار فى سجلات القسم الاول فى الفترة من عام ١٩٩٨ حتى عام ١٩٦٠ اذا ان ذلك مردود عليه بانه كان يتعين عليهم ان يبادروا الى تصويب وتصحيح هذا الوضع من خلال عرض مذكرة على ادارة المتحف المصرى لاتخاذ اللازم فى هذا الشأن ولكن ذلك لم يحدث من جانبهم.

وبشأن ما نسب للمحالة الاولى سهير الصاوى من قيامها باصدار توكيل بتاريخ ٢٠٠١\١٠\٢٧ الى كل من مختار عبده عبدالرازق واميمة السيد على وابيه عبدالمنعم الشامى لمباشرة اعمال القسم والتسليم والتسلم مع الفتح بالمخالفة لاحكام القوانين واللوائح المعمول بها والقرار رقم

٢٠٠١\٩٧٥ بتشكيل لجنة التسليم والتسلم لعهدتها اوضحت المحكمة ان ذلك ثابت فى حقها ثبوتا يقينيا لا ريب فيه من واقع ما جاءت به التحقيقات وما جاء باقوال الشهود وخاصة عطيه محمد حواش مدير عام العهد الاثرية بقطاع المتاحف وسهير عبدالرحمن شكرى رئيس الادارة المركزية لقطاع المخازن بالهيئة العامة للخدمات الحكومية وباعترافها هى نفسها باصدار التوكيل المنوه عنه ولا ينال مما تقدم ما ورد بدفاعها من ان د. ممدوح الدماطى مدير عام المتحف المصرى السابق قد وافق على التوكيل المشار اليه بتاريخ ٢٠٠١\١٠\٢٨ اذ ان ذلك مردود عليه بان المادة ٥١ من لائحة المخازن قد تضمنت انه لا يجوز قطعيا لامناء المخازن ومن فى حكمهم انابة غيرهم فى اى عمل من اعمالهم قبل الحصول على ترخيص كتابى بذلك ولم يصدر اى ترخيص كتابى بالوكالة المنوه عنها اذا ان مدير عام المتحف اشر على التوكيل بعبارة " نظر ويحفظ بلف القسم وصورة للاعضاء " وبالتالى فلم يعتمده.

وبشأن ما نسب للمحالة نفسها ايضا من امتناعها دون مبرر عن الحضور الى المتحف المصرى لاستكمال تسليم عهدتها بالمخالفة للاقرار والتعهد الذى حررته على نفسها بتاريخ ٢٠٠١\١٠\٢٢ مما ادى الى مباشرة لجنة التسليم والتسلم المشكلة بالقرار ٢٠٠١\٩٧٥ لاعمالها فى الفترة من ٢٠٠١\١٠\٣١ حتى ٢٠٠٣\١٢\١٥ دون حضورها باعتبارها صاحبة العهدة فضلا عن قيامها بتسليم نسخة من مفاتيح دولاب القسم الاول بالمتحف المودع به سجلات العهدة الى المحالة الرابعة هالة حسن عبدالحميد مما مكن الاخيرة من التلاعب فى تلك السجلات بالشطب على توقيعها باستلام بعض الاثار اكدت المحكمة ان ذلك ثابت فى حقها ثبوتا يقينيا لاريب فيه من واقع ما كشفت عنه التحقيقات وما جاء باقوال الشهود وخاصة سيد حسن السيد وابراهيم عبدالسلام النواوى رئيسى اللجنتين المشكلتين رقمى ٢٠٠١\٩٧٥ ، ٢٠٠٤\٩٧ وجلال وهبه شعراوى الامين السابق لعهدة القسم الاول بالمتحف وعطية محمد حواش مدير عام العهد الاثرية بالمتحف وباعتراف المحالة نفسها بارتكاب هاتين الواقعتين.

وبشأن ما نسب لسهير الصاوى من احتفاظها فى مكتبها بالقسم الاول بالمتحف المصرى دون مبرر بـ٢٠ جهاز لقياس الحرارة والرطوبة وجهازين مستطيلين بدائرة كهربائية منذ استلامها لعهدة القسم الاول فى ١٩٩١\١١\١٧ وحتى ٢٠٠٤\١٢\٢١ دون ايداع تلك الاجهزة فى الاماكن المخصصة لاستخدامها بفترينات العرض واحتفاظها دون مبرر بصور للاثار المرشحة لكل من متحفى السويس والحضارة ودون تسليم هذه الاجهزة وتلك الصور والكتب والخزينة الذين كانت تستخدمها الى ادارة المتحف المصرى لدى تركها العمل به فى نهاية اكتوبر ٢٠٠١ مما ادى الى عدم الاستفادة بها الامر الذى من شانه الاضرار بالاثار وهى من الاموال العامة فان ذلك ثابت فى حقها ثبوتا يقينيا لا شك فيه من واقع ما جاءت به التحقيقات وما جاء باقوال الشهود وخاصة عطية محمد حواش مدير عام العهد الاثرية بقطاع المتاحف وباعترافها هى نفسها.

واشارت المحكمة الى ما نسب للمحالة الاولى والمحال العاشر سمير اباظة سالم من اغفالها تنفيذ التعليمات التى اصدرها اليهما مدير عام المتحف المصرى بتاريخ ١٩٩٨\٩\٢١ بطلب تنظيم وترتيب الفترين بالقاعتين ٢، ٤ بالدور العلوى بالمتحف ووضع البطاقات الناقصة واستكمال تخزين اثار الحلى فى مخزن القسم الاول واجراء مراجعة للحلى بعد التطوير واثبات ذلك فى سجلات الاثار المخزنة مما ادى الى عدم معرفة حقيقة ما تم استبعاده من العرض والذى تم تخزينه وما اذا كانت العهدة من عدمه فان ذلك ثابت فى حقهما ثبوتا يقينيا لا ريب فيه من واقع ما كشف عنه التحقيقات وما جاء باقوال الشهود وخاصة ما شهد به د. محمود مبروك المشرف على قطاع المتاحف وسلوى احمد عبدالرحمن ود.محمد صالح مدير عام المتحف المصرى سابقا وكذلك بمطالعة التعليمات المشار اليها والموجهة الى كل من سهير الصاوى وسمير اباظة والتى خلت الاوراق والتحقيقات ما يفيد قيامهما بتنفيذها فضلا عما جاء باعتراف المحال العاشر نفسه على النحو السالف بيانه.

اما بشأن ما نسب لكل من المحالتين الاولى سهير الصاوى والرابعة هالة حسن عبدالحميد من عدم تنفيذ تعليمات الامين العام للمجلس الاعلى للاثار وما ورد بكتاب رئيس اللجنة المشكلة بالقرار رقم ٢٠٠٤\٩٧ والمقيد بوارد المتحف المصرى بارقام ١٧٢، ٢١٥، ٢٤٦ فى ١٩، ٢٧،٢٤\١\٢٠٠٤ بطلب تسليم اللجنة المشار اليها كافة الاوراق والدفاتر الخاصة بتحركات اثار القسم الاول بالمتحف المصرى وعمل كشوف بمجموعة الحلى التى

كانت معروضة فى الفترنتين ٢٤، ٢٥ومجموعة الحلى التى استبعدت من العرض وكشوف بما تم تشوينة من القطع الاثرية التى كانت مخزنة بالقاعة ٥٣ علوى بالقسم الاول بالمتحف اوضحت المحكمة ان ذلك ثابت فى حقهما ثبوتا يقينيا لا ريب فيه من واقع ما جاءت به التحقيقات وما جاء باقوال الشهود وخاصة ما جاء باقوال ابراهيم عبدالسلام النواوى وبمطالعة المكاتبات الثلاثة سالفة البيان حيث اتضح ان المكاتبتين الاولى والثانية تم احالتها من مدير عام المتحف المصرى الى المحالة الاولى سهير الصاوى بتاريخ ٢٠٠٤/١/٢٥ واحيلت المكاتبة الثالثة الى كل من الحالتين الاولى والرابعة هالة حسن عبدالحميد بتاريخ ٢٠٠٤/١/٢٧ وقد وقعت كل منهما بما يفيد استلام كل منهما للمكاتبات المحالة اليهما واعترفتا بعدم تنفيذ ما ورد بهذه المكاتبات.

بشأن ما نسب للمحالة الاولى ايضا وحتى الخامس من قيامهم بتسليم بعض الحلى والاثار الاخرى بالقسم الاول من خارج الفترينات دون اجراء جرد فعلى لها على الطبيعة ودون حضور مندوب من شرطة المتحف المصرى لدى انعقاد اللجنة بتواريخ ٢٠\٦\٢٠٠١، ٢٨\٧\٢٠٠١، ٥\٨\٢٠٠١، ٢\٩\٢٠٠١، ١٥\٩\٢٠٠١، ٧\١٠\٢٠٠١، ٩\١٠\٢٠٠١، ٢٨\١٠\٢٠٠١، ٢٠\١\٢٠٠٢ مما ترتب عليه وقوع بعض الاخطاء فى عملية التسليم افادت المحكمة ان ذلك ثابت فى حقهم ثبوتا يقينيا لا ريب فيه فى واقع ما كشفت عنه التحقيقات وما تضمنته محاضر التسليم والتسلم المحررة فى هذه التواريخ فقد اتضح قيامهم بتسليم الاثار من خارج الفترينات دون اجراء جرد فعلى للاثار المودعة بالفترينات ولا ينال مما تقدم بدفاعهم من ان اللجنة كانت تباشر اعمالهم باجراء التسليم من خارج الفترينات فيما يتعلق بالاثار التى يمكن رؤيتها بسهولة من الخارج فذلك مردود عليه بان الاثار لهما مواصفات ومقاسات واوزان مدونة فى السجلات الخاصة بالعهدة باللغة الاجنبية وليس باللغة العربية وبالتالى يتعين وزن ما يجب وزنه منهما وقياس وعد ما يوجب طبيعته قياسه وعد مكوناته وهو ما لا يمكن القيام به باى حال من الاحوال من خارج الفترينات وبالتالى فانه كان يتعين فتح الفترينات وجرد ما بداخلها من اثار خاصة الحلى للوقوف على تلك الاثار ومدى مطابقتها لما هو مدون فى السجلات العامة والخاصة والكتالوج والفيشات وما اذا كان الاثر هو ذاته المدون فى السجلات ام تم استبداله باخر.

وعن ما نسب للمحالة الاولى حتى التاسعة من قيامهم بالتوقيع على محاضر اعمال لجنة التسليم والتسلم المشكلتين بالقرارين رقمى ٩٧٥\٢٠٠١، ٩٧\٢٠٠٤ والمحررة بتواريخ ١٦، ٢٠\١\٢٠٠٢، ٣، ٧\٤\٢٠٠٢، ١٥\٥\٢٠٠٢، ١٢\١٠\٢٠٠٢، ٢٧\١٠\٢٠٠٢، ٤، ٥، ١٦، ١٩، ٢٣\٢\٢٠٠٣، ١٥، ١٧\٦\٢٠٠٣، ١، ٢\٧\٢٠٠٣، ٨\١٠\٢٠٠٣، ٢٢، ٢٤، ٢٩\١٢\٢٠٠٣، ٦، ١٨\١١\٢٠٠٤، ٧، ١٥، ٢٤، ٢٩\٢\٢٠٠٤، ١، ٣، ١٠\٣\٢٠٠٤ حال تضمنها اثار لم تسلم على الطبيعة وارقام غير صحيحة لبعض الاثار المسلمة واغفال ادراج البعض الاخر من الاثار فى محاضر الاستلام رغم ورودها فى المسودات الخاصة بتلك المحاضر وحدوث تكرار لبعض الاثار فى المحضر الواحد فان ذلك ثابت قبلهم ثبوتا يقينيا لا ريب فيه من واقع ما جاء بالتحقيقات وعلى ضوء ما قررته هالة حسن عبدالحميد امين القسم الاول بالمتحف المصرى والتى قامت بتحرير محاضر اعمال اللجنتين واعترفت بتضمين المحضر المؤرخ فى ١٣\١\٢٠٠٢ بانه تم تسليم الاثر رقم ٩٩٤٦٩ وصحته ٩٩٤٦ واغفال تدوين حرفى الجر "من" و"الى" قبل وبعد الاثار ارقام ٩٩٣٨، ١٠٠٠٣، ١٠٠١٤، .. واقرت ايضا بتكرار هذه الاخطاء اضافة الى كتابة الاثر الواحد فى ذات المحضر مرتين وهو ما يقطع بمسئولية المحالين من الاولى وحتى التاسعة لقيامهم بالتوقيع على هذه المحاضر رغم ما شابها من اخطاء

ولا ينال مما تقدم ما ورد بدفاعهم من انهم لم يراجعوا المحاضر المنوه عنها قبل التوقيع عليها اعتمادا على ان هالة حسن عبد الحميد قد قامت بمراجعتها فذلك مردود عليه بانه كان يتعين عليهم ان يراجعوا البيانات المدونة فى المحاضر ويتأكدوا من ان ما ورد بها يطابق ما تم تسليمه على الطبيعة فعلا من ناحية العدد والصنف والمواصفات.. اما القول بان تترك اللجنة امور مراجعة المحاضر لمحررتها هالة حسن عبدالحميد والتى ينحصر دورها فى الكتابة فقط وهو امر غير معقول ولا يتفق مع المنطق.

وبشأن ما نسب للحالة الاولى وحتى التاسعة من قيامهم بالتوقيع على بعض محاضر اعمال لجنتى التسليم والتسلم المشكلتين بالقرارين رقمى ٩٧٥\٢٠٠١، ٩٧\٢٠٠٤ والتى تحمل ارقام ٤٠، ٤٦، ٤٧، ٤٨، ٤٩، ٥٠، ٥١، ٥٢، ٥٥، ٧٧، ٧٨، ٨٦، ٩٠، ٩٤، ١٠٣ المحررة بتواريخ، ٩\٦\٢٠٠٢، ٣\١٠\٢٠٠٢، ٨\١\٢٠٠٣، ١٤\١١\٢٠٠٣، ٤، ٥، ١٥، ١٦\٢\٢٠٠٣، ٥، ١٢، ١٥\١٢\٢٠٠٣، ٤، ١٨، ٢٥\١\٢٠٠٤، ٢٣\٢\٢٠٠٤ حال تضمينها بيانات مخالفة للحقيقة تفيد بانه تم جرد واعادة جرد الحلى بالفترينات ارقام ٩، ٢٤، ٢٥ وفترينات اخرى بالمخزن ٥٥ علوى بالقسم الاول بالمتحف المصرى رغم ان ذلك الحلى كان قد تم تفريغه من هذه الفترينات واودع فى كراتين مخصصة للمياه المعدنية التى نقل منها الى صناديق خشبية فقد اكدت المحكمة ان ذلك ثابت فى حقهم ثبوتا يقينيا لا ريب فيه وذلك من واقع ما جاءت به التحقيقات وما اقر به المحالين انفسهم

ولا ينال مما تقدم ما ورد بدفاعهم من ان المقصود بما ورد بالمحاضر المنوه عنها فى هذا الشأن هو المدون بسجلات العهدة بالقسم الاول قبل تطوير قاعات الذهب بالقسم الاول فى عام ١٩٩٧ والذى اعقبه عرض جزء من الحلى وتخزين الباقى فى كراتين للمياه المعدنية وايداعها بالمخزن ٥٥ علوى ولم يتم تغيير موقع الاثر بالسجلات المنوه عنها ليكون مطابقا للاثار على الطبيعة فذلك مردود عليه بانه كان يتعين على المحالين المذكورين اتخاذ احد الاجرائين : الاول ..هو اثبات حقيقة ما وقع للحلى على الطبيعة ووجوده فى كراتين مخصصة للمياه المعدنية وبيان عددها ومحتويات كل منها لدى اجراء عملية الجرد وانه تم نقل هذا الحلى الى صناديق خشبية وبيان عدد هذه الصناديق ومحتويات كل منها على حده وعدم ذكر الفتارين التى لا وجود على الطبيعة فى محاضر اعمال اللجنة .. اما الاجراء الثانى فهو ان يتم بيان الحقيقة على الوجه المشار اليه ويضاف اليه ان هذا الحلى مودع فى فترينات قبل تطوير قاعات الذهب ويتم ذكر ارقام هذه الفترينات ثم يتبع ذلك بانه تم نقل هذه الفترينات من المتحف فى عام ١٩٩٩ وانها موجودة بمخازن المجلس الاعلى للاثار الا ان المحالين المذكورين لم يتخذوا اى من الاجرائين وجاءت المحاضر متضمنة ما يفيد بان الحلى ما زال موجودا بتلك الفترينات حتى تاريخه على خلاف الحقيقة والواقع.

وفيما يتعلق بما نسب للمحال الثانى والرابعة والخامس وهم مختار عبده عبدالرازق وهالة حسن عبدالحميد وسيد حسن سيد من قبولهم العمل بالتوكيل الصادر من المحالة الاولى " سهير الصاوى" بتاريخ ٢٧\١٠\٢٠٠١ رغم مخالفته لاحكام القوانين واللوائح المعمول بها والقرار رقم ٩٧٥\٢٠٠١ بتشكيل لجنة التسليم والتسلم وحال ان اثنين من الصادر لهما التوكيل ضمن اعضاء اللجنة المنوه عنها ودون اعتماد ذلك التوكيل من اى مسئول بالجهة الادارية فان ذلك ثابت من حقهم من واقع ما كشفت عنه التحقيقات من انهم قبلوا العمل بالتوكيل المنوه عنه اعتبارا من ٣١\١٠\٢٠٠١ وما جاء باقوال الشهود وخاصة احمد حسين محمد محامى بالشئون القانونية بالمجلس الاعلى للاثار وعطية محمد عطية حواش مدير عام العهد الاثة بقطاع المتاحف وعبدالمحسن عبدالعظيم القاضى وكيل المتحف ببنى سويف فضلا عما جاء باقوال سهير عبدالرحمن حسنين من ان مباشرة لجنة التسليم والتسلم لاعماله استنادا الى التوكيل الصادر من المحالة الاولى يفقد اللجنة شرعيتها وتكون اعمالها باطلة.

وبشأن ما نسب للمحالين انفسهم من قيامهم بالتوقيع بعد شهر اغسطس٢٠٠٣ بما يفيد بان توقيع المحالة الرابعة فى سجل الاثار عهدة القسم الاول بالمتحف المصرى باستلام الاثريين رقمى ٦٨٤٢، ١٤٩٨٨ بالمحضرين المؤرخين ٢٠، ٢٧\١\٢٠٠٢ تم بطريق الخطأ عقب قيام المحالة المذكورة بالشطب على هذين التوقيعين ودون عرض الامر على السلطة المختصة فى حينه لاتخاذ اللازم بشأن تلك الواقعة فان ذلك ثابت فى حقهم ثبوتا يقينيا لا ريب فيه من واقع ما كشف عنه التحقيقات وباعترافهم هم بانفسهم بارتكاب هذه الواقعة.

اما ما نسب للمحالين الثانى والرابعة من قيامهما بمباشرة اعمال التسليم والتسلم لعهدة القسم الاول بالمتحف المصررى بفتح الفترينات والمخازن دون حضو صاحبة العهدة " سهير الصاوى" ودون حضور رئيس اللجنة وبعض الاعضاء وذلك بتواريخ ٩\٦\٢٠٠٢، ٢٩\٩\٢٠٠٢، ٢، ٢٤، ٢٧، ٣٠، ٣١\١٠\٢٠٠٢، ٨\١\٢٠٠٣، ٤، ٥، ١٥، ١٦، ١٩، ٢٣\٢\٢٠٠٣، ٢٠، ٥، ١٢\٣\٢٠٠٣، ٢، ٣، ٣١\٥\٢٠٠٣، ٧، ٨، ١٤، ١٧\٦\٢٠٠٣، فقد اكدت المحكمة ان ذلك ثابت فى حقهم ثبوتا يقينيا لا يطاوله الشك وذلك من واقع ما جاءت به التحقيقات وما جاء باقوال الشهود خاصة ابراهيم

عبدالسلام النواوى وما شهد به كل من عطيه محمد حواش مدير عام العهد الاثرية بقطاع المتاحف بالمجلس الاعلى للاثار وسهير عبدالرحمن شكرى رئيس الادارة المركزية للمخازن بالهيئة العامة للخدمات الحكومية وما اقر به المحالين المذكورين.

وفيما يتعلق بقيام المحالتين الرابعة والخامسة بادراج كل من ابيه عبدالمنعم الشامى ومحمد جمال راشد ومروة محمود عبدالرحمن ببعض محاضر اعمال لجنة التسليم والتسلم المشكلة بالقرار رقم ٢٠٠١\٩٧٥ دون الحصول على موافقة السلطة المختصة على ضم المذكورين لاعمال اللجنة وبالمخالفة لقرار تشكيل اللجنة سالف البيان فان ذلك ثابت فى حقهما ثبوتا يقينيا لا ريب فيه من واقع ما جاءت به التحقيقات وباعتراف كل منهما بارتكاب الواقعة ولا ينال من ما تقدم ما ورد بدفاع المحالة الرابعة من انها كانت تعتقد بان القرار ٢٠٠١\٩٧٥ يسمح للجنة بالاستعانة بمن تراه لمباشرة اعمالها فذلك مردود عليه بان هذا الدفع لم يقصد به سوى التهرب من المسئولية اذا ان القرار المشار اليه لم يرد به ما يعطى اللجنة الحق فى الاستعانة باى شخص لمباشرة اعمالها.

اما بشأن ما نسب للمحالة الرابعة هالة حسن عبدالحميد من قيامها بادراج اسم د. ممدوح الدماطى مدير عام المتحف السابق على انه رئيس اللجنة بالمخالفة للقرار رقم ٢٠٠١\٩٧٥ رغم انه لم يحضر عملية التسليم والتسلم فى الايام التى حررت فيها تلك المحاضر وعددها ٢٢ محضرا بتواريخ ٢٠٠١\١٠\٣١، ٦، ٩، ١٣، ١٦، ٢٠، ٢٣ ، ٢٠٠٢\١\٢٧، ٣، ١٠، ١٣، ٢٠٠٢\٢\٢٧، ٣، ٧، ١٤، ١٧، ٢٤، ٢٠٠٢\٤\٢٨، ٥، ٢٠٠٢\٥\١٥ فقد اوضحت المحكمة ان ذلك ثابت فى حقها ثبوتا يقينيا لا ريب فيه من واقع ما كشفت عنه التحقيقات وما جاء باقوال الشهود خاصة ابراهيم عبدالسلام النواوى وباعتراف المحالة نفسها من ان المذكور لم يحضر اعمال اللجنة بالفعل ولكنها ادرجت اسمه حتى تكون عملية الفتح سليمة وهو مايعد مخالفا لاحكام القوانين واللوائح والقرار المنوه عنه اذ يجب ان يكون محضر اعمال اللجنة مطابقا للواقع ولا يدون فيه الا الحاضرين فعلا ممن وردت اسماؤهم وصفاتهم بقرار تشكيل اللجنة المشار اليه.

وعن اغفال المحالة نفسها ادراج اسم مندوب شرطة المتحف المصرى فى محاضر اعمال لجنة التسليم والتسلم التى باشرت اعمالها بتواريخ ٢٠٠١\١٠\٣١ ، ٢٠٠٣\٧\١، ٢٠٠٣\٨\٣١، ٢، ٣، ٦، ٢٠٠٣\٩\١٢، ١٨، ٢٠٠٣\١٠\٨، ١، ٢٠٠٤\٢\٢٨ رغم حضوره اعمال اللجنة فى هذه الايام فان ذلك ثابت فى حقها ثبوتا يقينيا لا ريب فيه من واقع ما جاءت به التحقيقات وباعترافها هى نفسها بارتكاب هذه الواقعة.

وعن حصول المحالة ذاتها ايضا على نسخة من مفاتيح دولاب القسم الاول بالمتحف المصرى المودع به سجلات العهدة واستخدامها لتلك السجلات اعتبارا من نهاية شهر اكتوبر ٢٠٠١ وحتى فبراير ٢٠٠٤ قبل استلامها لعهدة ذلك القسم بصفة رسمية فضلا عن قيامها بالتلاعب فى السجلات الخاصة بعهدة الاثار بالقسم الاول بالشطب على توقيعاتها بما يفيد استلام الاثار ارقام ٧٧، ٨١، ١١١٤، ٦٨٤٢، ٦٨٤٥، ٧٦٥٦، ١٤٦٨٨، بالمخالفة للقواعد والاحكام المنصوص عليها فى القوانين واللوائح المعمول بها الامر الذى من شأنه التشكيك فى صحة وسلامة اجراءات تسليم وتسلم عهدة القسم المشار اليه فى الفترة من شهر مايو ٢٠٠١ حتى شهر مارس ٢٠٠٤ فقد اشارت المحكمة الى ان ذلك ثابت فى حقها من واقع ما كشفت عنه التحقيقات وما جاء باقوال الشهود خاصة سيد حسن السيد ومختار عبده عبدالرازق وعطيه محمد حواش وباعتراف المحالة نفسها بارتكاب هاتين الواقعتين

ولا ينال مما تقدم ما ورد بدفاعها من انها اكتشفت عدم استلام الاثرين رقمى ٦٨٤٢، ١٤٦٨٨ فقامت بالشطب على توقيعها فى السجل الخاص فذلك مردود عليه بانه كان يتعين عليها اعداد مذكرة بما تكشف لها من خطأ فى التوقيع وتبين فيها وجه الخطأ ويتم عرضها على السلطة المختصة لتقرير ما تراه لازما وذلك بتشكيل لجنة لبحث الموضوع والتأكد بالفعل من وجود خطأ فى التوقيع بالاستلام من عدمه وفى كل الاحوال لا يجوز

الشطب على التوقيع وذلك على ضوء ما شهد به كل من عطية محمد حواش مدير عام العهدة الاثرية بقطاع المتاحف وسهير عبدالرحمن شكرى رئيس الادارة المركزية لقطاع المخازن بالهيئة العامة للخدمات الحكومية.

وبشأن ما نسب للمحال الخامس سيد حسن السيد من عدم قيامه بتحديد مواعيد لانعقاد لجنة التسليم والتسلم التى يراسها فى الفترات من ٢٠٠٢\٥\١٦، حتى ٢٠٠٢\١٠\١٥، ومن ٢٠٠٢\١٠\٢٤ حتى ٢٠٠٣\١\١٣ ومن ١٥ \٢\٢٠٠٣ حتى ١٤\٦\٢٠٠٣ مما ادى الى انعقاد اللجنة دون حضوره كرئيس لها بتواريخ ٣\٤\٢٠٠٢، ٩\٦\٢٠٠٢، ٢٩\٩\٢٠٠٢، ٢، ٢٤، ٢٧، ٣٠\١٠\٢٠٠٢، ٨\١\٢٠٠٣، ٤، ٥، ١٥، ١٦، ١٩، ٢٣\١٢\٢٠٠٣، ٥، ١٢\٣\٢٠٠٣، ٣٠، ٣١\٥\٢٠٠٣، ٧، ٨، ١٤، ١٧\٦\٢٠٠٣ فقد اشارت المحكمة الى ان ذلك ثابت فى حقه من واقع ما كشفت عنه التحقيقات وبما جاء باقوال الشهود على النحو السالف بيانه وباعتراف المحال نفسه بعدم دعوة اللجنة للاجتماع فى الفترات المنوه عنها.. وفيما يتعلق بما نسب اليه من توقيعه على محضر اعمال لجنة التسليم والتسلم المؤرخ فى ٣\٤\٢٠٠٢ رغم عدم حضوره اعمال اللجنة فان ذلك ثابت فى حقه ثبوتا يقينيا باعترافه هو نفسه.

وبشان ما نسب الى المحال الثانى مختار عبده عبدالرازق والمحالين من السابع حتى التاسع وهم سيد سليمان عبدالغنى مدير متحف العريش القومى واحمد محمد رمضان مدير متحف كفر الشيخ وصباح عبدالرازق امينة متحف بالقسم الخامس وذلك بصفتهم اعضاء فى اللجنة المشكلة بالقرار رقم ٩٧لسنة ٢٠٠٤ حيث اغفالوا تنفيذ المهمة المسندة الى وهى اجراء مراجعة دقيقة وشاملة لجميع الاثار عهدة القسم الاول بالمتحف المصرى على الطبيعة ومقارنتها بما هو مدون فى السجل العام والسجلات الخاصة والفيشات واالكتالوجات واعتمدوا فى ذلك على اعمال اللجنة المشكلة بالقرار رقم ٢٠٠١\٩٧٥ رغم بطلانها مما ادى الى عدم الوقوف على حقيقة العهدة وما اذا كان هناك عجزا فى عدد ٣٨ قطعة من حلى القسم الاول او غيره من الاثار ام لا اضافة الى عدم اكتشاف الاخطاء والتلاعب الذى حدث فى سجلات العهدة الخاصة بالقسم المنوه عنه ووجود الاثار لم يتم تسليمها على الطبيعة واخرى فى معرض بالولايات المتحدة الامريكية منذ عام ٢٠٠٢ لم يتم الاشارة اليها بمحاضر اعمال اللجنة المنوه عنها وكذلك عدم تقديم تقارير اسبوعية بنتيجة عمل اللجنة المشكلة بالقرار ٢٠٠٤\٩٧ بالمخالفة لما نص عليه القرار المذكور.. وقد اكدت المحكمة ان ذلك ثابت فى حقهم ثبوتا يقينيا لا ريب فيه فى واقع ما جاءت به التحقيقات والتى كشفت عن ان اللجنة المشكلة بالقرار ٢٠٠٤\٩٧ قد عقدت ٢١ اجتماعا فقط وحرر عنها محاضر اى انها باشرت العمل لمدة ٢١ يوما وان عدد اثار القسم الاول بالمتحف المصرى وفقا لما هو مدون بسجلات عهدة اثار ذلك القسم ١٠٧٤٢ اثرا وان جرد وتسليم وتسلم القسم المشار اليه على الطبيعة ومطابقتها على ما هو مدون فى السجل العام والسجلات الخاصة بالعهدة والفيشات والكتالوجات يستغرق من الوقت مدة لا تقل عن ستة اشهر فى حالة تسليم العهدة لامين عمل بالقسم وعلى دراسة العهدة وفى حالة تسليمها لامين اخر من خارج القسم فان مدة الجرد والتسليم والتسلم تستغرق سنة كاملة وان اللجنة الاولى المشكلة بالقرار رقم ٢٠٠١\٩٧٥ قد شاب عملها العديد من الاخطاء وفقد مشروعيتها على النحو المشار اليها سلفا وقد ترتب على ذلك بطلان اعمالها وبالتالى فلا يجوز باى حال من الاحوال الاعتماد على عملها فى اى شئ وان هناك عدد ١٤١ اثرا من اثار المتحف موجودة فى الولايات المتحدة الامريكية فى معرض "البحث عن الخلود" ويدخل ضمن هذه الاثار عدد من اثار القسم الاول وذلك منذ عام ٢٠٠٢ ورغم ذلك لم يتم الاشارة الى ذلك فى اى من محاضر اعمال اللجنتين المشكلتين بالقرارين رقمى ٢٠٠١\٩٧٥، ٢٠٠٤\٩٧ وان اللجنة الثانية المشكلة بالقرار رقم ٢٠٠٤\٩٧ لم تقم بجرد ومراجعة العهدة الخاصة بالقسم الاول حسبما ورد بقرار تشكيلها واقتصر عملها على استكمال تسليم الاثار التى لم يسبق تسليمها بمعرفة اللجنة الاولى المشكلة بالقرار ٢٠٠١\٩٧٥ وان اللجنتين المشكلتين بالقرارين رقمى ٢٠٠١\٩٧٥ ، ٢٠٠٤\٩٧ اعتمدت كل منهما فى عملية التسليم والتسلم وتحرير االمحاضر على المحالة الرابعة االتى تولت بنفسها كتابة محاضر اعمال اللجنتين دون اجراء اى مراجعة مسبقة لمباشرة

العمل على اساس ما هو مدون فى سجلات العهدة ومن واقع الطبيعة اضافة الى ان اللجنة المشكلة بالقرار رقم ٢٠٠٤\٩٧ لم تقدم تقريرا اسبوعيا بنتيجة عملها بالمخالفة لما ورد بالقرار وهذه المسئولية رئيس اعضاء اللجنة مجمعتين.

وتأسيسا على ما تقدم اكدت المحكمة ان المحالين المذكورين قد اغفلوا وتقاعسوا عن تنفيذ المهمة المسندة الى اللجنة المشكلة بالقرار رقم ٢٠٠٤\٩٧

ولا ينال من ما تقدم ما ورد بدفاعهم من ان رئيس اللجنة هو المنوط به تقديم التقرير الاسبوعى بنتيجة عمل اللجنة فذلك مردود عليه بان قرار تشكيل اللجنة المنوه عنها قد تضمن صراحة على ان اللجنة المسئولة عن تقديم اسبوعى من نتائج عملها وليس رئيسها بمفرده .. ولا ينال ايضا ما ساقه المحالون بدفاعهم من ان اللجنة لم تجد اى معوقات او مشاكل تستدعى تقديم تقارير اسبوعية نتيجة عملها لان ذلك مردود عليه بان اللجنة لم تنفذ المهمة المسندة اليها كما ورد بالقرار المشار اليه حتى تتبين ما اذا كان هناك مشاكل او عقبات او مخالفات فى القسم الاول من عدمه.

وفيما يتعلق بما نسب للمحال الحادى عشر عادل محمود عبدالقادرامين عهدة بالقسم الرابع سابقا مدير مركز المعلومات بقطاع المتاحف حاليا من عدم اتخاذه الاجراءات اللازمة لتصويب بعض الملاحظات التى وردت بتقرير لجنة الجرد التى شكلت برئاسة جلال وهبه شعراوى فى عام ١٩٩٢ والتى ايدتها اللجنة المشكلة من المختصين من خارج هيئة الاثار المصرية بموجب تقريرها المؤرخ فى ١٩٩٣\١\١٣ قالت المحمة ان ذلك ثابت فى حقه ثبوتا يقينيا لا ريب فيه من واقع ما جاء بالتحقيقات وما اقر به هو نفسه.

وبشأن ما نسب للمحال الثانى عشرابراهيم عبدالجواد محمود امين متحف بالقسم الرابع من تراخيه فى اتخاذ اجراءات تصوير الاثار ارقام ٥٣١، ٦٩٥، ٩٣٨، ٩٣٩ منذ استلامه للعهدة فى عام ١٩٩٨ وحتى شهر سبتمبر عام ٢٠٠٤ دون مبرر اشارت المحكمة الى ان ذلك ثابت فى حق ثبوتا يقينيا لا ريب فيه من واقع ما كشفت عنه التحقيقات وباعتراف المحال نفسه بارتكاب هذه الواقعة.

ومن حيث انه بشان ما نسب للمحال الثالث عشر جمال الدين محمد السيد مدير المخازن بقطاع المتاحف سابقا والخامسة عشر نرجس حنين حنا مدير المخازن المركزية بالمجلس الاعلى للاثار من عدم اتخاذهما الاجراءات اللازمة لتشكيل لجان لجرد المتاحف ومن بينها المتحف المصرى سنويا او فى مواعيد دورية للوقوف على مدى سلامة العهدة من عدمه وبالمخالفة لاحكام المادة(٤١٤) من لائحة المخازن.. وكذلك ما نسب للمحال الرابع عشر محمود محمد السيد مدير عام المخازن والمشتريات بقطاع المتاحف والسادس عشر مصطفى السيد ابراهيم مدير عام المخازن المركزية من انهما لم يحكما الرقابة والمتابعة على اعمال المخازن بقطاع المتاحف فان ذلك ثابت فى حقهم ثبوتا يقينيا لا يطاوله الشك وذلك من واقع ما كشفت عنه التحقيقات وبمطالعة نص المادة المشار اليها من لائحة المخازن الحكومية وعلى ضوء ما شهد به كل من سهير عبدالرحمن شكرى رئيس الادارة المركزية للمخازن بالهيئة العامة للخدمات الحكومية ولطفى شندى بيومى مدير عام الادارة العامة للمخازن بالهيئة العامة للخدمات الحكومية وباعترافهم هم انفسهم بعدم اتخاذ اجراءات تشكيل اللجان اللازمة لجرد العهد الاثرية والمتحفية.

وفيما يتعلق بما نسب للمحال السابع عشر عبدالحميد فهمى عبدالمقصود مدير ادارة بحوث المخازن بالهيئة العامة للخدمات الحكومية من تقاعسه عن اتخاذ الاجراءات اللازمة نحو تنبيه المختصين بالمجلس الاعلى للاثار الى موافاة الهيئة العامة للخدمات الحكومية باقرار نتيجة جرد المتاحف واعتماد المحاضر الواردة اليه من المجلس رغم خلوها من ذلك الاقرار بالمخالفة لما نصت عليه المادة ٤١٤ من لائحة المخازن فان ذلك ثابت فى حقه ثبوتا يقينيا لا ريب فيه من واقع ما جاءت به التحقيقات وما جاء باقوال الشهود خاصة ما زكية احمد ابراهيم مدير عام الادارة

العامة لتفتيش المخازن بالهيئة العامة للخدمات الحكومية ولطفى شندى بيومى مدير عام الادارة العامة لبحوث وتنظيم المخازن بالهيئة العامة للخدمات الحكومية وسهير عبدالرحمن شكرى رئيس الادارة المركزية لقطاع المخازن بالهيئة العامة للخدمات الحكومية.

وبناء على ما تقدم اكدت المحكمة ان المحالين يكونوا بذلك قد خرجوا على مقتضى الواجب الوظيفى واخلوا بواجبات وظيفتهم فمن ثم فقد وجب مجازاتهم تأديبا بالجزاء الوارد بالمنطوق.. ولهذه الاسباب حكمت المحكمة بـ:

- مجازاة \سهير حامد الصاوى بغرامة تعادل ثلاثة امثال راتبها الاساسى الذى كانت تتقاضاه فى الشهر عند انتهاء الخدمة.

- مجازاة \ مختار عبده عبدالرازق بخصم شهر من راتبه.

- مجازاة \ اميمة السيد على بخصم شهر من راتبها.

- مجازاة/ هالة حسن عبدالحميد بخصم شهر ونصف من راتبها.

- مجازاة \ سيد حسن السيد بخصم عشرين يوما من راتبه.

- مجازاة \ ابيه عبدالمنعم الشامى بخصم سبعة ايام من راتبها.

- مجازاة \ سيد سليمان عبدالغنى بخصم عشرة ايام من راتبه.

- مجازاة \ احمد محمد رمضان مدكور بخصم خمسة ايام من راتبه.

- مجازاة \ صباح عبدالرازق صديق بخصم عشرة ايام من راتبها.

- مجازاة \ سمير اباظة سالم بغرامة خمسين جنيها.

- مجازاة \ عادل محمود عبدالقادر بخصم عشرة ايام من راتبه.

- مجازاة \ ابراهيم عبدالجواد محمود بخصم خمسة ايام من راتبه.

- مجازاة \ جمال الدين محمد السيد بغرامة خمسين جنيه.

- مجازاة \ محمود محمد السيد السباعى بغرامة خمسين جنيها.

- مجازاة \ نرجس حنين حنا سليمان بخصم خمسة ايام من راتبها.

- مجازاة \ مصطفى سيد ابراهيم بخصم ثلاثة ايام من راتبه.

- مجازاة \ عبدالحميد فهمى عبدالمقصود بخصم خمسة ايام من راتبه.

والتساؤل ..هل تتناسب هذه العقوبات مع حجم الاهمال ان لم يكن الجرم الذى ارتكبه هؤلاء المحالين والذى تسبب فى ضياع ٣٨ قطعة ذهبية اثرية نادرة .. والتساؤل الاكثر الحاحا.. متى سيكشف النقاب عن مصير القطع المفقودة؟

الفهرس

١- مقدمة

٢- مذبحة الاثار المصرية على يد الشركة الكويتية

٣- لغز الشيكات المجهولة

٤- مساجد رشيد والمال السايب

٥- كلاكيت ثانى مرة.. اسماعيل المفتش والمال السايب

٦- "الفاسى" و "طاهر باشا".. المال السايب للركب

٧- مصطفى ميرزا.. اهدار المال العام عرض مستمر

٨- متاحف مصر سداح مداح

٩- امبراطوريات تخريب ورش الاثار

١٠- الكبار فاسدون.. والصغار كبش فداء

١١- تكميم الافواه فى مجلس حواس

١٢- شخصنة الخلافات وتلفيق الاتهامات

١٣- القصة الكاملة لاختفاء مخطوطات نادرة من المتحف القبطى

١٤- دير الانبا مقار.. وشبح سيناريو ابو فانا

١٥- فضيحة المتحف المصرى.. والحقيقة الغائبة